الكلمات الواضحات

في

شرح كتاب الورقات

في أصول الفقه

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني

المتوفي عام ٤٧٨ هـ

شرح تطبيقي لأصول الفقه لتقريبه لطلبة العلم

قام به الراجي عفو ربه

سيف النصر علي عيسى

شرح على الورقات مضاهاة بنسخ مخطوطة ومطبوعة للمتن والشرح

حقوق الطبع ورقيا محفوظة للمؤلف إلا من أراد توزيعه صدقة على طلبة العلم، وأما الكترونيا فالحق لكل الناس

المؤلف: ٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الهامة لطالب العلم والعالم، فلا يتعرض عالم للفتوى إلا بمعرفته لهذا العلم واتقانه له، ولا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة إلا من خلال علم أصول الفقه وقواعده.

وهناك فرق بين الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة والمجمع عليه من أهل العلم، وبين الحكم الشرعي المختلف فيه.

فالأول: لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

والثاني: يحتاج إلى نظر واستدلال للترجيح بين الأقوال المختلفة، ولا يكون هذا إلا من خلا معرفة أصول الفقه وقواعده وكيفية تطبيقه.

وكذلك إنزال الحكم الشرعي على الواقع لا يصح إلا من خلال دراسة أصول الفقه وقواعده.

وقد هون بعض المعاصرين من هذا العلم ظنا منه أن الدليل من القرآن والسنة يكفي. وهذا باطل؛ لأنه تصدر للكلام بغير علم.

وقد قمت بتدريس هذا العلم من خلال متون أهل العلم وكتبهم في هذا الشأن على مر ثلاثين سنة، وهذا الكتاب "الورقات" كان من هذه الكتب التي قمنا بتدريسها مرات.

ولذا شرعت منذ زمن بعيد في عمل تعليقات عليه، بالرغم من وجود شروحات وتعليقات كثيرة؛ لكني أردت أن أفعل شيئا جديدا لم أسبق إليه في شرحه، وهو محاولة الجمع بين كل التعليقات والشروحات مع الاستعانة بكتب أهل العلم في أصول الفقه في صياغة هذا التعليق مع الترجيح والتحقيق.

فجاء هذا الكتاب بهذا الثوب القشيب الذي يسهل دراسة علم الأصول للطالب المبتدئ ويسهل مراجعته للعالم. ومن نظر فيه وجد أنه شرح للورقات لم يسبق إليه.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله عملا نافعا، وأن يجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

سيف النصر علي عيسى

ت: مصر ٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣

قمنا في شرح الورقات بالاعتماد على كتاب الورقات بتحقيق حايف النبهان؛ وذلك لأنه بذل جهدا مشكورا عليه في مقابلة الكتاب بأكثر من مخطوطة سواء في المتن أو الشرح، وقد قمنا بمراجعة ما حققه وزدنا عليه بعض الأشياء من خلال اعتمادنا على مجموعة مخطوطات للمتن أو الشرح مع النظر في أكثر الشروح المعاصرة والقديمة المطبوعة ومقابلة المتن.

فتمخض لدينا هذه النسخة من الورقات. فالحمد لله رب العالمين

هذا وللورقات شروحات تفوق الخمسين شرحا قديما وحديثا وقد قام أحد الباحثين جزاه الله خيرا بكتابة بحث مفيد في شروح الورقات وهو" دكتور عمر غني سعود العاني" وكتابه اسمه: "الإشارات غلى شروح الورقات"

كتاب
الورقات في علم الاصول تصنيف الشيخ
الامام العالم الزاهد الورع ابو المعالي
عبد الملك بن الشيخ الامام العالم
الزاهد الورع محمد الجويني امام
الحرمين الشريفين اعاد الله
من بركته امين

مركبت العبد الفقير الى الله تعالى العلامة جمال الدين ابن الشيخ محمد عبد الله الشيخ الصالح
عبد الله الورع الشيخ في لطف الله تعالى به وامثاله لما يريد من خير الدنيا والآخرة
آمين آمين والحمد لله رب العالمين

الله عليه وسلم قد خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى

تم كتاب

الورقات للإمام العالم العامل

إمام الحرمين بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه بحمد الله

على يد العبد الفقير المعترف

بالعجز والتقصير

الراجي رحمة ربه

القدير عبد الباسط

بن عبد الرحمن

بن عبد الوهاب

المصري

الشافعي

غفر

الله له

ولوالديه

هذه صور من الثلاث نسخ من مخطوطة الورقات التي تم الاعتماد عليها

متن الورقات في أصول الفقه

للإمام الجويني

بِسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحِيم

هَذِهِ وَرَقَات تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لفظ مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالآَخَرُ الفِقْهُ.

فالأَصْلُ: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَالأَحْكَامُ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمُباحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِه.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لم يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال.

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وبالتواتر.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: ما يقع عن نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حال الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وكذا الدليل ما يراد به الدال[1]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا.

(١) زيادة من النسخة(ب).

ومعنى كيفية الاستدلال: ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ، (وَالنَّصُّ) (١)

وَالظَّاهرُ، والمؤوَّلُ الأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِياسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدينَ.

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْل، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف.

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

(وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ).

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

---

(١) وردت في بعض النسخ المشروحة ولم أجدها في المخطوطة للمتن ولكن وجوده صحيح لوجود توضيحها بعد ذلك.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيس كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسئَلِ الَقَريَةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنقل: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَن ينَقَضَّ﴾.

وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ.

وصيغته: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص الزمان الأول دون الزمان الثاني.

وَالأمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ.

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي، وَمَا لا يَدْخُل

الآمر لا يدخل في الأمر، والنبي ﷺ يدخل في أوامر الله للمؤمنين.

ويَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ؟ وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ – وَهُوَ الإِسْلامُ – لِقَوْلِهِ تَعَالَى حكاية عن الكفار: ﴿مَا سَلَككم فِي سَقَرَ قَالُوا لم نَكُ مِن المصَلِّين﴾.

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

وَأَلْفَاظَهُ أَرْبَعَة: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ فِي الجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا في النَّكِرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ.

كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكَتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالمجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

والأفعال فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ.

فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة﴾.

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أصحابنا مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

النسخ

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: "نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّل"؛ إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ"؛ إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسَخُ الأَمْرَيْنِ مَعاً.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، [وَإِلَى] [(١)] مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، [وَيَجُوزُ] [(٢)] نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ.

فصل

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامَّاً وَالآخَرُ خَاصَّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ[بينهما] [(٣)] يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامَّاً وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

---

(١) موجودة في مخطوطة شرح الورقات لابن الكاملية ورقة(٢٣).

(٢) من مخطوطة شرح ابن الكاملية ورقة(٢٤).

(٣) من المصدر السابق ورقة(٢٤).

وَإِنْ كَان كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّاً مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ.

الإجماع

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي.

وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ،

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتهَادِ، وَلَهُمْ – عَلَى هَذَا الْقَوْلِ – أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ، وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ وفي القديم حجة.

الأخبار

وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ – وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَأ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ.

وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

القياس:

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ.

وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ.

وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسباً للأصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي، وَالإِثْبَاتِ.

والْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ.

وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، ومنهم من قال بالتوقف.

وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِي.

وأَمَّا الأَدِلَّةُ

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْظَنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً.

وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ.

عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ

وَمَعْرِفَةِ الرّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ. وقيل: يقلد.

والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقُولُ بِالْقَياسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيباً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: « لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً ».

قَوْلُهُ ﷺ: « مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللَّه سُبْحَانَه وتَعَالى أَعْلَى وَأَعْلَم.

الكلمات الواضحات

في

شرح كتاب الورقات

في أصول الفقه

قال الإمام الجويني رحمه الله:

بِسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحِيم

. بدأ الإمام رحمه الله تعالى بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى في البدء بها في كل سورة إلا سورة براءة، وعلى ذلك درج أهل العلم في كتبهم بالبدء بها، ومن أجل ذلك نود التعليق على معناها بما يليق بهذا الموضع باختصار. فنقول:

الباء: تأتي بعدة معان: منها الاستعانة، ومنها تأتي للإلصاق مثل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، ومنها تأتي للمصاحبة.

وفي البسملة تكون للاستعانة؛ فكون القائل يقول: أبدأ مستعينا باسم الله تعالى، وحيث أن طلب العون من الله تعالى يكون دائما في كل أعمال العبد فهو يحتاج إلى العون في بداية عمله وأثنائه وانتهائه، فتكون الاستعانة مصاحبة له وملاصقة لعمله.

الله: علم على ذات الله تعالى ومعناه: المألوه بحق، وهو ما تنسب إليه جميع الأسماء الحسني.

الرحمن: اسم من أسماء الله تعالى يتضمن صفة الرحمة، وهي الرحمة العامة بالخلق في الدنيا.

الرحيم: هو اسم من أسماء الله تعالى ويتضمن صفة الرحمة الخاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخر.

القسم الأول

تعريف أصول الفقه

الفصل الأول

تمهيد في معنى الأصول

هَذِهِ وَرَقَات تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لفظ مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالآَخَرُ الفِقْهُ.

فالأَصْلُ: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

المطلب الأول

توضيح مقدمة المؤلف

١- قوله: (**هذه ورقات تشتمل**) ورقات جمع ورقة، وهي من جموع القلة، فهي للتقليل وليس للتصغير، فلا يجوز تصغير كتاب يحوي علما شرعيا، فالتصغير يتضمن تحقيرا. وجمع القلة دون العشرة.

ورغم صغر حجم الكتاب وقلة ورقاته إلا أنه كان فيه بركة عظيمة حيث تناوله الناس بالدرس والتدريس والحفظ والتعلم واستفاد منه العالم وطالب العلم.

٢- وقوله: (**تشتمل**) الشمول أي العموم، أي تعم بعض فصول أصول الفقه. وليس كل مسائل ومباحث أصول الفقه.

٣- قوله: (**على معرفة**): المعرفة: هي إدراك الشيء على ما هو عليه.

والإدراك قد يكون يقينا مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾[البقرة: ١٤٦].

وقد يكون ظنيا مثل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

فالمعرفة بالسمة وهي العلامة وهي عدم سؤال الناس إلحافا شيء ظني وليس يقيني.

٤- قوله: (**فصول**)؛ جمع فصل، وهو الحاجز بين الشيئين، والمقصود به هنا تعبير عما يشتمل على بعض المسائل العلمية.

٥- قوله: (**من أصول الفقه**)؛ من للتبعيض، أي بعض من أصول الفقه، وهنا في الورقات لم يشمل كل مسائل أصول الفقه ومسائله، وإنما حوى بعضها مجملة.

وأصول الفقه: أدلة الفقه كما سيأتي.

٦- قوله: (**وذلك مؤَلَّفٌ**)؛ ذلك: من أسماء الإشارة يدل على البعيد، ويستخدم للقريب للتنبيه كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ﴾[البقرة: ٢].

٧- وقوله (**مؤلف**)؛ التأليف: هو ضم الأشياء المؤتلفة بعضها إلى بعض سواء كانت مرتبة الوضع أم لا. فيخرج عنها الأشياء التي ضم بعضها إلى بعض من غير تآلف. مثل ذهب عمرو وقع أو فقه أصول، أو قرآن علوم ونحو ذلك.

والترتيب: هو ضم الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية أو غيرها.

والتركيب: هو ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أم لا، فهو أعم من التأليف والتركيب.

٨- قوله: (**من جزأين مفردين**)؛ احترازًا من التركيب، فأصول الفقه من ناحية التركيب مكون من ثلاثة أجزاء:

جزأين حقيقيين وهما: (أصول)، و(فقه).

والثالث: صوري وهو (أصول فقه).

٩- لكن قوله: (**مفردين**)؛ يقصد به كلمة (أصل) واحدة، وكلمة(فقه) الثانية.

١٠- والمفرد له اطلاقات:

في النحو يطلق على: مقابل التثنية والجمع، والجملة، وشبه الجملة، ويطلق على المضاف وشبيه المضاف.

وفي المنطق: يطلق على ما يقابل المركب.

وكل مصطلح علمي مكون من أكثر من كلمة لابد أولا من معرفة مفرداته، ثم معرفته مركبا باعتباره لقبا.

فمثلا: علوم القرآن، لابد من معرفة كلمة علوم لغة واصطلاحا وكلمة قرآن لغة واصطلاحا ثم معرفة لقب العلم اصطلاحا.

كذلك مصطلح الحديث: لابد من معرفة كلمة مصطلح لغة واصطلاحا وكلمة حديث لغة واصطلاحا، ثم معرفة مصطلح الحديث كلقب اصطلاحا.

فكذلك أصول الفقه، لابد من معرفة كلمة أصول لغة واصطلاحا وكلمة فقه لغة واصطلاحا ثم معرفة أصول الفقه كلقب اصطلاحا. وهكذا طالب العلم ينهج هذا النهج.

المطلب الثاني

تعريف كلمة الأصل وما يراد منها

أولا: تعريف الأصل

١- قوله: (فالأَصْلُ: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)

الأصل في اللغة: هو الأساس. والأساس هو ما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيا أو عقليا.

البناء الحسي: مثل بناء البيت على الجدار، والبناء العقلي مثل قولهم: الجزء أساس الكل.

وكذلك يكون الأصل فيما يتفرع عنه غيره، سواء كان حسيا كالآباء أصول لأبنائهم. وجزع الشجرة أصل لأغصانها كما قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[إبراهيم: ٢٤].

أو كان عقليا: مثل القاعدة الفقهية أو الأصولية، فهي أصل عما يتفرع عنها من مسائل.

٢- الفائدة من تعريف كلمة "أصول" لغويا:

وهو أن كل شيء له أصل وفرع، فلا يمكن معرفة الفرع إلا من خلال الأصل، والفرع يستدل به على الأصل.

والمقصود هنا من الأصل أي دليل الفقه الذي يبنى عليه.

مثال١: عندما نعلم أن زوجة ورثت من زوجها عشرة ألاف وله ولد فهنا نعلم أن أصل الميراث ثمانون ألفا؛ لأن نصاب الزوجة الثمن إذا كان للوارث ولد.

فاستدللنا بالفرع على الأصل.

ولو قلنا أن رجلا مات وله زوجة وابن وبنت وأب وأم وترك ثمانون ألفا.

فأصل المال ٨٠الف، فيبقى فرع الميراث للزوجة عشرة ألاف.

ثانيا: معنى الأصل في الاصطلاح: يطلق على عدة معان منها:

الأول: الدليل: فيقال: أصل المسألة قوله تعالى كذا، أو حديث كذا، أي دليلها الكتاب أو السنة.

فمثلا نقول: أصلا تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣]؛ يعني دليلها ذلك.

الثاني: القاعدة العامة: فيقال: إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل؛ أي خلاف القاعدة العامة.

لأن الأصل حرمة أكل لحم الميتة بدليل القرآن حتى لا يتسبب ضررا للإنسان، ولكن حفاظا على حياة الإنسان يجوز أكلها عندما يتعرض للهلاك إذا لم يأكلها.

الثالث: ويطلق على الاستصحاب: فيقال الأصل براءة الذمة.

أي استصحاب خلوها من التكاليف الشرعية حتى يثبت الدليل.

فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله.

مثال: لو أن إنسان في مكان بعيد وأسلم ولكن لم يعرف أشياء عن الإسلام ففعل حراما وهو لا يعلم فهنا الأصل عدم التكليف للجاهل حتى يعلم.

الرابع: ويطلق على الراجح: فيقال: الأصل في المسألة الوجوب أو التحريم أو الإباحة أو نحو ذلك، أي الراجح.

مثال: هل من تزوج امرأة مخطوبة لغيره زواجه صحيح، أم باطل؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن زواجه صحيح مع الإثم؛ لأنه لم يرد نص صريح في بطلان الزواج.

الخامس: ويطلق على الركن الأول من القياس. وهو المقيس عليه.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[النساء: ٢٩].

فهذا الدليل أصل، وحكمه حرمة قتل النفس بمباشرة الخلاص منها.

والسير في طريق بعلم يغلب فيه هلاكه ولكنه لا يقصد قتل نفسه؛ مثل أن يتسلق جبل عال بقصد الرياضة دون تحصين نفسه أو يعوم في بحر مسافات بعيدة دون مساعد له إذا وقع في الهلاك: فرع ليس له حكم.

والعلة بين حكم الأصل والفرع هي هلاك النفس يقينا أو ظنا فيحرم السير في هذا الطريق.

السادس: ويطلق على الأب والجد في المواريث.

فالأب والجد أصول، والأبناء فروع.

فكل إطلاق لمعنى الأصل يكون مناسبا للسياق الذي جاء فيه.

لكن ما يقصد في أصول الفقه، أن الأصل بمعنى الدليل، فيقال: أصول الفقه، أي أدلة الفقه. لأن الفقه مبني على أدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

ثالثا: هناك قواعد هي بمثابة أصول ويطلق عليها أصل

مثل:

١- الأصل في الأشياء الحل إلا ما دل الدليل على حرمته.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يخرجه الدليل، فالواجب واجب لا يسقط إلا لعذر، والمحرم محرم فلا يباح إلا لعذر.

٣- الأصل في المياه الطهارة: أي خلق الماء طهور إلا ما وقع فيه نجاسة فغير أحد أوصافه.

٤- الأصل في الأبضاع الحرمة - أي فروج النساء - إلا ما أحل بشروطه.

٥- الأصل في اللحوم الحرمة إلا ما أبيح بدليل.

رابعا: تعريف الفرع:

قوله: (وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ)

سواء كان حسيا مثل البيت على جداره، وعقليا مثل الكل على الجزء.

أو يتفرع عنه مثل الأبناء من الآباء، والمسائل الفقهية من قواعدها.

مثال: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[النساء: ٣٤].

هذا أصل يتفرع عنه:

- علو صوت المرأة على زوجها مخالف لقوامة الرجل.
- وضرب المرأة لزوجها مخالف لقوامة الرجل.
- ودخول رجال في البيت بدون إذن الزوج مخالف لقوامة الرجل.
- عمل المرأة خارج المنزل وخروجها من بيتها بدون إذنه مخالف لقوامة الرجل.
- بخل الرجل في الإنفاق على زوجته مخالف لقوامة الرجل.
- ترك المعاشرة بالمعروف مخالف لقوامة الرجل.
- سكوت الرجل عن منكر في أهله مخالف لقوامة الرجل.

خامسا: أسئلة على الأصل والفرع

السؤال الأول: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة: ٣].

هات من الآية أصلا وخمسة فروع؟

السؤال الثاني: روى مسلم(١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

هات من هذا الحديث أصلا وستة فروع؟

المطلب الثالث

تعريف الفقه

أولا: تعريف الفقه لغة.

١- لم يعرف المؤلف الفقه بالمعنى اللغوي هنا.

لكنه عرفه في كتابه" التلخيص" بقوله:

الْفِقْه فِي حَقِيقَة اللُّغَة هُوَ الْعلم وَلَا تفصل الْعَرَب فِي كَلَامهَا بَين قَول الْقَائِل " فقهت الشَّيْء "وَبَين قَوْله" عَلمته "اهـ[١]

وهذا التعريف جريا على ما قاله أهل اللغة حيث قال الخليل بن أحمد:

فقه: الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ. اهـ[٢]

فأطلق الخليل الفقه بمعنى العلم وبمعنى الفهم.

وقال ابن سيده المتوفى سنة٤٥٨هـ:

الفِقْهُ: الْعلم بالشَّيْء، والفهم لَهُ، وَغلب على علم الدَّين، لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم.

وفقِه الشَّيْء: علمه.

وفَقَّهَه وأفْقَهَه: علمه.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٠٥).

(٢) العين (٣/ ٣٧٠).

وفَقِهَ عَنهُ: فهم. والفِقْهُ: الفطنة. اهـ[1]

فمن خلال كلام أهل العلم ندرك أن معنى الفقه: الفهم، والعلم، والفطنة.

وقد درج أكثر العلماء من الأصوليين في تعريفهم للفقه لغة بأنه مطلق الفهم.

والفهم لا يكون إلا عن علم بالشيء، والفطنة هي معرفة مراد المتكلم.

٢- وردت كلمة الفقه في القرآن في عدة مواضع.

- منها قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام: ٦٥].

قال الواحدي: لكي يعلموا. [2]

وقال ابن كثير: أي: يفهمون ويتدبرون عن الله آياته وحججه وبراهينه. اهـ[3]

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام: ٩٨].

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢٨).

(٢) الوجيز للواحدي (ص: ٣٥٩).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٢٧٧).

- ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[التوبة: ٨١].

أي لو كانوا يفهمون ويدركون الحقيقة كما هي.

قال ابن الجوزي:

وقوله تعالى: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ معناه: يعلمون.

قال ابن فارس: الفقه: العلم بالشيء. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ وكل علم بشيء: فقه.

ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله: الفقه في إطلاق اللغة: الفهم.

وبعضهم يختار أن يقال: الفِقْه: فَهْمُ الشيء، وبعضهم يختار أن يقال: علم الشيء.اهـ[1]

- ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢].

- ومنها قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[هود: ٩١].

أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرا من قولك. [2]

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٣٤٦).

وقول موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)﴾[طه: ٢٧، ٢٨].

ويطلق ويراد عُرفا: دقة الفهم، أو معرفة غرض المتكلم.

٣- والفهم والعلم مصدره القلب.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[الأعراف: ١٧٩].

فالقلب هو الوعاء الذي به الإنسان يعيش ويحوي العلم والفهم والعقل.

فلا يستوعب العلم والفهم إلا صاحب القلب السليم من التشويش والانشغالات المختلفة عما يريد الإنسان تحقيقه.

ولذلك لا يفهم ولا يعلم إلا من استقام قلبه على العلم ولم يشغله سواه.

وقد جعل الله العقل في القلب فقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[الحج: ٤٦].

ومن أراد فهم مراد الله ورسوله فليجرد قلبه عن الهوى ويجنبه كل ما يشوش عليه من شهوات الدنيا.

٤- تنبيه:

اختصت أحكام العبادات والمعاملات بالفقه وصار الفقه علما عليها دون سائر العلوم كالعقائد والأخلاق. بالرغم أن الفقه بمعنى العلم يشمل الجميع. وقد يطلق عليه فقيها من باب اللغة.

لكن عند الاطلاق لا يقال لعالم الفرق والديانات فقيها ولا لعالم الأخلاق والسلوك فقيها. حتى لا يلتبس الأمر على الناس.

ثانيا: معنى الفقه اصطلاحا:

بعد أن عرَّف كلمة الفقه لغة، عرَّف كلمة الفقه اصطلاحا فقال:

(وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)

معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

١- فقوله: (**معرفة**)؛ هي إدراك الشيء على ما هو عليه.

وهنا كان تعبير الإمام الجويني له مقصد في ذلك متناسب مع قوله في آخر التعريف "التي طريقها الاجتهاد".

فمقصده من المعرفة ما يفيد الظن فقط.

وقد قال في كتابه "البرهان":

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية. [1]

وهنا العلم يشمل اليقين والظن.

سواء إدراكا جازما: مثل حرمة الزنا والسرقة، ووجوب الصلاة والزكاة.

أو ادراكا راجحا: مثل ترجيح وضع اليد على الصدر في الصلاة على إرسالها.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٨).

فهنا العلم يشمل اليقين والظن، ومعظم مسائل الفقه ظنية ففيها راجح ومرجوح.

والمعرفة تشمل الظن واليقين أيضا.

وقد ظن بعض المعاصرين أن الجويني يقصد بالمعرفة الظن واليقين، وهذا خطأ.

٢- فقد ورد في القرآن العلم بمعنى اليقين وبمعنى الظن.

فاليقين مثل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[الرعد: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾[القصص: ٨٠].

ومثال للظن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]. ونحو ذلك كثير.

والعلم في الآية ظني مبني على الظاهر والله يتولى السرائر.

- أما المعرفة فقد وردت في القرآن باليقين والظن.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[البقرة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة: ١٤٦] ونحو ذلك كثير.

وتأتي بمعنى الظن مثل قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

وحيث أن الفقه يشتمل على مسائل يقينية ومسائل راجحة فكان التعريف بكلمة" العلم" أدق من كلمة "معرفة".

٣- قوله: (**الأحكام**)؛ جمع حُكم، وهو لغة المنع، أو القضاء، أو الاتقان.

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[هود: ١] أي: أتقنت.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾[غافر: ٤٨] أي فصل بينهم.

والحكم: إلحاق شيء بآخر نفيا أو إثباتا.

ويقال: احكم ولدك وزوجتك؛ أي امنعهما من فعل ما يضر.

- فيشمل التصور والتصديق.

فالتصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير إثبات أو نفي.

والتصديق: هو إلحاق النفي أو الإثبات بالشيء وهو الحكم.

والقاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

عندما نقول: الشمس، فقد حصلت صورة الشمس في ذهن الإنسان، فيتبادر إلى الذهن سؤال: ما لها؟.

فإذا قال: غير ساطعة، فقد ألحق بها حكما، وإذا قال ساطعة فقد ألحق بها حكما.

كذلك إذا قلنا: الخمر. نقول أنها: حرام.

الصلوات الخمس واجبة، السواك مستحب. وهكذا.

٤- مثال توضيحي:

رجل يقول أنه يعمل في مكان لكنه ينشغل عن الصلاة طوال اليوم ولا يستطيع آدائها. فماذا يفعل.

فالتصور المبدأي: أن هذا الرجل ضيع خمس صلوات وجمعهن في وقت واحد، وهذا مخالف للأصل وهو أن كل صلاة لها وقت معلوم. فلا يجوز تقديم العمل على الصلاة ويجب عليه تركه إرضاء لله تعالى وهو الرزاق.

لكن هناك تصورات أخرى تحتاج إلى استفسار.

مثلا: هل هذا الرجل مكره على هذا العمل أم لا؟ هل هذا الرجل لا يجد غيره لإطعام صغار يعولهم؟ فهنا يختلف الحكم باختلاف التصور، وهكذا.

٥- أنواع التصور

ومما سبق نستنتج أن التصور تصوران:

الأول: تصور صحيح: وهو ما بني على أسس وقواعد سليمة، فهذا يكون الحكم المبني عليه صحيحا غالبا.

الثاني: تصور غير صحيح: وهو ما بني على الاستعجال أو الهوي من غير أسس صحيحة، فهذا يكون الحكم فيه غير صحيح غالبا.

ومن هنا يقع الناس في الخطأ والصواب.

٦- الأحكام: معرفة بالألف واللام فهي في عرف اللغة تفيد عموم جميع الأحكام.

ودرج الأصوليون على ذلك. وهنا يطرأ سؤالا:

وهو: ما الفرق بين الفقه والفقيه؟.

فالفقه هو ذات الأحكام الشرعية التي ثبتت بالكتاب والسنة وما يتبعهما. فتشمل جميع الأحكام.

وأما الفقيه فهو: من عرف جملة من الأحكام الشرعية في كل باب من أبواب الفقه مع أدلتها بحيث يغلب على ظنه أنه لم يغب عنه في ذلك إلا القليل. ولا يشترط معرفة كل الأحكام الشرعية لأن هذا متعذر.

وأما معرفة المتفق عليه من الأحكام مما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا يسمى صاحبه لا فقيه مطلق ولا مقيد.

٧- الفرق بين الفقيه المطلق والفقيه المقيد

فالفقيه المطلق: هو الذي يعلم كل أبواب الفقه ومسائله الظاهرة المجمع عليها والمختلف فيها مع أدلتها ولا يغيب عنه إلا القليل.

والفقيه المقيد: هو من أجتهد في باب من أبواب الفقه حتى أحاط به علما بأدلته إلا القليل من مسائله مثل باب النكاح وملحقاته، أو الطهارة والصلاة، أو المواريث ونحو ذلك. فيسمى فقيه في باب كذا.

والفرق بين الأول والثاني: أن المطلق له أن يسأله الناس في كل فروع الفقه، ويجيب بما يعلمه.

أما الفقيه المقيد: فلا يُسأل إلا في بابه فقط. ولا يجيب هو إلا ما يخصه فقط. وليس له أن يجيب في غير بابه بالهوى أو التقليد. وهذا من باب الأمانة

٨- قوله: "الشرعية" أي التي تثبت عن طريق الكتاب والسنة الصحيحة. وما يلحق بهما.

- فتخرج عنه الأحكام العقلية المتفق عليها، كمثل الكل أكبر من الجزء. ومسائل الحساب ونظرياته الثابتة. ومثل إنسان يأكل ويشرب إذًا هو حي، قادر. ورجل طلق زوجته، إذًا زوجته على قيد الحياة فلا يعقل تطليق ميتة.

وكذلك الرسول إذا كان يأكل ويشرب فليس بملك ولا إله، قال تعالى ردا على النصارى في ادعاء الربوبية في المسيح وأمه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[المائدة: ٧٥].

- وكذلك الأحكام العادية مثل نزول المطر من السحاب. وجريان النهر والزرع يخرج بالماء، والكائن الحي يتنفس الهواء في البر وما يعيش في الماء يتنفس الماء. ومثل الأكل والشرب والنوم للإنسان ونحو ذلك مما هو من عادة الإنسان أو الطبيعة والكون كما خلقه الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٢٠].

أي بحكم عادة البشر، ولذلك كانت هذه العادات في حكم المباح الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

- وكذلك الأحكام التجريبية: مثل الأدوية والصناعات والزراعات والتجارات والتجارب العلمية المختلفة ونحو ذلك مما هو في حياتنا.

- وكذلك الأحكام الوضعية التي ثبتت بأصل الوضع مثل رفع الاسم الذي في بداية الجملة، وما يلحقها بقواعد النحو الثابتة.

تنبيه: ذات الأحكام العقلية والعادية والتجريبية والوضعية لا تدخل في نطاق الشرع. لكن إذا تعلقت بمسألة شرعية أخذت حكمها.

فمثال العقلية: لو أن لإنسان على آخر دين مقداره مائة ثم أعطاه خمسين، فهل أعطاه كل دينه؟ أم أعطاه جزأ وبقى في ذمته جزأ آخر؟.

ومثال للعادية: نزول المطر في الليلة الشاتية هل يتضرر منه الإنسان فيلزمه دعاء الله تعالى بعدم الضرر، أم مفيد للإنسان فيلزمه شكر الله على النعم.؟

ومثال الأحكام التجريبية: هل السلاح النووي أو الدمار الشامل مفيد للبشرية أم مضر، وهل استعمال دواء معين مفيد أو مضر. فما كان فيه ضرر يحرم استعماله ويجب اجتنابه، وما فيه نفع فيجب أو يستحب أو يباح فعله بحسب متعلقه.

ومثال للأحكام الوضعية: ضم الضمير في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة: ٧]. بقوله: ﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾ يغير المعنى ويجعله عبثا.

وكذلك قول المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤] فقالوا: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهَ﴾ بنصب لفظ الجلالة فتغير المعنى لينفوا عن الله تعالى صفة الكلام، وهكذا. فهذا محرم.

قوله: (التي طريقها الاجتهاد) أي طريق معرفة هذه الأحكام عن طريق بذل الوسع في استخراجها من الأدلة الشرعية، أو ترجيح قول في أقوال مختلفة.

"كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد"[1]

فتخرج عنها: الأحكام الاعتقادية، فلا اجتهاد فيها كالغيبيات، وهي التي لا تتلقى إلا عن طريق نص الكتاب والسنة مثل أسماء الله وصفاته، ومثل اليوم الآخر وما فيه، ومثل ما يتعلق بالملائكة والجن والشياطين فكل هذه لا مجال للاجتهاد فيها.

(١) شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي بتحقيق دكتور حسام عفانة (ص: ٦٨).

وكذلك تخرج الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة مثل حرمة الزنا والخمر ووجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج للمستطيع والصيام ونحو ذلك مما أجمع عليه المسلمون.

فلا يسمى من عرف ذلك فقيها إذ يشترك فيها أغلب الناس؛ ولكن يسمى من عرفها عالما.

وكذلك تخرج الأحكام الأخلاقية مثل ذم الكذب والخيانة والغدر والحسد والحقد، ومدح الصدق والأمانة والوفاء والمحبة ونحو ذلك.

فتبقى الأحكام التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم والترجيح بينها، وكذلك ما يستجد من وقائع تحتاج إلى معرفة حكمها.

كل هذا هو المقصود من تعريف الفقه. ولا يُعلم إلا بآلة الاجتهاد.

وقوله: (طريقها)؛ أي كيفية الوصول إليها.

وهناك تعريفات أخرى للفقه منها:

معرفة الأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية.

ومنها: العلم بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

والتعريف الثاني أفضل؛ إذا يشمل العلم اليقيني وهو العلم بالضرورات، والعلم الظني وهو العلم بالخلافيات. فمن المعلوم أن أكثر المسائل الفقهية الكبرى متفق عليها، وفروعيات المسائل المتعلقة بالاجتهاد أكثر.

ثالثا: أسئلة على معنى الفقه ومتعلقاته

السؤال الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨].

حدد في هذه الآية الأحكام المتفق عليها، والأحكام المختلف فيها؟ وما هو نوع هذه الأحكام؟.

السؤال الثاني: هل حافظ القرآن برواياته يسمى فقيها؟ مع التعليل.

السؤال الثالث: هل من حفظ كتابا من كتب السنة يسمى فقيها أو عالما؟ مع ذكر السبب.

السؤال الرابع: هل الأحكام العادية والعقلية والتجريبية لها متعلق بالفقه لذاتها؟ مع ذكر السبب.

السؤال الخامس: قال ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]

فما المقصود بذلك؟ وهل من تعلم العقيدة صار فقيها في الدين؟.

السؤال السادس: هل يطلق على من درس بابا في الفقه اسم فقيه.؟

وهل من درس علما غير الفقه مثل اللغة والتفسير والعقيدة والاخلاق يسمى فقيها؟ مع ذكر الأسباب.

(١) أخرجه البخاري(٦٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

الفصل الثاني

الحكم الشرعي

وَالأَحْكَامُ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ.

المبحث الأول

معنى الحكم الشرعي وأنواعه

بعد أن ذكر الإمام الجويني معنى أصول الفقه باعتبار مفرديه ذكر ما يختص بمعنى الفقه في الاصطلاح قبل تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا.

فقال رحمه الله:

(وَالأَحْكَامُ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ)

قوله: (وَالأَحْكَامُ سَبْعَة): باعتبار الحكم الشرعي كله.

فالحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي.

فالتكليفي خمسة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه.

والوضعي: الصحيح والفاسد. وهو ما يتضمن الشرط والسبب والمانع.

أولا: معنى الحكم الشرعي

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. [1]

فقولنا: "خطاب الله" يشمل القرآن والسنة.

(١) أنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨).

فالقرآن هو خطاب الله بلفظه، والسنة خطابه بوحيه كما قال تعالى عن نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾[النجم: ٣، ٤].

وقولنا: "المتعلق بأفعال" تشمل العبادات والمعاملات.

فتخرج الاعتقادات والأخلاق والأحوال.

وقولنا: "المكلفين" المكلف هو ما يفعل ما يشق عليه غالبا، وسمى بذلك لأنه يتحمل مشقة الفعل الذي انتدب إليه وأمر به من قبل ربه سبحانه.

فيخرج خطاب الله المتعلق به سبحانه وتعالى من أسماء وصفات وما يتعلق بالغيبيات، وما يتعلق بالأمم السابقة. لأنه ليس فيه مشقة وكلفة.

فتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ونحوه ليس حكما شرعيا هنا.

وشروط المكلف: البلوغ والعقل باتفاق، والإسلام على الصحيح كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فالمكلف: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من العوارض.

فالصبي والمجنون والمكره والمريض ليس مما يشمله التكليف في كثير من الأحكام.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء: ٣].

لا يشمل الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد.

مثال٢: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

لا يشمل الصبي ولا المجنون ولا الحائض ولا فاقد الماء ولا العاجز عن استعماله، ولا الكافر.

قولنا: "بالاقتضاء" معناه هنا الطلب: يقال: "اقْتضى الدّين؛ طلبه وأمرا استلزمه، وَيُقَال: افْعَل مَا يَقْتَضِيهِ كرمك؛ مَا يطالبك بِهِ"[1]

والطلب ينقسم إلى قسمين:

طلب فعل، وطلب ترك.

وكلاهما يتنوع إلى جازم وغير جازم.

فطلب الفعل الجازم هو الواجب. وغير الجازم هو المندوب.

وطلب الترك الجازم هو المحرم. وغير الجازم هو المكروه.

قولنا: (أو التخيير) وهو ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته، وهو المباح.

وهو ما قاله الإمام: (**الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ**).

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣).

فالواجب مثل: أداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وبر الوالدين والوفاء بالعهد.

والمندوب مثل استعمال السواك، والصلوات التطوعية وصيام غير رمضان في غير كفارة ولا قضاء.

والمباح مثل: الطعام والشراب واللباس والسفر.

والمحظور مثل: شرب الخمر وفعل الزنا وقتل النفس بغير الحق.

والمكروه مثل: ترك سنة من السنن، وفعل ما يلهي عنها.

قولنا: (أو الوضع) هو ما وضعه الشارع من علامات لنفوذ الفعل أو إلغائه.

أو ما عبر عنه الإمام بقوله (**وَالصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ**) وهذه العلامات هي الشرط والسبب والمانع.

ثانيا: أنواع الحكم الشرعي

١- الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين على حسب المؤلف:

حكم تكليفي: وهو خمسة أنواع:

الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وحكم وضعي: وهو الصحيح والباطل.

والتعبير بالصحيح والفاسد تعبير بالنتيجة، وإلا فالحكم فالوضعي ينحصر في ثلاثة أشياء: السبب والشرط والمانع على ما سنبينه.

٢- الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

- الحكم التكليفي خاص بالمكلفين والحكم الوضعي عام في جميع الناس.

- الحكم التكليفي منه ما هو تكليفي ومنه ما هو وضعي.

فالتكليفي مثل أداء الصلوات والصيام ونحو ذلك.

والوضعي مثل القتل العمد العدوان سبب في وجوب القصاص.

- الحكم الوضعي منه ما هو تحت قدرة المكلف ومنه ما ليس تحت قدرة المكلف.

فما كان تحت قدرة المكلف مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة، والجماع وإنزال المني سبب لوجوب الغسل.

والتفريق بين المجتمعين في الزكاة المنقص للنصاب مانع لآدائها.

- وما ليس تحت قدرة المكلف من الحكم الوضعي مثل غروب الشمس وطلوعها وغياب الشفق وظهور هلال رمضان ونحو ذلك.

ثالثا: أسئلة على معنى الحكم الشرعي

١- فرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي مع التمثيل ؟

٢- قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨].

أين الحكم الوضعي والحكم التكليفي في الآية؟.

٣- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

أين الحكم الوضعي والحكم التكليفي في الآية.؟

٤- روى البخاري (٥٦٢٣) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

استخرج من الحديث الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وبين نوعها.؟

المبحث الثاني

تفصيل أقسام الحكم التكليفي الشرعي

القسم الأول: الواجب

قال رحمه الله: (**فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)

أولا: تعريفه

١ – معنى الواجب لغة: الساقط واللازم.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦] أي سقط على الأرض بعد النحر.

وقولهﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[1] أي لازم.

٢– واصطلاحا: ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام.

فقولنا: (ما طلب الشرع فعله) يخرج ما طلب تركه من المحرم والمكروه.

وقولنا: (على وجه الإلزام) يخرج المندوب فطلبه غير جازم.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

فكل هذه أوامر جازمة تفيد الوجوب.

وروى البخاري(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري(٨٥٨) عن أبي سعيد الخدري.

مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(فليجعل، لينتثر، فليوتر، فليغسل). كل هذه أوامر مطلقة تفيد الوجوب والإلزام.

هذا تعريفه بالحد، أما تعريف الإمام قد عرفه بالرسم وهو الثمرة.

قوله: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) الثواب على الفعل لابد له من شرطين:

الأول: المتابعة، بأن يكون الفعل مشروعا خاليا من البدعة.

الثاني: الإخلاص، بأن يكون الفعل ابتغاء وجه الله تعالى.

روى مسلم (١٩٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فجعل النبيﷺ الثواب على الإخلاص.

والجزم بالثواب على الفعل ليس من عقيدة أهل السنة، لأن الثواب ليس عوضا عن الفعل، وإنما الفعل سبب لحصول الثواب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ»[1]

وهناك أشياء يفعلها الإنسان تمنع من قبول عمله، مثل الذهاب للعرافيين وشرب الخمر.

روى مسلم (٢٢٣٠) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وروى مسلم (٧٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

وروى ابن حبان(٥٣٥٧)بسند صحيح عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صباحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَة أَرْبَعِينَ صبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابعة كَانَ حَقاً عَلَى الله أَنْ

(١) صحيح مسلم (٢٨١٦).

يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالُوا: يَا رسول الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:" عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وقد يأتي بمحبط للعمل فيرد على صاحبه كما لو أشرك بالله أو أتى كفرا بواحا. كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣].

ولكن الشيخ قال ذلك على أن هناك من يثاب على فعله.

ولكن الأفضل في العبارة أن تكون: "ما يثاب على فعله بشرطه".

والمقصود بقولنا "بشرطه" أن يكون خالصا لوجهه، وأن لا يأتي ما يمنع قبوله، أو يحبطه.

قوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)

الجزم بالعقاب ليس من عقيدة أهل السنة، فمرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى إذا شاء عفا عنه وإذا شاء عذبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨].

فليس من شرط الواجب تحقق الثواب على الفعل ولا العقاب على الترك.

والأولى نقول: هو ما يثاب فاعله بشرطه، ويستحق العقاب تاركه.

ثانيا: الصيغ التي يتحقق بها الواجب

للواجب صيغ يتحقق بها منها:

١- فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » [(١)]

٢-. تعلق قبول الفعل عليه.

كما قال ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(٢)]

٣- فعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

٤- اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

٥- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

٦- التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[النحل: ٩٠].

٧- التعبير بلفظ وجب أو فرض أو كتب.

---

(١) صحيح مسلم. (٣٩٧)عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤)عن ابن عمر.

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (١)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

٨- ترتب العقاب على الترك.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: ٣٤].

ثالثا: أقسام الواجب

ينقسم الواجب بعدة اعتبارات.

١ - باعتبار المطالب به.

ينقسم إلى واجب عيني، وواجب كفائي.

فالواجب العيني: وهو ما طلب فعله من كل فرد مكلف من الأمة. مثل الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة وبر الوالدين وصلة الأرحام والإنفاق على

(١) صحيح مسلم (٨٤٦).

الأهل، وترك الزنا والخمر والسرقة. قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣].

والواجب الكفائي: هو ما طلب فعله من مجموع الأمة.

فلو قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

مثل صلاة الجنازة، وتغسيل الموتى، والآذان، وجهاد الطلب، والدعوة إلى الله، والفتوى، والقضاء.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤].

٢- باعتبار تقديره وعدم تقديره.

وينقسم إلى واجب محدد، وواجب غير محدد.

فالواجب المحدد: هو ما حدده الشارع بمقدار معين. مثل الصلوات الخمس وعدد ركعاتها. ومثل تحديد أنصبة الزكاة. وعدد صيام أيام الكفارات. وإطعام المساكين.

والواجب الغير محدد: هو ما لم يحدد له الشارع مقدارا معينا.

مثل نفقات الأولاد والزوجات.

٣- باعتبار تعيينه وعدم تعيينه

وينقسم إلى واجب معين وواجب غير معين.

فالواجب المعين: هو ما أمر الشارع فعله بعينه. مثل صيام شهر رمضان. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأما الواجب الغير معين: فهو ما طلب الشارع فعله ضمن أمور خُيِّر فيها المكلف.

مثل: كفارة اليمين: فالمحنث مخير بين الإطعام والكسوة وعتق الرقبة.

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المائدة: ٨٩].

٤- باعتبار وقته

وينقسم إلى واجب موسَّع وواجب مضيَّق.

فالواجب الموسَّع: هو ما طلب الشارع فعله ولم يحدد له وقتا.

مثل كفارة اليمين وكفارة القتل وقضاء رمضان، في أي وقت من العام، والحج في أي عام.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (١)

والواجب المضيَّق: هو ما أمر به الشارع وحدد له وقتا محددا.

(١) صحيح البخاري (١٩٥٠).

مثل الصلوات الخمس، وشهر رمضان، ومواقيت الحج.

رابعا: لا واجب مع عجز

هذه قاعدة عامة تفيد أن الواجب يسقط عن الإنسان مع عجزه عن القيام به.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

خامسا: إذا تعارض واجبان فله حالات:

الأولى: أن يكون أحدهما وقته موسع والثاني مضيق.

فيقدم المضيق على الموسع كمن دخل عليه رمضان وعليه قضاء من رمضان السابق، فيصم الحاضر ويجعل قضاء السابق بعده.

وإذا كان يمكن الترتيب فيقدم السابق على الحاضر في نفس العمل.

كمن دخل المسجد وأقيمت صلاة العصر مثلا فتذكر أن عليه صلاة الظهر فله أن يدخل في الصلاة بينة الظهر مع الإمام ثم يصلى الحاضرة بعدها.

الحالة الثانية: أن يكون بترك أحدهما وفعل الآخر مضرة.

كمن لديه مال ووجب عليه الزواج لمظنة الوقوع في الحرام، وعليه فريضة الحج، فيقدم الزواج على الحج لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وكمن يملك مال الحج ولو سافر يعرض أولاده ومن يعول للضياع. فيقدم النفقة على أولاده ويترك الحج.

وكمن حملت بولد وفي الحمل مضرة عليها متحققة فالحفاظ على الأم واجب والحفاظ على الجنين واجب فيقدم واجب حفظ الأم على الجنين.

سادسا: إذا تعارض واجب ومحرم فله حالات:

الأولى: إذا كان الحفاظ على الواجب بفعل المحرم.

فيفعل المحرم حفاظا على الواجب، كمن أضطر إلى أكل الميتة للحفاظ على حياته، أو من استدان بربا لبناء بيت يحفظ به عورته وعورة أهله ويحافظ به على حياته.

الثانية: ترك الواجب لدفع المحرم للمضرة.

مثل ترك الخروج على الحاكم الكافر لوقوع الفتنة وسفك الدماء. فهذا مشروع.

الثالثة: أن يفعل المحرم للهروب من الواجب.

فهذا غير جائز كمن فرق بين مجتمعين أو جمع بين متفرقين في الزكاة هروبا منها أو تقليلا منها.

سابعا: إذا تعارض واجب عيني وواجب كفائي.

وله حالات:

الأولى: إذا كان فرض الكفاية هناك من يكفيه ويقوم به.

فيقدم الواجب العيني عليه.

الثاني: أن لا يوجد من يقوم بفرض الكفاية والوقت مضيق بين الاثنين، فيقدم فرض الكفاية منعا للمفسدة.

كمن يحرس مالا هو وصاحب له، وحضرت الصلاة وقد مر وقتها فإذا وجد صاحبه فليقم فرض العين، وإذا لم يوجد فليقدم فرض الكفاية.

وكمن سمع صرخة غريق أو حريق أو مستغيث وهو في صلاة الجمعة فوجب عليه الخروج من الصلاة لإغاثة المستغيث.

ثامنا: أسئلة على الواجب

١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

استخرج من الآية ما هو واجب فيها؟ وبين صيغته الدالة عليه. وما نوع الواجب فيها؟.

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[التوبة: ٥].

استخرج الواجبات في هذه الآية والصيغ الدالة عليها؟ وما نوع الواجب فيها.

٣- عرف الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي مع التمثيل لكل منهما من الكتاب والسنة؟.

القسم الثاني: المندوب

قال الإمام الجويني: (وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه).

أولا: معناه

١- لغة: المدعو إليه، يقال ندب فلان؛ أي دعاه.

٢ - اصطلاحا: هو ما طلب الشرع فعله من غير إلزام.

المراد بقولنا: "ما طلب الشارع فعله" يخرج ما طلب تركه من المحرم والمكروه.

والمراد بقولنا: "من غير إلزام" يخرج الفعل الملزم وهو الواجب.

وقد عرفه الامام برسمه ولم يعرفه بحده.

فالمندوب برسمه: ما يثاب على فعله امتثالا، ولا يعاقب على تركه.

فاعل المندوب:

١- أن يفعله رئاء الناس كمن يتصدق لأجل أن يقال عنه كريم، أو يتعلم ليقال عنه عالم فهذا شرك أصغر.

٢- أن يفعله لأجل الوصول لمنفعة دنيوية.

٣- أن يفعله عادة، كأن يكون من عادة القوم مثل إطعام الطعام، فهذا لا أجر فيه.

٤- أن يفعله ابتغاء الأجر من الله تعالى. فله أجره.

٥- أن يفعله جهرا لأجل أن يستن به الناس فله أجر من عمل به.

٦- أن يفعله سرا خوفا من الرياء فله الأجر.

ثانيا: صيغ المندوب

١ - الأمر الذي له صارف من الوجوب إلى الندب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

فالأمر بكتابة الدين يفيد الوجوب إلا أنه يوجد دليل صارف إلى الندب.

مثال: ثبت ان النبي ﷺ تداين ولم يكتب.

٢- ترتب الأجر على الفعل دون أمر به.

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة: ٢٤٥].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وكما قال ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» [1]

وقوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» [2]

ثالثا: أسماء المندوب

يطلق المندوب على المستحب، وعلى النافلة، وعلى السنة.

قال المرداوي:

ويسمى: سنة، ومستحبًا، وفي المقنع: وتطوعًا، وطاعةً، ونفلًا، وقُرْبةً، إجماعًا. قال ابْن قاضي الجبل: ومُرَغَّبًا فيه، وإحسانًا.

وفي الحاوي: أعلاه سُنَّة، ثم فضيلة، ثم نافلة.

وفي "المستوعب": السنة أعلى من الفضيلة. اهـ[3]

رابعا: المندوب بالجزء يأخذ حكم الواجب بالكل

وذلك أن المندوب مكمل للواجب، واكمال الواجب يتعذر غالبا على الناس.

(١) صحيح مسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) صحيح مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ١١٥).

لذلك لو اقتصر الإنسان على الصلوات الخمس دون فعل راتبة أو نافلة فلاشك أن اقامة الفروض كاملة يتعذر ولذلك كان لابد من اتيان بعض المندوب ولو أحيانا لجبر الفروض. وهكذا الصيام وغير ذلك.

قال الشاطبي:

المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا.

فالذي من جنسه؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه؛ كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك؛ فهو لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء. اهـ[1]

(١) الموافقات (١/ ٢٣٩).

خامسا: إذا تعارض مندوب وواجب

فله حالات:

الأولى: أن يكون وقت المندوب مضيق ووقت الواجب موسع فيقدم المندوب.

مثل صيام ستة من شوال مع قضاء رمضان، فالقضاء وقته موسع في أي وقت من العام.

ومثل تذكر قضاء رمضان يوم عرفة، أو عاشوراء فيقدم يوم عرفة أو عاشوراء.

الثانية: أن يكون وقت الواجب مضيق والمندوب موسع، فيقدم الواجب على المندوب، ويفعل المندوب في وقت آخر.

مثل: سنة الفجر بعد الإقامة فتقدم الفريضة وتكون السنة بعد الصلاة.

الثالثة: إذا كان وقت كلاهما واحد فيقدم الفرض على النفل.

مثل: أقيمت الصلاة وهو داخل المسجد فيقدم الفريضة على تحية المسجد.

سادسا: أسئلة على المندوب

١- عرف الفرق بين المندوب والسنة والمستحب لغة واصطلاحا؟ مع ذكر أمثلة على ذلك؟.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[البقرة: ٢٨٢].

استخرج المندوب من الآية وصيغته؟.

٣- المندوب بالجزء يأخذ حكم الواجب بالكل.

أذكر أمثلة على هذه القاعدة؟.

القسم الثالث: المحرم

قال الإمام: (**وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**).

أولا: تعريف المحرم.

١ - لغة: المحظور، (كما عرفه الإمام)، ويعرف بالممنوع.

٢ - اصطلاحا: هو ما طلب تركه على وجه الإلزام.

وهذا تعريفه بالحد.

المراد بقولنا: "ما طلب تركه" يخرج الواجب والمندوب فكلاهما مطلوب فعله.

والإبهام لأنه يشمل طلب ترك الفعل وترك القول معا.

المراد بقولنا: " على وجه الإلزام" يخرج المكروه فليس تركه ملزما.

التعريف بالرسم: هو ما عرفه الإمام بأنه: **"بأنه ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"**

والأولى يكون الآتي: ما يثاب على تركه بشرطه ويستحق العقاب على فعله.

ثانيا: ليس من شرط المحرم تحقق العقاب على الفعل ولا الثواب على الترك.

فترك الحرام له حالات:

الأولى: من ترك الحرام وهو ناوي على فعله لكن منعه العجز، فهذا يأثم ويستحق العقاب.

كمن ترك شرب الخمر لأنه لا يقدر على شرائها.

الثانية: ترك الحرام وهو قادر على فعله لكن تركه عادة وليس قربة، فهذا لا أجر له ولا إثم عليه.

كمن ترك الزنا وشرب الخمر لأنه تعود على ذلك دون النظر إلى حرمته.

الثالثة: ترك الحرام امتثالا وتعظيما لحرمات الله فهذا يؤجر.

وكذلك في الفعل له حالات:

الأولى: فعل الحرام جهلا بحكمه وهذا نوعان:

الأول: ما يتعلق به كفارة. فهذا لا تسقط عنه الكفارة، ولا يلحقه إثم الفعل.

مثال على ذلك كفارة من أتى امرأته في نهار رمضان.

الثاني: ما ليس له كفارة أو ضمان، فلا إثم عليه وهو معذور بجهله.

كمن ارتشى أو تعامل بالربا وهو لا يعلم بحكمه.

الحالة الثانية: فعل الحرام عالما بحرمته.

فهذا له نوعان:

الأول: ما يتعلق به حد من حدود الله مثل الزنا او السرقة ونحوهما، فيأثم مع تطبيق الحد عليه بشروطه. والحد كفارة له.

الثاني: ما لا يتعلق به حد، مثل الرشا والربا واغتصاب الأموال ونحوها. فهذا يأثم مع استحقاق العقاب إن مات من غير توبة.

ثالثا: صيغ الحرام

للحرام عدة صيغ منها:

١ – فعل المضارع المسبوق بلا الناهية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[البقرة: ٢٣١].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا،

وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (١)

٢ – ترتب العقاب على الفعل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[النساء: ١٤].

٣ – وصف الفعل بالحرام

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

٤ – النهي عن الفعل بكلمة ينهى.

قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[النحل: ٩٠].

(١) صحيح البخاري. (٦٨٠١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة: ٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " (١)

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» (٢)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (٣)

٥- وصف الفاعل بأنه ليس منا أو بلعن فاعله.

مثاله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» (٤)

(١) صحيح البخاري (٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٤).

ومثل قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»[1]

٦- وصف الفعل بأنه كفر أو فسق أو ظلم أو شرك.

مثاله ما رواه مسلم(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»

وما رواه مسلم أيضا (١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ».

وغيرها من الصيغ الكثيرة التي تدل على التحريم.

رابعا: أقسام الحرام

ينقسم المحرم إلى قسمين

محرم لذاته ومحرم لغيره:

١ - المحرم لذاته: وهو ما حرمه الشرع لذاته.

مثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة ونكاح المحارم. فهو محرم لذاته ما يترتب عليه لا يعتد به.

٢ - محرم لغيره:

(١) أخرجه مسلم(١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب.

وهو في الأصل مباح لكن ترتب على فعله ضرر أو كان وسيلة إلى حرام صار حراما.

مثال: بيع العنب لتاجر يعصره خمرا، فهو حرام.

ومثل بيع السلاح في حال الفتنة.

ومثل الرياضة عامة مباحة لكن إذا اشتملت على حرام أو ترك واجب صارت حراما.

خامسا: لا محرم مع ضرورة

وهذه قاعدة عظيمة تتعلق بحفاظ الشريعة على الضرورات الخمس ولو كان بفعل المحرم. مثل أكل الميتة في حال الاضطرار، وقتل الترس(الدروع البشرية) ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].

وهي المعنية بالقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ولكن تضبط القاعدة بالقاعدة الأخرى: الضرورة تقدر بقدرها.

سادسا: إذا تعارض محرمان يقدم أخفهما

فلو تعارض أكل الميتة وهلاك النفس فيقدم أكل الميتة حفظا للنفس.

فلو تعارض الوضوء بماء نجس وماء مغصوب فيقدم المغصوب ويترك النجس.

سادسا: أسئلة في المحرم

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[البقرة: ٢٣١].

استخرج أنواع المحرمات في الآية؟ مع ذكر صيغته.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢].

استخرج المحرمات في الآية مع ذكر الصيغة؟.

٣- إذا تعارض واجب ومحرم فأيهما يقدم مع ذكر الأمثلة؟

٤- هل يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة أو المسروقة؟.

وهل تصح الصلاة فيها؟ أذكر ذلك بالتفصيل وفق معرفتك بأنواع المحرم.

٥- روى البخاري(١٥٠) عن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

هات المحرم في الحديث مع ذكر الصيغة؟

القسم الرابع: المكروه

قال الإمام: (وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

أولا: تعريف المكروه

١ – لغة: المبغض.

٢ – اصطلاحا: هو ما طلب الشرع تركه لا على سبيل الجزم.

فقولنا: "ما طلب الشرع تركه" يخرج ما طلب فعله وهو الواجب والمندوب.

وقولنا: "لا على سبيل الجزم" يخرج منه الحرام فهو مطلوب تركه على سبيل الجزم.

مثاله: روى البخاري(١٧١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

فترك الانصراف للوضوء ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة؛ لأن تجديد الوضوء للصلاة جائز.

التعريف بالرسم: عرفه الامام بقوله: (**ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله**).

والجزم في الثواب خطأ، فلابد من وضع كلمة(بشرطه).

بل ترك المكروه إما على سبيل العادة أو العجز فلا يكون فيه أجر.

وقوله: "لا يعاقب على تركه". صحيح.

ثانيا: صيغ المكروه

١ – النهي عن الفعل مع قرينة صارفة.

عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺزَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» [(١)].

وفي رواية: "نهى أن يشرب الرجل قائما"[(٢)].

هذا النهي يفيد التحريم ولكن قد وجد ما يصرفه عن ذلك، من ذلك: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[(٣)].

وعن ابن عمر، قال: "كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ"[(٤)].

٢– وصف الفعل بالكراهة.

كما قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »[(٥)].

٣ – ترك سنة من السنن.

إذا في تركها تفويت لأجر، وتفويت الأجر مكروه.

---

(١) صحيح مسلم. (٢٠٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٤).

(٣) صحيح مسلم. (٢٠٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه الدارمي(٢١٢٥) وأحمد (٤٧٦٥).

(٥) صحيح مسلم. (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

ثالثا: المكروه بالجزء يأخذ حكم المحرم بالكل

بمعنى أن من فعل كل المكروهات ومنها ترك المندوبات فلاشك أن يقع في الحرام. كما صرح بذلك الامام الشاطبي رحمه الله.

رابعا: أسئلة على المكروه

١- أذكر أربع أمثلة للمكروه.

٢- روى مسلم (٢٠٢٤) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

ما دليل الكراهة في هذا الحديث؟.

٣- روى البخاري (٥٤٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».

بين حكم المكروه من الحديث؟

القسم الخامس: المباح

قال الإمام: (**وَالْمُباحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)

أولا: تعريف المباح

١ – لغة: المأذون فيه.

٢ – اصطلاحا: ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته.

المراد بقولنا: "ما لا يتعلق به طلب فعل" يخرج عنه الواجب والمندوب.

والمراد بقولنا: "ولا طلب ترك" خرج المحرم والمكروه.

والمراد بقولنا: "لذاته" خرج ما تعلق بغيره.

فلو تعلق بواجب كان واجبا مثل السعي لصلاة الجمعة، ولو تعلق به مندوب صار مندوبا مثل شراء السواك أو الطيب، ولو تعلق بحرام يكون حراما مثل المشي إلى خمارة أو دار زنا، ولو تعلق بمكروه صار مكروها مثل القيام في الشرب.

ثانيا: الوسائل لها أحكام المقاصد

هذه قاعدة تتعلق بالمباح، وهو أن كل وسيلة مباحة كان لها مقصد ما فتأخذ حكم المقصد من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة.

مثال: المشي أصله مباح

فإذا كان إلى صلاة الجمعة كان واجبا، وإذا كان إلى زيارة مريض أو وراء جنازة كان مندوبا، وإذا كان إلى خمارة أو معصية كان حراما، وإذا كان إلى ما فائدة فيه كان مكروها.

لكن الوسائل المحرمة هي حرام في ذاتها ولو أدت إلى مقصد حسن، إلا إذا كان ضرورة فيشرع فعلها.

مثل أكل لحم الكلاب والحمير الأهلية والخنازير إذا كانت وسيلة لسد الجوع فهي محرمة، أما إذا كانت وسيلة لحفظ النفس فهي مشروعة.

ثالثا: أسئلة على المباح

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

استخرج من الآية قاعدة في المباح؟.

٢- متى يكون الزواج مباحا ومتى يكون واجبا ومتى يكون حراما؟.

٣- أذكر أمثلة من الأفعال المباحة في الصلاة والصيام والحج مع ذكر الأدلة.؟

٤- أذكر من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ما يدل على الإباحة؟.

٥- روى البخاري(٢١٣٦) عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك.

بين المباح في الحديث والوسيلة إلى المباح؟

المبحث الثالث

الحكم الوضعي

قال الامام: (وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ).

أولا: تعريف الحكم الوضعي

١- لغة: المنسوب إلى الوضع.

٢- اصطلاحا: هو ما وضعه الشارع من علامات على نفوذ الفعل أو إلغائه.

ومنهم من يعرفه بقوله: جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا أو صحيحا أو باطلا.

مثال١: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

فالزنا سبب لعقوبة الجلد، والسرقة سبب لقطع اليد.

مثال٢: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة: ٦].

فجعل فقدان الماء شرط في التيمم.

مثال٣: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢].

فجعل الحيض مانع من جماع المرأة.

ثانيا: تفصيل العلامات

العلامات ثلاثة رئيسية: السبب، والشرط، والمانع.

العلامة الأولى: السبب

١- معناه لغة: الحبل، وكل شيء يُتوصل به سببٌ.

٢- معناه اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

٣- توضيح التعريف:

قولنا: "ما يلزم من وجوده الوجود " أي ما يلزم من وجود السبب وجود الحكم الشرعي.

وقولنا: "ويلزم من عدمه العدم" أي عدم وجود السبب يلزم منه عدم وجود الحكم الشرعي.

٤- مثال: غروب الشمس سبب لوجوب الصلاة على المكلف، فلو لم تغب الشمس لم تجب الصلاة.

وكذلك غروب لشمس سبب لحل الطعام والشراب للصائم، فو لم تغرب لم يحل الإفطار.

وكذلك بلوغ النصاب في المال سبب لوجوب الزكاة، فإذا لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة.

روى البخاري(١٤٠٥) عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

ورؤية هلال رمضان سبب في وجوبه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

العلامة الثانية: الشرط

١ – معناه لغة: العلامة، وهو إلزام الشيء والتزامه.

٢– معناه اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

٣– توضيح التعريف

قولنا: "ما يلزم من عدمه العدم" أي يلزم من عدم وجود الشرط عدم وجود الحكم الشرعي أو صحته.

قولنا: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" أي وجود الشرط لا يستلزم وجود الحكم الشرعي أو صحته.

قولنا: "لذاته" أي لابد من أن يضم إليه غيره من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

٤– مثال: الوضوء شرط في صحة الصلاة، فلو فقد الوضوء لا تصح الصلاة.

روى البخاري(١٣٥) عن هُرَيْرَةَ، قالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

لكن وجود الوضوء لا يدل على صحة الصلاة أو وجوبها.

فقد يغيب سبب أو يوجد مانع. مثل أن يصلى قبل الوقت، أو تصلى الحائض.

العلامة الثالثة: المانع

١- معناه لغة: تحجير الشَّيْء: مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعا ومَنَّعَهُ فامْتَنَع وتَمَنَّعَ.[1]

٢- معناه اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

٣- توضيح التعريف

قولنا: " ما يلزم من وجوده العدم" أي يلزم من وجود المانع عدم وجود الحكم أو صحته

وقولنا: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" أي لا يلزم من عدم وجود المانع وجود الحكم أو صحته أو عدم وجوده.

٤- مثال:

الحيض مانع من وجوب الصلاة والصيام على المرأة.

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٠٣).

فلو حاضت المرأة لا تجب عليها صلاة ولا صيام، ولا تصح منها إن أدتها.

روى البخاري(١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

لكن عدم الحيض لا يعني صحة الفعل؛ فقد يتخلف شرط أو سبب.

كمن طهرت من الحيض قبل صلاة الظهر، فلا تجب عليها صلاة الظهر حتى يحين وقتها.

والدين المنقص للنصاب مانع من وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بإتمام النصاب.

وكذلك الرضاعة مناعة من النكاح، روى مسلم(١٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

ثالثا: الصحة والبطلان

الأول: الصحيح:

١- تعريفه لغة: ضد السقيم، وهو السليم من المرض.

٢- اصطلاحا:

قال الإمام: (**وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**):

٣- توضيح التعريف:

قوله: (ما يتعلق به النفوذ) أي صحة الفعل.

قوله: (ويعتد به) أي يترتب عليه آثاره وتبرأ به الذمة عبادة كانت أو عقد.

وهذا لا يكون إلا إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع. كما قدمنا.

الثاني: الباطل:

١- تعريفه لغة: هو الذاهب ضياعا وخسرا.

٢- اصطلاحا: هو كما قال الإمام: **(مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ)**.

٣- توضيح التعريف

قوله: **(ما لا يتعلق به النفوذ)** أي لا يكون صحيحا لوجود ما يمنع نفاذه.

قوله: **(ولا يعتد به)** أي لا تترتب عليه آثاره ولا تبرأ به الذمة عبادة كانت أو عقدا

- أمثلة على الصحيح والباطل

١- مثال للعبادة: فلو أن الصلاة كملت شروطها وتوفرت أسبابها وانتفت موانعها فقد صحت وبرأت بها الذمة ولم يطالب المكلف بآدائها مرة أخرى.

أما إذا فقدت شرطا أو وجد مانع أو لم يتوفر سبب فلا تصح ولا تبرأ بها الذمة.

كذلك الصيام والزكاة والحج.

٢- مثل للمعاملة

من شروط البيع هو حيازة البائع ما يملكه، فلو باع إنسان ما لا يملك فقد فقد شرطا وصار البيع فاسدا.

كذلك النكاح والطلاق والعتاق والجهاد ونحوه.

رابعا: أسئلة على الحكم الوضعي

١- عرف الفرق بين السبب والشرط والمانع مع ذكر أمثلة لكل واحد منهم.

٢- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧].

استخرج من الآية سببا وشرطا ومانعا.

٣- رجل يعمل عملا شاقا فمتى يصح صومه ومتى يصح فطره ؟ وكيف ذلك؟ مع ذكر الأسباب والشروط والموانع في ذلك.

٤- رجل تزوج ولم يفرض مهرا، فمتى يصح زواجه ومتى لا يصح؟ مع ذكر الأسباب والشروط والموانع في ذلك؟.

٥- روى البخاري(١٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

استخرج من الحديث الأسباب والشروط والموانع.

الفصل الرابع

مصطلحات هامة

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِه.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لم يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال.

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وبالتواتر.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: ما يقع عن نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حال الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وكذا الدليل ما يراد به الدال[1]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

---

(١) زيادة من النسخة(ب).

أولا: الفرق بين الفقه والعلم

قال الإمام: (وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ في الْوَاقِعِ).

١- قول الإمام: (**وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ**): أي أن العلم أعم من الفقه ولكن الحقيقة أن الفقه أعم من العلم من جهة خصوص الفقه، فليس كل عالم فقيه، وإنما كل فقيه عالم.

والفقه أخص من العلم من جهة عموم العلم، فليس كل فقيه عالم بالمعنى العموم، وليس كل عالم فقيه بالمعنى الخصوص.

فهناك عالم في النحو أو اللغة أو الحديث أو التفسير وليس عالما في الفقه.

٢- تعريف العلم:

قال الإمام: (وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ في الْوَاقِعِ)

قد اختلف العلماء في تعريف ماهية العلم.

فمنهم من قال لا يحد ، ومنهم من قال يحد.

قال المارديني:

حد الْعلم: وَبِه قَالَ جمَاعَة من الْعلمَاء.

وَذهب آخَرُونَ إِلَى أَن الْعلم لَا يحد؛ لِأَن الْأَشْيَاء -كلهَا- لَا تعرف إِلَّا بِالْعلمِ، وَالْحَد يكْشف عَن حَقِيقَة الْمَحْدُود:

فَلَو حد الْعلم فَلَا يَخْلُو أَن يحد بِهِ، أَو بِغَيْرِهِ.

فَإِن حد بِغَيْرِهِ: كَانَ محالاً؛ لِأَن الْعلم لَا ينْكَشف بِغَيْرِهِ

وَإِن حد بِهِ: فَهُوَ - أَيْضا - محَال؛ لِأَنَّهُ لَا يعرف الشَّيْء بِنَفسِهِ

والصواب بأن له حدا وماهية.

ثم أن من قال بحده قد اختلفوا فيه كثيرا، وتعددت تعريفاتهم في ذلك حتى قال أحد العلماء ربما تصل إلى الألف. اهـ[1]

وهنا عرفه الإمام الجويني بقوله: (**مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**).

وسواء كان الواقع حسيا أو معنويا، فالإنسان الطبيعي يعرف نفسه وما حوله، ويعرف آلامه وأحزانه وأفراحه.

ثم إن العلم بالشيء إما أن يكون عن طريق الحس، أو عن طريق الخبر.

فمثلا إذا رأى إنسان بحرا أو نهرا أو أسدا أو أحس ببرودة شيء أو حرارته، أو تذوق حلاوة شيء أو مرارته، أو سمع صوت حيوان أو إنسان فإنه بهذه الحواس يعلم شيئا.

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٩٧).

وإذا سمع ببلدة من البلاد أو قرأ عنها ولم يرها وكان مصدر سماعه أو قراءته، الثقة فإنه يعلم بذلك.

ومن هنا كان العلم مكتسبا والأصل في الإنسان الجهل كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨]، فآلة السمع لسماع ما لا يعلمه فيدرك ما لم يكن يدركه، وآلة البصر ليرى ما لا يعلمه فيدرك ما لم يكن يدركه، وآلة الفؤاد لفهم ما يقال له ويراه فيدرك ما لم يكن يدركه. وآلة الشم ليدرك حقيقة المطعومات وغيرها، ويدرك الرائحة الكريهة من الطيبة. وآلة اللمس ليدرك حقيقة الشيء من حيث الخشونة والنعومة والليونة.

فمثلا: من كان لا يعلم كيفية الصلاة؛ ثم رأى شخصا يصليها فقلده في ذلك فقد تعلم بما أدركه ببصره.

ومن رأى الكعبة أمامه فقد علم ما لم يعلمه فوجب استقبالها عينا.

ومن رأى هلال رمضان فقد وجب عليه صومه لأنه علم برؤيته ما لم يعلمه.

ومن شم رائحة شيء نجسٍ فعلم أن في ثوبه أو بدنه أو حذائه نجاسة فوجب عليه تجنبها.

ومن قرأ أو سمع أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء فقد وجب عليه الوضوء قبل دخوله في الصلاة. وهكذا.

وخرج بقوله: (**في الواقع**) ما ليس بواقع، وهو المعدوم.

وخرج بتعريفنا للعلم هنا: الجهل البسيط.

فإنه عدم العلم بالشيء كلية.

فمثلا شخص يصلي بغير وضوء، فعندما يسأل عن ذلك يقول لا أعلم الوضوء ولا أعلم أنه شرط في صحة الصلاة.

ومثلا أن يسأل شخص عن أنصبة الزكاة؛ فيقول لا أعلم، ولديه مال بلغ النصاب. فهذا لديه جهل بسيط.

والجهل البسيط إن أهمل صاحبه في إزالته كان آثما، وأن سعى في إزالته ووقع في ما لا يعلمه لم يكن آثما، وكان معذورا.

ثانيا: تعريف الجهل

قال الإمام: (**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ**).

الجهل: ضد العلم.

والجهل قسمان:

الأول: جهل بسيط؛ وهو عدم العلم بالشيء. وقد بيناه.

والثاني: جهل مركب: وهو ما ذكره المؤلف بقوله: (**تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ**).

وقد عبر الإمام بكلمة (تصور) بدلا من كلمة(تصديق) باعتبار أن عدم وصول العلم إلى الشخص بصورة صحيحة والتي بها يتصوره التصور الملائم لما هو عليه. ومن ثم يصدر لها حكما خلاف ما هو عليه.

وهذا التصور الخاطئ ينشأ عن عدة أشياء:

الأول: عدم الصبر على التعلم؛ فيعقب ذلك تصورا خاطئا مما يترتب عليها حكما خاطئا.

الثاني: الاستكبار على التعلم والاعتراف بالجهل فيعقبه تصورا خاطئا وحكما خاطئا.

الثالث: الأخذ عن غير أهل الاختصاص وتصديقه فيعقب ذلك تصورا خاطئا وحكما خاطئا.

لذلك نرى أهل البدع وأهل التقليد هم أكثر الناس وقوعا في الجهل المركب. فينتج عنه التعصب والتحزب والنفور من المخالف وعدم قبول الحق ممن قاله، والهروب منه.

مثال: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾[الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ٣٠].

فمثل هؤلاء لديهم الجهل المركب الذي أعمى بصائرهم فانقلب عندهم الحق باطلا والباطل حقا.

وسمي بالجهل المركب لأنه مركب من شيئين:

الأول: عدم العلم الصحيح.

الثاني: الاعتقاد المخالف للحق.

وينتج عنه أن صاحبه يظن نفسه على الحق وهو على الباطل.

- الفرق بين الجهل المركب والخطأ.

الجهل المركب والخطأ كلاهما تصور الواقع تصورا مخالفا.

لكن صاحب الخطأ مجتهد في طلب الحق، فلو ظن أنه على خطأ لتراجع عنه.

أما صاحب الجهل المركب فهو يستكبر أن يكون على خطأ فلا يطلب علما ولا يتراجع عن خطئه.

- مثال على ذلك:

الفوائد التي تعطيها البنوك أو المؤسسات الاستثمارية على نسبة المال المودع من الشخص.

هذه ربا صريح، لأن الفائدة على المال وليست الفائدة على هامش الربح العام.

فالشركة المساهمة تقسم أرباحها على أساس الأسهم وليس على أساس نسبي للمال المودع. وكذلك الخسارة، فلا يعرف الشخص المودع كم سيربح ولا كم سيخسر إلا بعد حصر الأرباح والخسائر.

كثير من الناس يعاند في ذلك ويقول: بل هي أرباح حلال وبعضهم يقول إذا كانت متغيرة فهي حلال.

وهكذا إما أنه يعاند لأنها وافقت هواه، أو يعاند خوفا على مكانته. وليس ثمة أي علم يتكلم به.

– مثال آخر: الاحتفال بموالد الأنبياء والصالحين يعتقده كثير من الناس ويظنون أنه صواب.

وإذا ذكرت له أن هذا فعل لم يكن على عهد النبيﷺ ولا الصحابة ولا التابعين بل هو بدعة افتعلها العبيديون اليهود أيام حكمهم لبلاد المسلمين؛ تجد أصحاب الهوى يعاندون ويكابرون ويتكلمون بالباطل ليدحضوا به الحق. وهذا من الجهل المركب.

ثالثا: أقسام العلم

١– ينقسم العلم إلى قسمين:

الأول: قال الإمام: (وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال).

سمي بالعلم الضروري: لأنه يدرك عن طريق الحواس الخمس التي هي: حاسة السمع، والبصر، والشم والذوق واللمس، سواء مباشرة أو غير مباشر.

فالمباشر: كسماع صوت إنسان يتكلم أو رؤيته أو تذوق المر أو الحلو، أو لمس الناعم أو الخشن، أو شم الرائحة الكريهة أو الطيبة.

فيصير بدهيا ضروريا لا يرده العقل.

وغير المباشر: وهو أن يدرك عن طريق الخبر الصحيح الذي لا مدفع له سواء كان متواترا أو مشهورا. مثل القرآن والسنة وما فيهما من علم ضروري مقطوع به.

مثال: تمييز المطعومات والروائح والمائعات والملامس والألوان من العلم الضروري.

مثال: وجود الله والعلم بأسمائه وصفاته والعلم بالجن والشياطين والملائكة والرسل والجنة والنار وغير ذلك من العلم الضروري.

وعلم المحرمات التي لا اختلاف فيها بين الأمة ويعلمها الجاهل والعالم هي من العلم الضروري.

٢- والفقه ينقسم إلى قسمين:

الأول: مسائل أجمعت عليها الأمة، فهذه من العلم الضروري.

والثاني: مسائل مختلف فيها فهذه من العلم النظري.

٣- والضروري قسمان:

قسم لا يغيب عن أحد من الأمة، كوجود الله تعالى والنبي محمد ﷺ، وتحريم الخمر والزنا ونكاح الامهات والبنات والأخوات ونحوها.

وتحريم القتل والنهب والسلب والسرقة.

ووجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام. ونحو ذلك.

فهذا لا يعذر أحد فيه إلا من نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام أو في مكان بعيد عن الاسلام وأهله.

القسم الثاني: يغيب عن اكثر الناس ولا يعلمه إلا العلماء، فهذا يعذر فيه من جهله ولو كان وسط أهل الاسلام وبين العلماء.

مثل فرضية الحجاب وتحريم الأغاني الفاسدة، والاختلاط الفاسد، والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك.

والعلم الضروري يتعلمه الإنسان من البيئة التي نشأ فيها، وتربى في كنفها. فهو يكتسب هذا العلم من غير عناء. لا نظر ولا استدلال.

وطالب العلم يجب عليه أن يعلم مسائل الإجماع قبل أن يعلم مسائل الخلاف.

٤- قد يغيب ما هو ضروري عن بعض الناس من كان حديث عهد بالإسلام، أو أسلم في مكان بعيد عن العلم، أو في مجتمع جاهل.

وهذا تجد في بلاد غير الإسلام مثل أوربا وأمريكا والصين وغيرها من البلاد التي يقل فيها العلم بأحكام الإسلام.

وهؤلاء معذرون فيما يرتكبونه من محرمات أو تضييع للواجبات.

القسم الثاني: قال الإمام: (وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ).

١- يسمى هذا العلم بالعلم النظري، أي يحتاج دوما إلى نظر واستدلال.

وأما تسميته بالمكتسب مقابل الضروري، ففي التسمية نظر.

فإن كلا من العلم الضروري والنظري مكتسب؛ لأن الانسان يخرج من بطن أمه لا يعرف ضروري ولا نظري.

٢- فالضروري يكتسبه من البيئة التي أحيطت به من غير جهد ولا عناء.

٣- وأما النظري فهذا يحتاج منه إلى جهد وعناء.

مثل الترجيح بين مسائل الخلاف، سواء في الفقه أو الاعتقاد أو غيرهما.

وهذا يحتاج إلى شيئين: الدليل، والفكر فيه وفق القواعد العلمية الصحيحة. وهو ما يسمى بالنظر والاستدلال.

٤- يخرج من هذا العلم المقلد، فلا يسمى عالما ولا فقيها، لأنه لم يأخذ العلم لا عن نظر ولا عن استدلال بل قلد إماما أو عالما وعمل بما قلد به. فلا يحل له الفتيا ولا المناظرة فيما قلد فيه.

أسئلة على العلم الضروري والعلم النظري

١- قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: ١٩٧].

بين الضروري والنظري في هذه الآية؟ مع ذكر السبب.

٢- (صلاة الظهر – صلاة الوتر – الصلاة بعد العصر- الوضوء- التيمم- خطبة الجمعة) وضح الضروري والنظري في هذه الأحكام وبين ذلك؟

٣- روى مسلم(١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»

اذكر الضروري والنظري في هذا الحديث.

رابعا: تعريف النظر:

قال الإمام: (وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ).

١- عرف النظر بالفكر، والفكر هو: حركة النفس في الأشياء المعقولة المعنى، فيخرج عنها ما هو محسوس فيسمى تخيل.

فلو أن إنسانا فكر في بناء قصر أو متحف أو مسجد أو أي شيء آخر، من خلال هيكله وجماله وتصور ما فيه وكيفية العمل أو السكن فيه، فهذا يسمى خيالا وليس فكرا.

أما إذا تصور كيفية إنشائه ورسم مخطط له وقواعد وأسس وما يقوم عليه، وهل يتعرض لضرر أو لا يتعرض، وهل المكان مناسب له، ول يفيد أو لا يفيد، فهذا معقول المعنى فيسمى فكرا.

فمن يريد بناء مصنعا مثلا فهو يفكر في كيفية بنائه ومكان بنائه والمنتج المناسب لهذا المكان، وهل سيعود عليه بمنفعة أو مضرة، ونحو ذلك مع السعي لمعرفة ما يريد معرفته حول هذا، فهذا يسمى فكرا.

أما من جلس يتخيل أن له مصنعا في مكان كذا وينتج كذا ويعود عليه بنفع كذا وكذا دون النظر إلى أي شيء آخر فهذا يسمى خيالا وليس فكرا.

٢- فمن هنا نعرف النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

٣- أنواع الفكر

وهذا الفكر له نوعان:

الأول: فكر يقوم على قواعد وضوابط علمية صحيحة؛ فيكون النظر صحيحا. وتكون النتيجة صحيحة غالبا.

الثاني: فكر يقوم على قواعد غير صحيحة وغير علمية، أو لا يقوم إلا على الخيالات فهذا نظر فاسد. وتكون النتيجة خاطئة غالبا.

وهذا النظر الفاسد قد يقع فيه عالم، وقد يكون من جاهل، وقد يكون من منافق. فالعالم معذور مغفور له، والجاهل والمنافق غير معذوران.

كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[(١)]

مثال: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢].

قال القرطبي:

فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه؛ فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! اهـ[(٢)]

فكان دليله صحيحا، ولكن استدلاله غير صحيح، فكان نظره غير صحيح، فنتج عن ذلك قول خطأ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود(٣٥٧٥) والترمذي(١٣٢٢) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٨٦) والأثر أخرجه عبد الرازق في مصنفه(١٢٣٣) والطبراني في الكبير(١٩٥١٦) والبيهقي في الكبرى(١٣٩٨).

مثال آخر: بعض الخوارج أوجبوا على الحائض والنفساء قضاء الصلاة مثل قضاء الصيام.

واستدلوا بعموم القضاء.

وهذا منهم جهل وضلال، لأنه استدلال فاسد على غير قواعد صحيحة.

قال الشوكاني:

قل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة...

واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث «من نام عن صلاته أو نسيها» فأين هو من محل النزاع، وإن أرادوا غيره فما هو؟ وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلأي شيء أمرهن الشارع به دونها؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع. اهـ[1]

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٤٨) بتصرف.

مثال آخر: في هذا الزمان خرج في هذا الزمان من يقول أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤].

فليس الضرب في الآية هو مفهوم الضرب عند الناس، وإنما المقصود هو عراك الغيرة أو ضرب بفرشة الأسنان أو هو العتاب. ومنهم من قال المقصود بها القوامة واستمرار الاقامة على حاجتها.

وكل هذا نظر فاسد من أهل نفاق يريدون أن يحرفوا كلام الله تعالى. ونسوا أن إجماع المسلمين على فهم الضرب بما هو متعارف عليه، لكن بضابط أن لا يكون ضربا مبرحا، بمعنى لا يكسر عظما ولا يدمي جسدا، بل موجعا للتأديب والتهديد.

ولذلك كان علم أصول الفقه لضبط استخراج الاحكام من أدلتها التفصيلية.

أسئلة على النظر

١- روى مسلم (٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

اذكر النظر الصحيح والنظر الفاسد في هذا الحديث وفق ما اختلف فيه؟

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].

اذكر النظر الصحيح والنظر الفاسد المتعلق بالآية؟

٣- (تحديد سن زواج الفتاة بثمانية عشرة عاما – ختان الإناث – الخروج على الحاكم – استخراج الشياطين بالرقية) حدد النظر الصحيح والنظر الفاسد في هذه القضايا؟

خامسا: معنى الاستدلال والدليل.

قال الإمام: (وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ).

فكل باحث عن الحقيقة من خلال العلم الصحيح فلابد له من طلب الدليل عن طريق البحث والسؤال. ولا يتم النظر الصحيح إلا من خلال ذلك. فتوهم الدليل لا يوصل إلى العلم الصحيح. وكذلك إهماله.

مثال: رجل قال: أن شراب الشعير المسكر حرام.

فسئل عن الدليل؟

فقال: حديث النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام »[1]

أما معنى الدليل: فقد قال الإمام: (وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ).

وهذا التعريف هو التعريف اللغوي، فيقال دله على المكان أي أرشده إليه، ويقال فلان دليل فلان؛ أي مرشده.

(١) أخرجه البخاري(٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما التعريف الاصطلاحي فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم.

أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

مثال قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٤٢].

فهذا دليل من القرآن، فإلى ماذا يرشدنا؟

فعند النظر إلى هذه الآية نجد فيها فعل مضارع مسبوق بلا الناهية، ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ وهذا النهي يدل على التحريم، والموضوع المحرم هو جعل الحق باطلا والباطل حقا بطرق ملتوية يلتبس فيها الأمر على الناس.

روى مسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺقال: «لولا أن أشق على المؤمنين – وفي حديث زهير على أمتي – لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فهذا دليل من السنة، فإلى ماذا يرشد؟

يرشدنا إلى استحباب السواك عند كل صلاة، والذي رفع عن الأمة فرضيته هو علة المشقة الغير عادية.

– فائدة الدليل:

هو التوصل إلى الحكم الشرعي يقينيا أو ظنيا.

سادسا: أقسام الدليل:

– باعتبار الاتفاق والخلاف إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة متفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع

القسم الثاني: أدلة مختلف فيها وهي القياس وقول الصحابي والاستصحاب والعرف والاستحسان وشرع من قبلنا.

- باعتبار النقل والعقل إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة نقلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

القسم الثاني: أدلة عقلية وهي القياس والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.

- باعتبار الحس والعقل والنقل إلى قسمين:

الأول: أدلة حسية، وهي ما تدرك بالحواس الخمس أو بعضها.

الثاني: أدلة مركبة من الحسي والعقلي، وهي ثلاثة:

التواتر: وهي ما ثبت عن طريق جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، كمن يخبر عن حادثة وقعت، حفل عرس، أو نحو ذلك.

التجريب: وهو ما يثبت عن طريق التجربة، كالدواء للداء، وصناعة شيء ما، وزراعة شيء ما، وتجارة في شيء ما. فثبت نفعها أو ضررها.

والحدس: وهو التخمين في عواقب الأمور، كدراسة الجدوى في مشاريع تجارية أو زراعية أو صناعية، أو سفر، أو زواج، أو تعليم، فيخمن في نجاحها، أو فشلها، نفعها أو ضررها.

- باعتبار الثبوت إلى قسمين:

الأول: أدلة صحيحة وهي القرآن السنة الصحيحة والإجماع القطعي.

الثاني: أدلة ضعيفة، وهي ما فقدت شرط من الشروط الصحيح.

- باعتبار الدلالة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إلى قطعي الدلالة، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو النص.

القسم الثاني: إلى ظني الدلالة، وهي أن يحتمل الدليل أكثر من معنى. ويشمل الظاهر والمؤول والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك.

مثال: روى مسلم(٢٥٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

فهذه الخمس هل هي واجبة أو مستحبة؟ أم فيها الواجب والمستحب؟، أم كلها مباحة؟ الدليل يحتمل كل هذا ولا يمكن اعتبار حكما معينا في أي منهم إلا بدليل آخر.

أسئلة على الدليل وأقسامه

١- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥].

حدد نوع هذا الدليل من حيث الثبوت والدلالة والنقل والعقل.؟

٢- بناء المآذن – جمع المصحف – تحزيب المصحف – جمع الأحاديث في كتاب- تحريم المخدرات – حمرة الوجه وصفرته.

حدد نوع الدليل في هذه القضايا المختلفة؟

٣- (فكفارته صيام ثلاثة أيام متتابعات) حدد نوع الدليل ودلالته.؟

سابعا: الظن والشك والوهم

١- الظن: كما قال الإمام: (**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**).

.فقوله(تجويز أمرين)؛ أن كلا الحكمين جائز أن يكون كل منهما المقصود.

وقوله: (أحدهما أظهر من الآخر) أي واضح الدلالة عن الآخر.

وبتعبير آخر ربما أشمل: هو اعتقاد راجح مع احتمال ضد مرجوح.

فهنا قد يكون الضد المرجوح أمرا واحدا وقد يكون أكثر.

مثل النوم هل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟

المسألة فيها أكثر من عشرة أقوال لأهل العلم وكل هذه الأقوال محتملة إلا أن هناك قول ظاهر عند المجتهد يرجحه.

وهذا الظن يطبق على كل المسائل الفقهية المختلف فيها بين أهل العلم.

والعمل بالظن هو الثابت بإجماع أهل العلم.

٢- تعريف الوهم:

الوهم: هو اعتقاد مرجوح مع وجود ضد راجح.

وهو على قول الإمام في الظن ترجيح ما لم يكن ظاهر الدلالة على ظاهر الدلالة.

والوهم ثلاثة أنواع:

الأول: كل مسألة راجحة عند عالم على مسائل مرجوحة عند آخر فما كان مرجوحا فهو الوهم لديه لمن تمسك به، وهكذا، فقد يكون الحكم ظنيا عند عالم ووهميا عن عالم آخر.

فلو قلنا: أن مس المرأة ينقض الوضوء مختلف فيه على ثلاثة أقوال: ينقض مطلقا، لا ينقض مطلقا، ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة.

فمن رجح قولا على أحد القولين، فما رجحه فهو ظن بالنسبة له، وما لم يرجحه فهو وهم عنده.

الثاني: الأخذ بقول لا دليل عليه وترجيحه على ما عليه الدليل الصريح.

كمن يرى أن النقاب عادة وليس عبادة ضاربا بالأدلة على مشروعية النقاب عرض الحائط.

وكمن يرى ختان الإناث حراما ضاربا بإجماع الأمة على مشروعيته عرض الحائط.

الثالث: الأخذ بشواذ أقوال أهل العلم.

كمن يرى جواز رؤية الخاطب لخطيبته عريانة.

والوهم مصطلح علمي إذا أطلق على عالم فلا يظن بذلك سوءا.

٣- الشك:

قال الإمام: (وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ).

الإمام ذكر الشك بقوله: (تجويز أمرين) أي أن كلا الأمرين جائز الوقوع، ولكن لم يقع عند المجتهد ترجيح العمل بأي الحكمين، فهنا يقع الشك.

فإذا كان ذلك فلا يجوز للعالم ان يفتي بأحد الأمرين إلا بمرجح.

والشك نوعان:

الأول: شك يقع في ترجيح الحكم من خلال تعارض الأدلة وقوتها.

الثاني: ترجيح في الفتوى من خلال تعارض المصلحة والمفسدة.

٤- أسئلة على الظن والوهم والشك.

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: ٣].

حدد في هذه الآية الظن والوهم والشك مع ذكر السبب؟

٢- روى مسلم(٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

اذكر موضع الشك والظن والوهم في الحديث مع الدليل؟

٣- رجل توقف في صلاته فلم يدر كم صلى.

فما هو موضع الشك، وموضع الوهم، وموضع الظن في القضية؟

الفصل الخامس

تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا.

ومعنى كيفية الاستدلال: ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين.

أولا: تعريف اللقب

أي حده باعتباره لقب على علم معين.

قال ابو الثناء الأصفهاني:

واللقب علم يتضمن مدحا أو ذما.

و"أصول الفقه" لقب منقول عن المركب الإضافي، مفهومه الإضافي غير صادق على مفهومه اللقبي.

أما أنه لقب؛ فلأن أصول الفقه وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية التي بها نظام المعاش في الدنيا واغتنام الأجر في العقبى. وهو من أعظم المدائح.

وأما أن مفهومه الإضافي غير صادق على مفهومه اللقبي؛ فلأن مفهومه اللقبي هو: العلم.

ومفهومه الإضافي: متعلق العلم. فلا يصدق عليه.اهـ[1]

ثانيا: تعريف أصول الفقه:

قال الإمام: (**وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا**).

هذا تعريف الجويني، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا على هذا العلم.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣) بتصرف.

قال الشوكاني:

فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو العلم بالقواعد... إلخ.

وقيل: هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام... إلخ.

وقيل: هو طرق الفقه "على وجه الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع الكيفية"[1]

وقال البيضاوي:

أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[2]

وقال الزركشي:

مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها[3]

وقال الرازي:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩).

أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها[1]

وذكر الشنقيطي في المذكرة ثلاث تعريفات وهي[2]:

الأول: هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

الثاني: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

الثالث: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

وهذه التعريفات جميعا عليها معارضات وكل بحسب فهمه.

ثالثا: توضيح التعريف

نوضح هنا تعريف أصول الفقه كما ذكره الإمام الجويني:

(طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا)

فالمراد بطرقه[3]:

(١) المحصول للرازي (١/ ٩٤).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣- ٥).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٨٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٠).

أدلته، فهي موصلة إليه، وجمعت طرق لتنوع الأدلة، ولإفادة أن أصول الفقه أنواع يصدق على كل نوع منها أنه أصول الفقه؛ لأن طرق الفقه إذا كانت أنواعا، وكل نوع منها أصول فقه، كان كل من الأمور الثلاثة كذلك.

والمراد بكيفية الاستدلال هاهنا:

الشروط والمقدمات وترتيبها معه، ليستدل بالطرق على الفقه.

هذا ما أطبق عليه الأصوليون، والفقهاء يطلقون ذلك على القواعد الكلية التي تندرج فيها الجزئيات، كقولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. وقولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج فيها الفروع المنتشرة.

رابعا: التعريف المختار لعلم أصول الفقه لقبا

هو العلم بالأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

وتعريف أصول الفقه مجردا هو: أدلة الفقه الإجمالية التي يتوصل بها إلى استخراج الأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

خامسا: أبواب أصول الفقه بحسب التعريف

الأول: الأحكام الشرعية وما يتعلق بها.

الثاني: أدلة الفقه الإجمالية وتشمل الكتاب والسنة والإجماع والناسخ والمنسوخ والقياس وقول الصحابي والعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيره.

الثالث: القواعد اللغوية من الكلام واقسامه إلى خبر وإنشاء، والخبر وأقسامه إلى حقيقة ومجاز، والإنشاء وتقسيمه إلى أمر ونهي.

والعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم ونحوه.

الرابع: ترتيب الأدلة والاجتهاد والتقليد والافتاء.

سادسا: الفرق بين الفقيه والأصولي

من خلال ما تقدم من معرفة الفقه ومعرفة أصول الفقه نقول:

١- الفقيه هو: من يعلم الأحكام الشرعية المجمع عليها والمختلف فيها بأدلتها التفصيلية.

وقال الماردِيني: الْفَقِيه هُوَ الْعَارِف بمسائل النّظر وَالِاجْتِهَاد الَّتِي لَيْسَ للعوام مِنْهَا سوى التَّقْلِيد.اهـ[١]

وجاء في البحر المحيط للزركشي:

الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها. اهـ[٢]

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٨٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٧).

٢- الأصولي هو: هو الذي يبحث في الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، فيضع القواعد التي يستدل بها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية الجزئية.

تطبيق: قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، والنهي المطلق يفيد التحريم.

هذا يضعها الأصولي من خلال استقراء أدلة الأمر والنهي.

فيستعين بها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

مثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

فيأتي الفقيه في قوله:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، أن الأمر ليس للوجوب؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ والصحابة قد تداينوا ولم يكتبوا.

سابعا: المراد بكيفية الاستدلال

قال الإمام: (ومعنى كيفية الاستدلال: ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين)

قد تقدم شرح كيفية الاستدلال بالأدلة الإجمالية ونذكر تعليقا على كلام الجويني هنا.

فقوله: (ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير) فأول الأدلة القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس ثم باقي الأدلة بحسب الترتيب.

وهذا الترتيب بحسب البحث عن الحكم الشرعي المراد، فأول شيء ينظر في كتاب الله، ثم يفهم بما جاء عن الصحابة والتابعين فيه، ثم ينظر إلى السنة بعد القرآن، فإذا وجد نفس الحكم فسيكون في السنة مبينا لما في القرآن.

فإن لم يوجد في القرآن نظر في السنة، فإن وجد تفهم بحسب فهم السلف ومن تبعهم في ذلك. ثم ينظر إلى الإجماع وهل وقع خلاف بين السلف أم لا في هذه المسألة؟.

فإذا لم يوجد للمسألة حكما شرعيا في الكتاب والسنة والإجماع ولا في كلام السلف فيلجأ للقياس في الوصول إلى حكم لهذه الواقعة.

وهكذا سائر الأدلة.

ثامنا: أسئلة على تعريف أصول الفقه.

١- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

اذكر المسائل الأصولية والفقيهة في الآية؟.

٢- روى مسلم(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

استخرج من الحديث مسائل أصولية وفقهية.

القسم الثاني
أبواب أصول الفقه

قال الإمام:

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالْمُبَينُ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهرُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسوخُ، وَالإجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِياسُ، وَالْحَظْرُ وَالإبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدينَ.

الفصل الأول

الكلام

قال الإمام:

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْل، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف

المبحث الأول

الكلام من جهة التركيب

أولا: معنى الكلام:

١- معنى الكلام لغة: مفرد كلمة، وهو القول.

٢- معنى الكلام اصطلاحا: وهي اللفظ المركب المفيد بالوضع.

فمعنى اللفظ هو: النطق المشتمل على بعض الحروف والأصوات سواء أكان هذا المنطوق له معنى أم لم يكن، احترازا من الخرس.

مثل: الله، أو الرسول، أو شجرة، ونحو ذلك؟

ومعنى المركب: مركب من أسم وفعل، أو اسمين، أو اسم وفعل وحرف.

مثال: محمد رسول الله. لا إله إلا الله، ذهب الطالب إلى المدرسة.

قوله: " المفيد".

فلابد للكلام أن يكون مفيدا يعود على الناس بالنفع في استعماله.

فكل هذا كلام مركب لكنه لا يفيد معنى لأن السامع أو القارئ يتشوف إلى الفائدة من ورائه.

مثال غير المفيد: إذا توضأ الرجل.

فصار الكلام غير مفيد؛ لأن السامع أو القارئ يتشوف إلى استكماله.

مثال المفيد: إذا توضأ الرجل جازت له الصلاة.

قوله: بالوضع: أي بأصل وضع اللغة العربية التي درج عليها العرب.

ثانيا: أقسام الكلام

الكلام في اللغة العربية ينحصر في ثلاثة أقسام:

الاسم والفعل والحرف، وليس بعد الثلاثة شيء.

فالاسم: هو ما له معنى في ذاته من غير إشعار بزمن، والزمن هو الماض، والحاضر والمستقبل.

مثل: شجرة فهي اسم دل على معنى في ذاته وهي تشمل أنواع الشجر.

الثاني: الفعل: وهو ما دل على معنى في نفسه مع إشعار بزمن.

في الزمن الماضي مثل: كتب، كتبت.

وفي الزمن المضارع، وهو الحاضر والمستمر في الفعل مثل: يكتب، سيكتب، سوف يكتب.

ومثل فعل الأمر: وهو طلب الفعل في الزمن المستقبل مثل: اكتب.

ثالثا: أقل ما يتألف منه الكلام

قال الإمام: (**فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْل، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف**).

فالاسمان: مثل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩].

والاسم والفعل: مثل قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[الرحمن: ٢].

والفعل والحرف مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾[المجادلة: ١].

والاسم والحرف: مثل قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ﴾[يوسف: ٧٣].

غير أن الملاحظ أن الإمام الجويني لم يراع المعنى المقصود من الكلام، وهو أن يكون مفهوما.

فلا يوجد كلاما مفيدا مركبا من الاسم والفعل فقط، أو الاسم والحرف، أو الفعل والحرف.

لكن الكلام المفيد يتركب من اسمان نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[الإخلاص: ٢]، ﴿مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)﴾[الناس: ٢، ٣].

وإذا تركب من اسم أو أكثر ومن حرف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾[المرسلات: ٤١].

وإذا تركب من اسم وحرف مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾[العصر: ١] ﴿وَالضُّحَى﴾[الضحى: ١].

وإذا تركب من اسم وفعل وحرف مثل قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠) ﴾[الشمس: ٧ - ١١].

فكل آية كلام مفيد.

رابعا: أسئلة على الكلام

١- هات نص من القرآن يحتوي على اسم وفعل، واسمان، واسم وحرف؟.

٢- هل يجوز استعمال الاسم والحرف في الكلام مع الفائدة؟.

مثل لذلك.

٣- هل يجوز استعمال الحرف وحده، أو الفعل وحده، أو الاسم وحده ويفيد معنى؟

اذكر ذلك بالأمثال.

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١].

استخرج من الآية الأسماء والأفعال والحروف وبين حالها ومعناها؟ .

المبحث الثاني

تقسيم الكلام

والمقصود منه تقسيم الكلام من حيث دلالته اللفظية.

والإمام الجويني لم يتعرض إلى اصطلاح الدلالة والذي عليه كثير من الأصوليين، وإنما عرض تفريعات الدلالة كلها.

وذلك لأن تقسيماتها متداخلة مع بعضها البعض في كثير من المعاني والدلالات. ولكن العلماء قد فصلوا فيها كعادتهم.

فكانت هذه القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني، والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى وقد قسم الأصوليون دلالات الألفاظ إلى أقسام:

القسم الأول: دلالة وضع اللفظ للمعنى: ويشمل العام والخاص والخبر والانشاء، والمشترك.

ومن الخاص: الأمر والنهي، والمطلق والمقيد.

القسم الثاني: دلالة استعمال اللفظ في المعنى، ويشمل الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

القسم الثالث: كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويشمل المنطوق والمفهوم وما يتفرع عنهما.

القسم الرابع: دلالة اللفظ على المعنى أي من حيث الوضوح ويشمل النص والظاهر، وغير الوضوح، ويشمل الخفي والمشكل والمجمل.

وسوف نذكر ببعض التفصيل هذه التقسيمات.

الفصل الثاني

دلالة وضع اللفظ للمعنى

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ

أولا: تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

قال الإمام: (وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ).

اللفظ من حيث وضعه للمعنى ينقسم إلى قسمين؛ خبر وإنشاء.

كما **قال الإمام: (وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ)**

القسم الأول: الخبر: وهو لغة النبأ

وهو القضية الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب لذاتها.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يحتمل إلا الصدق، وهو ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة والخبر الصحيح الذي لا مدفع له.

النوع الثاني: ما لا يحتمل إلا الكذب، مثل تكذيب ما ثبت صحته بالحس والخبر الصحيح، بالحس كمن ينكر وجود الشمس والقمر والسماء والأرض والقرآن والسنة اللذان بين أيدينا.

وبالخبر: كمن ينكر تواتر القرآن والسنة المشهورة، وينكر الأنبياء أو الملائكة أو الجنة أو النار أو فروض الإسلام. ونحو ذلك.

النوع الثالث: وهو ما يحتمل الصدق والكذب كخبر باقي البشر من غير الأنبياء.

مثل أن يقول رجل لآخر: رأيت مطرا نازلا، أو رأيت رجلا يقتل رجلا، أو رأيت امرأة تسرق، ونحو ذلك. فهذا يحتمل الصدق والكذب.

فائدة هذا التقسيم:

١- أن خبر الله رسوله الصحيح لا يحتمل إلا الصدق، لكن منه ما لا يحتمل إلا معنى واحد، ومنه ما يحتمل أكثر من معنى فلابد من النظر للوصول للمعنى المراد في النص.

مثال١ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١].

لا يفيد إلا معنى واحدا وهو حرمة زواج المسلمة بمشرك مطلقا دون استثناء.

مثال٢: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

فهذا يحتمل اتيانها في القبل فقط، واحتمال إتيانها في القبل والدبر.

فهذا يحتاج إلى نظر واستدلال لترجيح أحد القولين.

مثال٣: روى مسلم(٢٤٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

فهذا نص عن رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون الوضوء يكفر كل الخطايا الكبائر والصغائر، ويحتمل أن يكفر الصغائر دون الكبائر.

فيحتاج لنظر واستدلال لترجيح أحد القولين على الآخر.

وفي ذات الوقت هو نص في تكفير الصغائر، لأنه عامل مشترك بين الاحتمالين.

٢- أن خبر المستحيل لا يحتاج لا لرد، ولا لنظر بل يرد ولا يعول عليه لأنه يخالف النقل والعقل معا.

مثال١: من ينكر وجود الله، ومن يقول أن القرآن ليس كلام الله وإنما هو كلام بشر.

أو من يقول أن محمدا ليس برسول ولا نبي.

أو من يقول أن التشريع في القرآن وأنه لا يوجد شيء اسمه سنة.

كل هذا الكلام لا ينظر إلى صاحبه إلا عن طريق التعليم فإذا بلغه الأمر وعرفه وعاند فهو كافر لا كلام معه بعد البيان.

٣- أن خبر الناس العاديين غير الأنبياء يحتمل الصدق والكذب لذاته، فيجب فيه شيئان.

الأول: التبين من ثبوته عن الشخص وعمن نقل عنه.

الثاني: معرفة المراد من ذكر الخبر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

وخبر الناس الصدق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يجوز فيه الكلام، كمن رأى رجلا يزني بامرأة ولم يكتمل عدد الشهود معه فلا يحل الكلام. ومن تكلم فهو فاسق ترد شهادته.

القسم الثاني: يجب فيه الكلام، كمن يرى رجلا يريد أن يسرق فينهاه عن ذلك، فإن لم ينتهى يخبر صاحب المكان.

أو من يسمع خبرا صحيحا عن رجلا فيه منقبة وتزكية فله أن يتكلم بذلك؛ لأنه لا يتضمن طعنا ولا تجريحا.

وكذلك من يرى أناس يشركون بالله عند قبر أو حجر أو غيره فله أن يكلم الناس ويحذرهم من ذلك.

وكذلك من رأى رجلا مبتدعا ينشر بدعته ويروج لها لإضلال الناس فلابد من الكلام والتحذير منه.

القسم الثاني: الإنشاء (الاستخبار)

وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب.

ويدخل فيه الأمر والنهي:

فمن يسأل: ما حكم الوضوء بالماء المستعمل؟

ما حكم الصلاة بمسجد به قبر؟

ما حكم من صام وأفطر بغير عذر؟

فهذه أسئلة لا تحتمل الصدق ولا الكذب.

ومثل: لا تشرب الخمر، لا تسرق، لا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

قم فصل، كن بارا بوالديك، كن واصلا لرحمك، تعلم العلم.

كل هذا لا يحتمل صدقا ولا كذبا.

وسوف يأتي تفصيل الأمر والنهي في بابه.

التقسيم الثاني: ينقسم إلى ثلاثة أقسام

قال الإمام: (وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ).

القسم الأول: التمني هو: الكلام الدال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر. أو مستحيل.

وقيل: محبة حصول الشيء سواء كنت تنتظره، وترقب حصوله أم لا.

وقيل: طلب حصول شيء على سبيل المحبة.

قال تعالى على لسان المشركين: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[الكهف: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾[الفرقان: ٢٧].

والتمني يتعلق به أحكاما شرعية:

فتمنى الخير إما واجب أو مستحب.

وتمني الشر محرم.

وتمنى المفضول على الفاضل مكروه.

وتمنى المال للكفاية مباح.

روى أحمد (١٨٠٢٤) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ».

فالثاني تمنى الخير فأخذ أجر النية، والرابع تمنى الشر فكان عليه وزر التمني.

القسم الثاني: العَرْض: هو إظهار الشيء.

وهو كلام دال بالوضع على الطلب برفق ولين.

كمن يعرض سلعة ليشتريها الناس.

القسم الثالث: القسم وهو الحلف مثل تالله لأفعلنّ كذا.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) ﴾[الفجر: ١ - ٥].

وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣)﴾[الحجر: ٩٢، ٩٣].

وهذه التقسيمات تعود إلى الإنشاء.

ثانيا: أسئلة حول تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)﴾[النساء: ٧١ - ٧٤].

استخرج من الآية الخبر والإنشاء والتمني والعرض ؟

الفصل الثالث

استعمال اللفظ في المعنى

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيس كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسئَلِ الَقَريَةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنقل: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَن ينَقَضَّ﴾.

المبحث الأول

القسم الأول: الحقيقة

قال الإمام: (فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ).

أولا: معنى الحقيقة لغة: الحقيقة وزنها فعيلة، وهى مشتقة من الحق، والحق لغة الثبوت قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ﴾؛ أي ثبتت، ومن أسمائه تعالى الحق لأنه الثابت.

والحقيقة اسم لما أريد به ما وضع له، فعيلة في حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث اهـ[1]

والحَقيقة: ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة.[2]

فعند النظر إلى معاني الحقيقة كما وردت عند أهل اللغة نستطيع أن نخرج بتعريف شامل لذلك وهو: (**الحَقيقة هي: اللفظ المطابق للوضع**).

فاللفظ يشمل المفرد والمركب.

والمطابق: الموافق المتفق.

---

(١) كتاب التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ص:٢٨٨، ٢٨٩) باختصار.

(٢) معجم الفروق اللغوية (ص: ١٧٨).

والوضع: المقصود به: الهيئة التي عليها الشيء، وهنا جعل اللفظ بإزاء المعنى.

فعندما أقول: محمد رسول الله.

فهذا لفظ مركب مطابق للوضع دون خلل أو شك.

وعندما أقول: شجرة العنب.

فهو لفظ مطابق للوضع لما يطلق على هذه الشجرة.

وعندما أقول: أنا بشر، فهو لفظ مطابق للوضع الذي خلقت عليه.

وعندما أقول: صلاة الظهر فرض.

فهو لفظ مطابق للوضع الذي به فرضت، وهكذا.

ثانيا: معنى الحقيقة اصطلاحا:

ذكر الإمام تعريفين لذلك:

الأول: **(مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ)**

معناه: ما فهم الشيء على حسب وضعه الأول.

فإن كان وضعه في اللغة فهم على حسب اللغة، وإن كان وضعه في العرف فهم على حسب العرف، وإن كان وضعه في الشرع فهم على حسب الشرع.

وقول المؤلف: **(وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ)**.

وهذا مكمل أو مفسر للتعريف الأول.

ولذلك عرف البعض من العلماء الحقيقة بأنها: اللفظ المستعمل في ما وضع له.

قال البركتي: الحَقِيقَة هيَ: اسْم لما أُرِيد بهِ مَا وضع لهُ، أو كل لفظ يبْقى على مَوضُوعه. اهـ[1]

وقال علاء الدين البخاري الحنفي: الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص فلفظ الأسد موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه.اهـ[2]

وقال ابن الهمام: الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له. اهـ[3]

وقال الزركشي: وتطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة، وهو مرادنا.اهـ[4]

الخُلاصة في التعريف الاصطلاحي:

من خلال ما تقدم من مقارنة بين اللغويين والأصوليين نجد أن تعريف الحقيقة مقارب، وأنه: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند التخاطب. [5]

فقولنا: "اللفظ"؛ يخرج منه الإشارة.

---

(١) قواعد الفقه (ص: ٢٦٧).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٢).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٠٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥).

(٥) انظر كتابنا: الحقيقة والمجاز (ص ١١).

وقولنا: "المستعمل" يخرج اللفظ المهمل.

وقولنا: "فيما وضع له" أي في استعماله، فيخرج اللفظ الغير مستعمل.

وقولنا: "عند التخاطب" وهو المراد باللفظ عند النطق به.

ثالثا: أقسام الحقيقة.

قال المؤلف: (وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ).

جعل الإمام الجويني الحقيقة ثلاثة أقسام:

فعند النظر إلى استعمالات اللفظ نجد أن المعنى المراد يختلف من استعمالٍ لآخر بحسب ما درج عليه الناس.

فعند الاستعمال اللغوي نجد اللغة العربية لها أساليب شتى في التعبير عن الحقيقة كالاستعارة والكناية والتشبيه والعام والخاص والمشترك والمجمل والمبين وغير ذلك من الأساليب التي درجت عليها اللغة في استعمال اللفظ في وضعه.

وكذلك عندما نقارن بين الوضع اللغوي للفظ والوضعي العرفي الذي تعارف عليه الناس نجد أن اللفظ قد يكون له استعمال في العرف على غير الاستعمال في اللغة، وبه يتعامل الناس فيما بينهم.

وعندما ورد الشرع وجدنا ألفاظا في اللغة لها استعمالات في الشرع خاصة، فقد يراد بها الحقيقة اللغوية وقد لا يراد، وقد تكون جزءا من الحقيقة اللغوي وقد لا تكون.[١]

القسم الأول: الحقيقة اللغوية

١ – تعريفها: وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

واللغة لها تعريفات عند أهل العلم:

فهي عند ابن جني : أصواتٌ يعبِّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم.[٢]

وقال ابن الحاجب في "مختصره": حدُّ اللغةِ كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنى.

وقال الإسنوي في "شرح منهاج الأصول": اللغاتُ: عبارةٌ عن الألفاظ الموضوعةِ للمعانِي.[٣]

أمثلة على ذلك: لفظ الصلاة، حقيقتها في اللغة هي: الدعاء.

الزكاة: حقيقتها اللغوية: النماء.

الحج: حقيقته اللغوية: القصد.

الدابة: حقيقتها اللغوية: كل ما يدب على الأرض.

---

(١) انظر كتابنا: الحقيقة والمجاز (ص١٢).

(٢) قاله ابن جني في الخصائص، أنظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي(١/ ١١).

(٣) انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ١٢).

٢- الحقيقة اللغوية:

نزل القرآن بلسان العرب على نبي عربي في قوم عرب فكانت الألفاظ القرآنية مستعملة في لهجات العرب الذين نزل فيهم القرآن، ولذلك فهم الألفاظ بفهم هؤلاء يساعد على تقريب المفهوم الشرعي، ومن أجل ذلك أهتم العلماء بغريب القرآن والسنة. وكان جل تفسير الصحابة والتابعين للقرآن والسنة عن طريق فهمهم للغة.

"فاللغوية أصل الكل، والعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.

وأن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع.

وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق"[(١)]

قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[عبس: ١].

معنى "عبس"؛ أَيْ كَلَحَ بِوَجْهِهِ.

ومعنى " تولى"؛ أَيْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ.

وهذا هو المعنى اللغوي. وهو في ذاته المعنى الشرعي، وهو في ذاته المعنى العرفي في وقته.

(١) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨).

٣- أسئلة على الحقيقة اللغوية

- قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه: ٥].

اذكر الحقيقة اللغوية في الآية وعلاقتها بالحقيقة الشرعية.؟

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية

١- تعريفها: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا.

قال أبو البقاء الكفومي: الحقيقة الشرعية كل لفظ وضع لمعنى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول، فهو حقيقة شرعية لا يقبل النفي أصلا، كالصلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة[١]

فيجب حمل اللفظ الذي ورد في القرآن والسنة على معناه المراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.[٢]

وقال أيضا: ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن

(١) أنظر كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومي (ص: ٥٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧).

والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده..، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت. اهـ[1]

مثال: الصلاة فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها.

٢- قاعدة متعلقة بالحقيقة الشرعية

الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية.

بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها عن دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل "الوضوء" الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

يقول شيخ الإسلام: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.اهـ[2]

وقال أيضا: ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن

(١) المصدر السابق (١١٥/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧).

والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده..، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت.اهـ[1]

قال الشنقيطي: المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك.اهـ[2]

فإن لم يوجد للفظ حقيقة في الشرع فيحمل على الحقيقة العرفية، فإن لم يكن فالحقيقة اللغوية

قال الإسنوي: أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة قاله في المحصول.

ولقائل أن يقول: من القواعد المشهورة عند الفقهاء: أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهذا يقتضي تأخير معرف

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٧).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٣٨).

عن اللغة فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردين على محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل. وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدها هذا، وصححه ابن الحاجب.اهـ[1]

٣- أسئلة على الحقيقة الشرعية

- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣].

وضح الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في هذه الآية ومدى التأثير على الجانب الفقهي؟

- الصلاة لها أكثر من حقيقة شرعية والحقيقة اللغوية واحدة وضح ذلك مع ذكر الأمثلة؟

القسم الثالث: الحقيقة العرفية

١- تعريفها

وهو: اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا.

والعرف: هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم واعتادوا عليه.

فهذا التعريف للعرف عام يشمل وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام وما يعتادون عليه من الأعمال والتعاملات.[2]

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٠٥).

(٢) أنظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٠).

وما يعنينا هنا هو الكلام والألفاظ في غلبة الاستعمال.

فإذا قلنا أن اللغة هي قسمان: توقيفية، واصطلاحية.

فإن الألفاظ الاصطلاحية ما هي إلا ألفاظ تعارف عليها الناس فيما بينهم، وصار التعامل وفق مفهومها المتعارف عليه. فصار جزء من اللغة عرفي. ولكن لها أصل توقيفي سواء وقع فيها نحت أو اشتقاق أو تعريب.

والأمثلة على ذلك كثيرة مثل كلمة (مساج) التي تعبر عن دعك الجسد باليد دعكا خفيفا.

وكلمة (شفرة) وتدل على الكتابة السرية وأصلها كلمة (الصفر).

وكلمة (برنامج) فارسية معربة.

وقد وضحنا الكلام في العرف في مبحث العرف.

٢- أسئلة على الحقيقة العرفية

- وضح مدى تأثير الحقيقة العرفية على الألفاظ اللغوية والشرعية مع ذكر الأمثلة؟

- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦].

وضح الحقيقة العرفية من خلال هذه الآية؟

القسم الرابع: الحقيقة العقلية

أولا: تعريفها:

هي جملة أسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلم[1]

وقال الخطيب القزويني رحمه الله: الحقيقة العقلية إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر. اهـ[2]

وقال السكاكي الحقيقة العقلية وتسمى حكمية أيضا وإثباتية هي: الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه.[3]

من أمثلتها: كقولك أنبت الله البقل، وشفى الله المريض، وكسا خدم الخليفة الكعبة، وهزم عسكر الأمير الجند، وبنى عملة الوزير القصر.

وخلاصة القول في الحقيقة العقلية هو: اللفظ المستعمل وفق ما يقتضيه العقل ويجيزه.

وما يقتضيه العقل ويجيزه يرجع إلى دلالة اللفظ في الحقائق الثلاثة؛ اللغوية والشرعية والعرفية.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٧) والتعاريف (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (٢/ ٣٠) وخصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني (ص: ١٠٢).

(٣) انظر دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٣٠) مفتاح العلوم للسكاكي (ص: ٣٩٩).

مثال في اللغة لفظ "البر" وهو القمح، فلا يصح أن يتكلم عاقل عن الشعير ويقول عنه برا، لأن العرف اللغوي فرق بين البر والشعير، فمن قال بذلك فقد خالف العقل.

ومثال في الشرع قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء: ٢٩] فهي تطلق على أخذ المال واستحواذه في حوذته سواء كان مأكولا أو عينا أو نقدا.

فلا يأتي أحد ويقول هذا خاص بما يؤكل من الأموال فقط بمعني بما يوضع في الفم والبطن، فهذا يخالف الشرع والعقل.

ثانيا: أقسام الحقيقة العقلية(١)

أقسام الحقيقة العقلية على ما يشمله التعريف أربعة:

القسم الأول: ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا

مثال: قول المؤمن أنبت الله الزرع، وشفى الله المريض.

فهذا لفظ حقيقي مطابق لما في قلب المؤمن بأن الله سبحانه هو الذي ينبت الزرع كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١)﴾[النحل:١٠، ١١].

(١) أنظر مختصر المعاني- سعد الدين التفتازاني (ص: ٣٢)، المنهاج الواضح للبلاغة للخطيب القزويني (١/ ٩٧).

وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠].

وهذا أيضا يخالف ما عليه الكافر الملحد الدهري الذي لا يؤمن بوجود إله ولا ينسب هذه الأشياء إليه فهذا خارج من نطاق العقل.

القسم الثاني: ما يطابق الاعتقاد فقط ويخالف الواقع

مثاله: قول الكافر: إن للكون خالقان وإلهان، إله الظلمة وإله النور، أو إله الخير وإله الشر، أو أن المسيح هو الله. كل هذه حقائق موافق لاعتقاد قائلها لكنها مخالفة للواقع، وهو أن للكون خالق واحد لا شريك له، وأن المسيح عبد الله ورسوله.

ومنه قوله تعالى حكاية عن بعض الكفار: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية: ٢٤].

ولا يجوز أن يكون مجازا، والإنكار عليهم من جهة ظاهر اللفظ؛ لما فيه من إيهام الخطأ بدليل قوله تعالى عقيبه:﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

والمتجوز المخطئ في العبارة لا يوصف بالظن؛ وإنما الظان من يعتقد أن الأمر على ما قاله.

القسم الثالث: ما يطابق الواقع فقط ويخالف الاعتقاد

مثاله: قول المنافق: أشهد أن محمدا رسول الله وهو لا يعتقد ذلك كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: ١].

مثال آخر: قول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه: خالق الأفعال كلها هو الله تعالى.

فالمعتزلة تعتقد أن الله خالق أفعال الخير دون أفعال الشر، ولذلك فهم يعممون القول ويبهمون المقصد حتى لا ينكر عليهم ذلك، فالله تعالى هو خالق العباد وخالق أعمال العباد من خير وشر كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: ٩٦].

القسم الرابع: ما لا يطابق اللفظ الواقع ولا الاعتقاد

كالأقوال الكاذبة التي يكون القائل عالما بحالها دون المخاطب.

مثل قول إبليس لآدم: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[الأعراف: ٢٠].

وهذا لا يطابق اللفظ، ولا يطابق الواقع.

ومثل قول أخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧] والحقيقة ما اتفقوا عليه بينهم من إلقائه في البئر حتى تأتي قافلة فتأخذه كما قال تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا

تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾[يوسف: ١٠].

القسم الخامس: يكون اللفظ مطابق للواقع ومطابق للاعتقاد ولكن على وجه غير صحيح

ومثل قول المشركين كما قال الله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٤٨].

فالله تبارك وتعالى لو شاء لجمع الناس على الهدي كما قال تعالى: ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾[الرعد: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[الأنعام: ٣٥].

لكنهم جعلوا هذه المشيئة حجة في ترك الإيمان والعمل الصالح، وهذا مذهب الجبرية، فإنهم نفوا مشيئة العبد وجعلوا الإيمان والكفر مشيئة الله مطلقا فصار العبد مجبر على فعله، وهذا الاعتقاد يكذبه قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (٢٩) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣٠)﴾[الإنسان: ٢٩، ٣٠].

ثالثا: أسئلة على الحقيقة العقلية

١- اذكر العلاقة بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية مع ذكر الأمثلة؟

٢- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٣]

الآية جمعت بين الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية والعقلية. بين ذلك مع التوضيح؟

٣- مسألة الرقص للنساء أمام الرجال أو بإظهار العورة.

وضح كيف هو مخالف للحقائق الأربعة مع التفصيل؟

٤- تولي المرأة القضاء هل هو مخالف لأي من الحقائق الأربعة أو موافق؟ وضح ذلك.

المبحث الثاني

القسم الثاني من أقسام استعمال اللفظ في المعنى

(المجاز)

أولا: تعريفه:

١- تعريف المجاز لغة:

يقال: جُزْتُ الطريقَ وجازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوازاً ومَجازاً، وجازَ به وجاوَزه جِوازاً، وأَجازه وأَجاز غيرَه وجازَه: سار فيه وسلكه

وأَجازَه: خَلَّفه وقطعه، وأَجازه: أَنْفَذَه.

والمِجازُ والمِجازَةُ: الموضع.

قال الأَصمعي: جُزْت الموضع سرت فيه.(١)

واجْتَازَ: سلك، وجَاوزَ الشيء إلى غيره: تجاوَزَهُ.

وتجاوَزَ الله عنه: أي عفا.

وأجَازَ له: أي سوّغ له ذلك.

وتجوز في كلامه: أي تكلم بالمجاز.

وجعل ذلك الأمر مَجَازاً إلى حاجته: أي طريقا ومسلكا(٢)

فهو من المرور، والقطع، والإذن، ووسط الشيء، وتخطي الشيء، والعفو.

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٢٦).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١١٩).

٢- تعريف المجاز اصطلاحا:

قال الإمام: (وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ).

اختلف العلماء في تعريف المجاز اختلافا كثيرا، وذلك راجع إلى تعذر وضع اللفظ على الحقيقة.

قال علاء الدين البخاري الحنفي:

(والمجاز) ما أفيد به غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول.اهـ[١]

وقال الإسنوي الشافعي:

الْمجَاز هُوَ الْمُسْتَعْمل فِي غير مَا وضع لَهُ لمناسبة بَينهمَا[٢]، وتسمى العلاقة[٣].

وقال المرداوي الحنبلي:

المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له.اهـ[٤]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦١).

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٤٣٢).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص: ١٨٥).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٤).

وقال الزركشي:

معنى المجاز: أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لغة.اهـ[1]

وقال البيضاوي:

هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.اهـ[2]

شرح هذا التعريف:

قال تقي الدين السبكي:

وإطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه فإن تعدية اللفظ من معنى إلى معنى كالجائز يتعدى من مكان إلى مكان فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى للمصطلح مجازا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية.

وقوله: (اللفظ المستعمل) يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، ويخرج أيضا المهمل.

وقوله: (في معنى غير موضوع له) يخرج الحقيقة، ويقتضي أن المجاز غير موضوع، وكان الأحسن أن يزيد بوضع أول.

وقوله: (يناسب المصطلح) أشار به إلى فوائد:

إحداها: أن يشمل الحد كل مجاز من شرعي وعرفي عام وخاص ولغوي فإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٥١).

(٢) أنظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٣).

والثانية: أن ينبه على اشتراط العلاقة في المجاز.

والثالثة: أن يحترز عن العلم المنقول مثل بكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة والله أعلم.اهـ[1]

ثانيا: توضيح الفروق في تعريفات العلماء للمجاز

١- اتفق الجميع على أن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

ومنهم من عبر بقوله: (بوضع ثان) بدلا في غير ما وضع له.

ومنهم من عبر بقوله: (في معنى غير موضوع له).

٢.- اختلفوا فيما زاد على ذلك:

فمنهم من قال: لعلاقة بينه وبين المعنى الأول.

ومنهم من قال: لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له.

ومنهم من قال: على وجه يصح، وهذا أعم من العلاقة، فقد توجد العلاقة ولا يصح نقل اللفظ إلى المعنى المجازي.

ومنهم من قال: لمناسبة بينهم، ويقصد علاقة.

ومن هذا الاختلاف تعرف أن المجاز لا ينضبط؛ فلا يعول عليه إذًا ويُرجع اللفظ إلى الحقيقة بأنواعها.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٣، ٢٧٤).

ثالثا: المجاز بالاصطلاح المتأخر بدعة

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع علاقة بينهما.

فهذا لم يعرفه أهل اللغة ولا أهل القرون الثلاثة الأول، ولا الأئمة العظام للأمة، بل هو من استحداث الكلاميين المتأخرين ليسوغوا تأويل آيات الصفات، وتسويغ معتقداتهم الفاسدة ورد النصوص الشرعية بهذا المجاز من خلال تحريف الكلام عن موضعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فلا مجاز في القرآن. بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظيا؛ بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا.

ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقا أبطله الثاني،....

وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز؛ قد تبين بطلانه وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجردا عن جميع القرائن ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن.

وأشهر أمثلة المجاز لفظ " الأسد " و"الحمار" و" البحر" ونحو ذلك مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والجواد. وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية كما تستعمل الحقيقة.اهـ[1]

وقال رحمه الله:

فلم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع ولا نقله عنهم أحد ممن نقل لغتهم؛ بل ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين فسروا القرآن وبينوا معانيه وما يدل في كل موضع فليس منهم أحد قال: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا ما يشبه ذلك لا ابن مسعود وأصحابه، ولا ابن عباس وأصحابه، ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا من بعدهم، ولا مجاهد ولا سعيد بن جبير ولا عكرمة ولا الضحاك ولا طاووس ولا السدي ولا قتادة، ولا غير هؤلاء، ولا أحد من أئمة الفقه كالأئمة الأربعة وغيرهم ولا الثوري ولا الأوزاعي ولا الليث بن سعد ولا غيره.

وإنما وجد في كلام أحمد بن حنبل لكن بمعنى آخر كما أنه وجد في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى بمعنى آخر. ولم يوجد أيضا تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في كلام أئمة النحو واللغة كأبي عمرو بن العلاء وأبي عمرو

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣، ١١٤).

الشيباني وأبي زيد؛ والأصمعي؛ والخليل؛ وسيبويه؛ والكسائي والفراء؛ ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب. اهـ[1]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا عقليا ولا لغويا؛ فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين. اهـ[2]

رابعا: أنواع المجاز

ذكر علماء المجاز أنواعا كثيرة من المجاز قد ذكر الإمام الجويني هنا بعضا منها.

فقال: (وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ).

وقد مثل لكل نوع من هذه الأنواع بمثال:

النوع الأول: (فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيس كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٧).

ونقول هذا ليس بمجاز، ولا يقال عنه مجاز ولم يقل به أحد من السلف أن ذلك مجاز؛ بل الثابت أن الكاف في قوله تعالى ﴿كَمِثلِهِ﴾ هي للتشبيه، وهي زيادة في تأكيد نفي التشبيه والتمثيل عن الله تعالى.

ولو كانت زائدة لكان المعنى ناقصا.

فلو قلنا: ليس مثله شيء فهذا نفي المثلية، والمثلية لا تقتضي الكيفية، ولو قلنا ليس هو كشيء فهذا نفي الكيفية ولا يقتضي نفي المثلية.

ولكن جاءت العبارة ﴿كمثله﴾ فشملت الكيفية والمثلية معا.

النوع الثاني: (وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]).

وهذا أيضا لا مجاز فيه، فإن الحذف يكون أحيانا كثيرة لجمال الكلام وعدم التكرار الغير مفيد. وهو توقف صحة الكلام على مضمر.

وما يفهمه أي سامع من الكلام هو الحقيقة وهو أن يسأل أناس مخصوصة من أهل القرية، ولا يسأل الحيطان والأشجار والدواب والنساء والأطفال وعامة الرجال.

فعندما يحدثك شخص عن نفسه ويقول لك: أسأل عني القرية الفلانية، أو الشارع الفلاني، فلا يعني أن يسأل الطريق والبيوت والأشجار والدواب وجميع الناس؛ وإنما أناس مخصوصة لهم صلة بهذا الشخص.

النوع الثالث: (وَالْمَجَازُ بِالنقل: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ).

وهذا ليس مجازا لمن تدبره، بل هو أحد أساليب اللغة في التعبير عن الشيء بموضعه.

وليس في الغائط مجازا كما قال أهل المجاز؛ وإما في الغائط كناية والكناية أسلوبا من أساليب اللغة العربية.

فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[النساء: ٤٣].

ما فهمه الصحابة رضوا الله عليهم وفهمه التابعون بعدهم أن المجيء هنا من قضاء البول أو البراز، على عادتهم أنهم يذهبون لمكان منخفض من الأرض.

قال ابن جرير الطبري:

و"الغائط": ما اتسع من الأودية وتصوَّب. وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان، لأن العرب كانت تختار قضاءَ حاجتها في الغِيطان، فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك، فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضي في الغِيطان، حيثُ قضاها من الأرض: "مُتَغَوِّط" و"جاء فلان من الغائط"، يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض. اهـ[1]

(١) تفسير الطبري (٨/ ٣٨٨).

النوع الرابع: (وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾).

الاستعارة أسلوب من أساليب العربية، وقد حشره مبتدعي المجاز في مجازهم لإثبات صحته.

وفي هذا المثال أراد أصحاب المجاز أن يقولوا أن الله شبه الجدار بأنه كائن حي له إرادة.

وهذا باطل فإن الله تعالى هو من خلق الجماد وهو أعلم بحالهن فعندما يثبت له إرادة فنفيها عنه هو خطأ فادح.

وقد أثبت للجماد سجودا وتسبيحا. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾[الحج: ١٨].

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (٤٤)﴾[الإسراء: ٤٤].

ولكن للجماد إرادة وتسبيحا وسجودا لا نعرف كيفيته.

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافا لأهل البدعة.

والمجاز لا يستند على قواعد علمية ثابتة، ولا يستند على أصول عقلية لا صحيحة ولا ثابتة.

ولذلك كل من عمل به أو اعتقد إنما أخذه تقليدا، أو تصورا باطلا لأنه يخدم عقيدته في نفي صفات الله تعالى.

واستعماله لا يقدم ولا يؤخر في العلوم الشرعية العملية، ولا فائدة فيه.

المبحث الثالث

الصريح والكناية

لم يتطرق الإمام الجويني لهذا المبحث في ورقاته، وهو تبع لدلالة استعمال اللفظ. لأنه عند كثير من العلماء أن الصريح يشمل الحقيقة بأنواعها، والكناية تشمل المجاز بأنواعه. ولكن نوضح ذلك من خلال فهم العلماء والأمثلة على ذلك.

أولا: معنى الصريح:

١- تعريف الصريح لغة: الظاهر والخالص

اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه نحو أنت طالق، بعت واشتريت مأخوذ من قولهم الحق، ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية. [١]

٢- معنى الصريح عند الاصوليين:

وعند الأصوليين هو ما انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم[٢]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣٤).

٣- حكم الصريح:

وهو تعلق الحكم بعينه حتى استغنى عن النية إذ قام لفظه مقام معناه.

كقيام السفر مقام المشقة.

ويقع الطلاق بينا بكلمة: طالق أو مطلقة أو طلقتك ولو غلطًا حين أراد أن يقول سبحان الله.

نعم لو نوى محتمله: كرفع القيد الحسن ينوي ديانة فقط.

- فقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦] بعد قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣] صريح في حصول الطهارة بالتراب بعد إعواز الماء وهي طهارة مطلقة من غير هذا القيد ومشروطة به ابتداء وبقاء، فانتفى كلا قولي الشافعي أنه ليس بطهارة؛ بل ساترا للحدث؛ كطهارة المحدث، ولذا لو رأى الماء مع القدرة عاد الحدث، أو أنه طهارة ضرورية فلا يشرع لفرضين، وقبل الوقت، ولا بغير طلب وفوت، ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفسه في الوضوء، أو طرف؛ لتعذر ما ثبت بالضرورة بقدرها.

قلنا: عود الحدث لانتفاء شرط بقاء رفعه؛ فإنه لا يزال رافعًا بشرط إعواز الماء كما أن مسح الخف لا يزال مانعًا لحدث القدم مطلقًا بشرط استتاره به ومسح الجبيرة بشرط أن لا يسقط عن برؤ.[1]

ثانيا: معنى الكناية

١- معنى الكناية لغة: الستر والإخفاء

يقال كنيت الشيء؛ أي سترته وأخفيته.

٢- معنى الكناية اصطلاحا:

وأما الكناية فعند الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ؛ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية ويدخل فيه المجمل، ونحوه[2]

وقيل: حقيقته: هو استعمل اللفظ في معناه وأريد لازم المعنى مع عدم وجود مانع من إرادة المعنى الأصلي.

القول المستعمل في معناه الموضوع له حقيقة، ولكن أريد بإطلاقه لازم المعنى.

كقولهم: "كثير الرماد"، يكنون عن كرمه، فكثرة الرماد مستعمل في معناه الحقيقي، ولكن أريد به لازمه وهو الكرم، وإن كان بواسطة لازم آخر؛

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٩٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣٤).

لأن لازم كثرة الرماد كثرة الطبخ، ولازم كثرة الطبخ كثرة الضيفان، ولازم كثرة الضيفان الكرم، فكل ذلك عادة.

فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إليه.

ومثله قولهم: "طويل النجاد"، كناية عن طول القامة؛ لأن نجاد الطويل يكون طويلا بحسب العادة، وعلى هذا فهو حقيقة؛ لأنه استعمل في معناه وإن أريد به اللازم، فلا تنافي بينهما. [1]

٣- حكم الكناية

لا يجب العمل بها إلا بالنية.

كما في حال الرضا في جميع الكنايات فإن أنكرها فالقول له مع اليمين.

أو ما يقوم مقامها كحال مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابًا لا ردًا فلا يصدق في إنكار النية قضاء؛ بل ديانة.

وفيما يصلح لهما قضاء أيضًا، وكحالة الغضب؛ لأنها دليل إرادة الطلاق، فلو أنكر يصدق ولو قضاء؛ إلا فيما لا يصلح إلا جوابًا؛ وذلك لتعين المراد منها بأحديهما.

(١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٨٦).

وفيه بحث لما مر: أن الحقيقة عند عدم الصرف في متعينة وإلا فلا وثوق على اللغة ولا انتقال، ويلزم مخالفة الوضع بلا ضرورة يؤيده اجتماعها مع المجاز في غير المتعارف، وإن لا فهم لغير الموضوع له بلا اتصال، وأن التضاد اتصال ولو تباينًا بوجود الانتقال وعدمه لما اجتمعا.[1]

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٩٢).

الفصل الرابع

دلالة وضع اللفظ للمعنى

قال الإمام :

وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ.

وصيغته: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص الزمان الأول دون الزمان الثاني

وَالأمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ.

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي، وَمَا لا يَدْخُل

الآمر لا يدخل في الأمر، والنبي ﷺ يدخل في أوامر الله للمؤمنين.

ويَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ؟ وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ – وَهُوَ الإِسْلامُ – لِقَوْلِهِ تَعَالَى حكاية عن الكفار: ﴿مَا سَلَككم فِي سَقَرَ قَالوُا لم نَكُ مِن المصَلِّين﴾.

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ

وَالنهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ

المبحث الأول

الأمر والنهي

في هذا المبحث يتحدث الإمام الجويني عن أهم شيء في أصول الفقه؛ وهو باب الأمر والنهي؛ لأن الكتاب والسنة مبني على الأوامر والنواهي، والأحكام الشرعية تعرف من خلالها، فمن أتقن هذا الباب فقد كان أقرب إلى فهم الأحكام.

والأمر والنهي يدخلان في دلالة وضع اللفظ للمعنى.

المطلب الأول

الأمر

أولا: تعريف الأمر

١- تعريف الأمر لغة:

بمعنى الحال جمعه "أُمُورٌ" وعليه: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾، و "الأَمْرُ" بمعنى الطلب جمعه "أَوَامِرُ" فرقا بينهما، وجمع "الأَمْرِ" "أَوَامِرُ" هكذا يتكلم به الناس. (١)

٢- تعريف الأمر اصطلاحا:

قال الإمام: (وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ).

فقوله: (استدعاء)؛ أي طلب.

قوله : (الفعل بالقول) يخرج عنه الإشارة، ويخرج طلب الترك، لأن الكلام متعلق بما في الكتاب والسنة، وهما كلاما.

قوله: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) يخرج مما هو أعلى فيسمى دعاء، ويخرج مما هو مساوٍ فيسمى التماسا أو رجاء.

---

(١) المصباح المنير (ص: ١٦).

قوله: (عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ) أي على سبيل الإلزام، فيخرج ما كان على غير اللزوم مثل المندوب والمباح.

وقد اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف الأمر، وأشمل وأضبط ما ذكر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ليشمل الواجب والمندوب؛ لكن الإمام الجويني عبر بكلمة الوجوب على أساس أن الأصل في الأمر الوجوب، فلا يخرج عنه إلا بقرينة.

مثال للأمر: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

فهذا أمر من الله تعالى وهو الأعلى، إلى المخلوقين وهم الأدنى. على سبيل الإلزام.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٢]، فيشمل البر والتقوى الواجب والمندوب. فالذكر والتسبيح والتحميد والصدقات وصيام التطوع وصلاة النوافل وتعلم القرآن من المندوبات وهي بر وتقوى، والصلوات الخمس والزكاة والحج وبر الوالدين وصاة الأرحام من الواجبات، وهي من البر والتقوى.

مثال للمباح: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢].

فالاصطياد والإنسان محرم بالعمرة أو الحج حرام، وبعد التحلل يرجع الصيد إلى ما كان عليه قبل الإحرام بالحل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

مثال للدعاء، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾[آل عمران: ١٩٣].

ثانيا: صيغ الأمر

قال الإمام: (وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: افْعَلْ)

الأمر له صيغ كثيرة، أعلاها ما قاله الإمام في صيغة الأمر المباشر "افعل"

وقد اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر، وهذه الصيغة هي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب.

وزعم بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناءً على أنَّ الكلام معنى قائمٌ بالنفس مجردٌ عن الألفاظ.

فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي.

فالأمر النفسي عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو: اللفظ الدال عليه كصيغة: افعل. [1]

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٩٦).

والصيغ الدالة على الأمر كثيرة منها:

الأولى: فعل الأمر: وهو طلب الفعل مباشرة.

مثل قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)﴾[البقرة: ١٥٢، ١٥٣].

فالأمر بالذكر والشكر والاستعانة بالصبر والصلاة كلها أوامر من الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[البقرة: ١٩٠].

فقوله: وقاتلوا: أمر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]. قوله: وَأَتِمُّوا: أمر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]. قوله: "فَأَمْسِكُوهُنَّ"، "سَرِّحُوهُنَّ".

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. قوله: حَافِظُوا، وَقُومُوا: أمر.

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

فقوله: ﴿فليصمه﴾ فعل مضارع مسبوق بلام الأمر.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩].

روى مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر».

فأفعال: فليستجمر، فليجعل، لينتثر، كل أفعال مجزومة باللام.

الثالثة: اسم فعل الأمر.

ويقصد به اسم بمعنى فعل (الأمر) مثل: قول المؤذن (حيَّ على الصلاة)، فإن المؤذن يقصد طلب فعل: هو: الإقبال على الصلاة بواسطة اسم فعل الأمر: (حيّ)، لأن (حيّ) معناها أقبل على الصلاة.

ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة: ١٠٥].

الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤]، ففي هذه الآية طلب فعل هو ضرب الرقاب، بالمصدر النائب عن فعل الأمر، وهو (ضرب الرقاب)، والأصل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

الخامسة: فعل المضارع الدال على الأمر

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

السادسة: من صيغ الطلب: ترتب العقاب على الترك

كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩].

فترتب على ترك الصلاة الوعيد بدخول النار.

السابعة: لفظ أمر

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[النساء: ٥٨].

وروى مسلم (٣٧٨) عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

ثالثا: دلالة الأمر:

قال الإمام: (وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ).

قوله: (وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ)، أي من غير قيد، وهو القرينة التي تخرج الأمر عن الوجوب إلى غيره.

وقوله: (وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ) أي على الوجوب.

والقاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب.

أو تفصيلا: الأمر يفيد الوجوب إلا إذا دل الدليل على غير الوجوب.

وهذه القاعدة أخذت بالاستقراء وهي أن أكثر أوامر القرآن والسنة تدل على وجوب الفعل، إلا القليل ما دل على غيره.

والأمر يحمل على غير الوجوب في حالات كثيرة ذكرنا بعضها، فيحمل على الاباحة وعلى الندب، وعلى التهديد، وعلى التسوية وغيرها.

١- مثال للتسوية: قوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[الطور: ١٦].

٢- وللتهديد مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠].

٣- الندب كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقد ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه ولم يكتب، والصحابة تداينوا ولم يكتبوا.

٤- ويراد به الارشاد مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] فالمصلحة فيه دنيوية وليست عبادية.

٥- ويراد به التأديب مثل ما رواه مسلم(٢٠٢٢) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٦- ويراد به الانذار والتحذير مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[إبراهيم: ٣٠].

٧- يراد به الامتنان مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٨- ويراد به الإهانة مثل قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩].

٩- يراد به التفويض مثل قول السحرة لفرعون : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[طه: ٧٢].

وقول إسماعيل لأبيه حين أخبره بذبحه: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[الصافات: ١٠٢].

١٠- يراد به التعجب مثل قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[الإسراء: ٤٨].

١١- يراد به المشورة مثل قول إبراهيم لابنه إسماعيل حين أخبره برؤياه بذبحه: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[الصافات: ١٠٢].

١٢- يراد به التكذيب مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣].

١٣- يراد به الإكرام مثل قوله تعالى لأهل الجنة: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦].

وخالف في ذلك المعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء. فقالوا صيغة الأمر للندب وليس للوجوب. وهذا باطل لكل من سبر ما جاء في القرآن والسنة من أوامر.

مثال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأنفال: ٢٠].

فقوله: ﴿أَطِيعُوا﴾ أمر يفيد وجوب طاعة الله ورسوله طاعة مطلقة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

فقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أمر يفيد وجوب التثبت من الأخبار التي فيها طعن في الآخرين.

ولا تصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى غيره إلا بدليل.

رابعا: هل الأمر يفيد تكرار الفعل؟

قال الإمام: (وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ).

قوله: (**وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ**) أي لا يتطلب فعل الأمر أكثر من مرة.

قوله: (عَلَى الصَّحِيحِ) أي أن في المسألة خلاف والصحيح أنه لا يطلب من المكلف تكرار الفعل.

قوله: (**إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ**) أي إذا جاء دليل من الكتاب أو السنة على تكرار طلب الفعل فهنا يفيد التكرار.

وهذا التفصيل من الإمام الجويني هو قول جمهور الاصوليين.

نقول المسألة تحتاج إلى تفصيل:

فالأمر على حسب حاله:

الأول: إذا ورد الأمر وقيد بالمرة فيحمل على ذلك

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

فهنا فرض الله الحج على كل مسلم مكلف مستطيع.

روى مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

فتبين من الأمر أنه ليس للتكرار هنا.

والتقييد بالمرة قد يكون بالاستقراء وقد يكون بالعقل وقد يكون بالحس وقد يكون بالشرع.

مثال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء٨٦].

فهل إذا تكرر من الشخص الواحد القاء السلام يجب الرد بعدد التكرار؟

الاستقراء والحس والعقل يقول بل مرة واحدة تكفي.

ومثل ما رواه البخاري(٦١١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺقال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

فهل إذا سمع الآذان من أكثر من مؤذن يكرر معه ؟.

فالعقل والحس والاستقراء يبين أنه لا يتكرر القول.

الثانية: إذا قيد الأمر بالتكرار أكثر من مرة

فإنه يحمل على عدد المرات أو دائما.

مثال الأمر بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

وقد ورد الأمر بالتكرار بقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[هود: ١١٤].

وروى البخاري (١٣٩٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا، رضي الله عنه، إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».

الثالثة: أن يرد الأمر مقيدا بصفة أو شرط

فيفيد التكرار بحسب قيده، مثال الزكاة مقيدة بسبب وهو بلوغ النصاب، وبشرط وهو الحول. فكلما بلغ المال النصاب وحال عليه الحول تكرر وجوب الزكاة.

ومثل ما رواه البخاري (٤٤٤) عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

فكلما دخل المسجد تحقق الفعل بتحقق الشرط.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، فكلما وقع الخلاف فيرجع إلى الأصلين الكتاب والسنة.

ومثل إذا تكررت علة أمر تكرر فعله.

مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال: ٣٩].

فالعلة في القتال هو خوف الفتنة على المسلمين من الوقوع في الشرك، فإن أمنت الفتنة فقد سقط الوجوب.

وأما الذين قالوا إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فقد قال أكثرهم كذلك في الأمر المعلق على شرط. وهذا قول فيه نظر.

الرابعة: أن يرد الأمر مطلقا من غير تقييد[1]

فهنا اختلف العلماء على أقوال كثيرة أهمها:

(١) انظر في ذلك: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٠٩٢)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٢٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٥).

١- أن الأمر المطلق بغير قيد أو شرط لا يفيد التكرار، وهذا قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء.

٢- أنه يفيد التكرار حتى يدل الدليل على غيره.

قال الشوكاني:

قاله أبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وإنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان.

وقال الغزالي في "المستصفى": إن مرادهم من التكرار العموم.

قال أبو زرعة: يحتمل أنهم أرادوا التكرار المستوعب لزمان العمر، وهو كذلك عند القائل لكن بشرط الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان ويحتمل أنهم أرادوا ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية من أن الصيغة المقتضية للتكرار هي المعلقة على شرط أو صفة.اهـ[١]

٣- أن الأمر يفيد المرة الواحدة وتحتمل التكرار وهذا مروي عن الشافعي.[٢]

٤- قال جماعة بالتوقف، واختلف في تفسير معنى هذا التوقف، فقيل: المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وقيل المراد منه لا

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٦).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٦).

يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني.[1]

وكل فريق وله استدلالاته ليس هذا موضع ذكرها.

خامسا: هل الأمر يقتضي الفور؟

قال الإمام: (وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ).

قوله: (**وَلا يَقْتَضِي**) أي لا يتطلب، فالاقتضاء معناه الطلب.

قوله: (**الْفَوْرَ**) أي المسارعة.

فالمقصود: الطلب بالمسارعة بالفعل.

أي أمر الله ورسوله يتطلب من المكلف المسارعة بالفعل من غير تراخ.

فالإمام الجويني ذكر أنه لا يتطلب المسارعة إلا بدليل.

وهذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: الأمر المطلق الغير مقيد بقيد[2]

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يتطلب الفور وإنما هو على التراخي

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٧) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل (ص: ٣) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٨٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣٧).

وهو قول الأكثر من أصحاب الشافعي، وهو قول المعتزلة.

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وسليم الرازي، والغزالي، والآمدي، والرازي. وذكر محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وقال المالكيون من البغداديين وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم.

وأخذت هذه الرواية عن أحمد من قوله عن قضاء رمضان: يفرق، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، وقاله أيضا الجبائية، وأبو الحسين المعتزلي، وذكر السرخسي أنه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم.

القول الثاني: أنه يتطلب الفور، أي المسارعة في الفعل

وبه قالت الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية، واختاره من الشافعية أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروزي وأبو علي الدقاق، كما حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي.

وقال القاضي الحسين في باب الحج من "تعليقه": إنه الصحيح من مذهبنا قال: وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج.

ولا يقتضيه عند قوم، وتوقف فيه من الواقفية قوم.

القول الثالث: أنه يفيد التراخي

أي: جوازًا. قال الشيخ أبو إسحاق: والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط.

وقال في البرهان: أنه لفظ مدخول؛ فإن مقتضى إفادته التراخي أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتدّ به، وليس هذا معتقد أحد. نعم حكى ابن

برهان عن غلاة الواقفية: أنا لا نقطع بامتثاله، بل يتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، لاحتمال إرادة التأخير.

قال: والمقتصدون منهم إلى القطع بامتثاله، وحكاه في البرهان أيضًا.

والرابع: هو مذهب الواقفية: أنه مشترك بين الفور والتراخي إلى أن يقوم الدليل على ما أريد به من الفور أو التراخي. وهو قول الأشعرية.

الراجح في المسألة:

أن الأمر المطلق يقتضي المسارعة للفعل ولا يقتضي التراخي إلا بدليل.

لأن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الحديد:٢١] وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة:١٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

القسم الثاني: الأمر المقيد بقيد هل يفيد التكرار؟

وتقييد الأمر يكون بوقت ما.

فالفعل باعتبار الزمان ينقسم إلى قسمين إما موسع يفعله الإنسان في أي وقت من العمر كالحج. له أن يفعله في أي عام.

وكقضاء رمضان يقضيه في أي وقت من العام. وككفارة اليمين وغيره.

وإما مقيد بوقت لا يخرج عنه.

وهذا هو المقصود بالأمر المقيد، ويكون التقييد أيضا بشروط معينة أو أسباب أو انتفاء موانع.

فهل هذا الأمر المقيد يقتضي الفور عند حصول الشرط؟

الصواب أن الأمر المقيد بشرط أو سبب فهو على التراخي حتى يتحقق الشرط أو يوجد السبب.

فالأمر بالصلاة لا يتحقق إلا بدخول وقتها وتحقق شروطها وانتفاء موانعها.

والأمر بالزكاة لا يتحقق إلا ببلوغ النصاب وأن يحول عليه الحول أو ينتهي حصاده.

والأمر بصيام شهر رمضان لا يتحقق إلا بدخول الشهر. وهكذا.

سادسا: ما لا يتم فعل المأمور إلا به

قال الإمام: **(وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلْيَهَا)**

قوله: **(وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ)** مثل الماء للوضوء فلا يكون إلا به فهو أمر بإحضار الماء، ومثل التراب للتيمم، فلا يوجد التيمم إلا بالتراب فهو أمر بإحضار التراب.

ومثل ملابس الإحرام للحج فلا يوجد الحج إلا بملابس غير مخيطة فلابد من إيجادها.

قوله: (**وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلا بِهِ**)؛ أي سواء كان شرطا فيه أو سببا له.

قوله: (**كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا**) وهذا مثال لما ذكره المؤلف.

وهذا ما يعبر عنه: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

فإذا كان الفعل واجبا صار ما لا يتم إلا به واجبا.

وإذا كان الفعل مستحبا كان ما لا يتم إلا به مستحبا.

مثال: إذا كانت صلاة الجمعة لا تتم إلا بالمشي إليها فالمشي لصلاة الجمعة واجب.

وإذا كان معرفة نصاب الزكاة لا يتم إلا بحساب الأموال واخراج الديون وغير ذلك مثل الشركات الكبرى التي تحتاج إلى فريق محاسبين وغير ذلك فيصير الحساب واجبا.

ومثل إقامة صلاة الجمعة في القرية لا يتم إلا بالمسجد فبناء المسجد صار واجبا.

وإذا كان استقرار دولة ما واستقلالها بقرارها دون سيطرة العدو عليها باكتفائها الذاتي من الغذاء والكساء وغيرها ففعل ذلك واجب.

وإذا كان وضع الطيب لا يتم إلا بشرائه فشراؤه مستحبا.

والوسائل التي يتم بها المأمور به لابد وأن تكون مشروعة، أي تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة.

واجبة مثل الطهارة بالنسبة للصلاة.

ومستحبة مثل شراء الطيب للتطيب.

ومباحة في سائر الوسائل مثل السعي إلى الرزق كما ذكرنا.

سابعا: فعل المأمور به:

قال الإمام: **(وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ)**.

قوله: **(وَإِذَا فُعِلَ)** أي الفعل المأمور به سواء كان واجبا أو مستحبا.

قوله: **(يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ)** أي لا يكلف به المكلف الذي أمر بالفعل.

قوله: **(عَنْ الْعُهْدَةِ)**، أي لا يطالب بإعادة الفعل مرة أخرى.

بمعنى أن المكلف إذا فعل ما أمر مع توفر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه فقد برئت منه الذمة، ولم يطالب بإعادته. وهذا ما يسميه العلماء الإجزاء.

"وإذا فعل المأمور به ناقص الشروط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً، كما لو أخرج الزكاة ناقصة، فإنه يخرج التمام، أو ترك شيئاً من واجبات الحج فإنه يجبره بدم.. فعلم بذلك أن امتثال الأمر على الوجه المطلوب يقتضي الإجزاء دون الثواب.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن ذكر هذا التفصيل: وهذا تحرير جيد: أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود

(١) تيسير الوصول (ص: ٢٢٢).

قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب، ولم تحصل له البراءة التامة، فإمَّا أن يعاد، وإمَّا أن يجبر، وإمَّا أن يأثم. اهـ[1]

ثامنا: أسئلة على الأمر

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

استخرج الأمر من الآية وما هي صيغته؟

٢- الأمر يقتضي الفور.

مثل لهذه القاعدة بأمثلة من الكتاب والسنة؟.

٣- روى مسلم(٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

أين الأوامر في هذا الحديث وما هي حكمها دلل مع التعليل؟.

تاسعا: المكلفون بخطاب الشرع.

قال الإمام: (الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي، وَمَا لا يَدْخُل)

قوله: **(الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي)**، أي من يطالب بالالتزام به من المكلفين.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤).

قوله: (**وَمَا لا يَدْخُل**)، ومن لا يطالب بالتكاليف الشرعية، ولا تجري عليه أحكامها.

أي إذا جاء الأمر من الكتاب والسنة والنهي فمن من الناس يكون مخاطبا بذلك؟ وهل يشمل كل الناس مؤمنهم وكافرهم، أو فقط المكلف هو المؤمن فقط؟ وهل كل المؤمنون داخلون في التكليف ؟ أم هناك من خرج عن التكليف؟.

فهذا على قسمين:

القسم الأول: المؤمن والساهي والصبي والمجنون

قال الإمام: (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ؟ وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ في الْخِطَابِ).

١- قوله: (**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى**) يشمل الحكم التكليفي بأقسامه الخمس والحكم الوضعي بأقسامه الثلاثة.

قوله: (**المؤمنون**) أي كل من شهد الشهادتين بلسانه واعتقد صدق ذلك بقلبه.

قوله: (**وَالسَّاهِي**) أي كل من وقع في سهو أو نسيان.

قوله: (**وَالصَّبِيُّ**) وهو منذ ولادته وحتى بلوغه سن التكليف وهو خمسة عشرة على الراجح.

قوله: (**وَالْمَجْنُونُ**) وهو من غاب عقله بمرض وأصبح لا يدرك ما يقوله أو يفعله ولا يميز بين ما ينفعه وما يضره.

قوله: (**غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ**) أي لا يكلفون بفعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه.

روى ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺقال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1]

وروى أحمد في مسنده عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل »[2]

٢- الكلام في شروط التكليف وعوارضه

شروط التكليف: العقل، البلوغ، الخلو من العوارض.

الشرط الأول: العقل: فيخرج منه كل ما غاب عنه عقله

وهذا نوعان: غياب طارئ وغياب كامل.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في الصغير(٧٦٥) والحاكم(٢٨٠١) والحديث ورد من طرق أخرى.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٩٤٠)(١١٨٣)، وأبوداود(٤٤٠٣)، والترمذي(١٤٢٣) وابن ماجة(٢٠٤٢) عن علي، وأخرجه أحمد(٢٤٦٩٤)، وأبوداود(٤٤٠٠)، والنسائي(٣٤٣٢) وابن ماجة(٢٠٤١) عن عائشة.

الأول: غياب طارئ:

وتحته أنواع:

الأول: السهو والنسيان:

النسيان هو الفقدان الموقت أو النهائي لما حفظته النفس من الصور، والمهارات الحركية. وهو قسمان:

نسيان طبيعي كما في فقدان الخطور التلقائي؛ أو العجز عن التذكر الارادي، ونسيان غير طبيعي كما في أمراض الذاكرة.

وقال الراغب: النسيان: هو ترك ضبط ما استودع؛ إما لضعف قلبه؛ وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب.[1]

وصاحبه غير مؤاخذ عليه لكن إذا ترك عبادة فعليه أن يأتي بها، كمن ترك صلاة ناسيا، وإذا أتلف شيئا بنسيانه فعليه إصلاحه.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقد جاء في الحديث الصحيح: قد فعلت[2]

الثاني: النوم: معروف وهو: عبارة عن توقف الحواس الظاهرة عن مشاهدة وإدراك المحسوسات عن طريق ميل الروح الحيوانية نحو الباطن[3]

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس.

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤/ ٦٦).

ونتيجته غياب العقل عما يقع من أحداث حوله.

وهو رافع للتكليف حال النوم، ولذلك قرنه رسول الله ﷺ بالنسيان فقال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[1]

وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: ١٤]».

والإنسان في حال نوم لو ارتكب جرما فهو غير آثم على جرمه، لكن لو تعلق بحق البشر ضمنه، لأن حقوق البشر لا تسقط إلا بالآداء.

الثالث: الاغماء:

وهو: آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها وإظهار آثارها فيدخل فيه الغشى[2].

وقد اتفق العلماء على قضاء الصوم والصلاة، ولكن اختلفوا في حد القضاء بالنسبة للصلاة، فأصحها يوم وليلة.

النوع الرابع: جنون طارئ: وهو أن يصاب الإنسان بالجنون في وقت معين ثم يعود إليه عقله.

وهذا يسقط عنه التكليف حال جنونه، فإذا رجع إليه عقله في وقت يسهل فيه القضاء فواجب القضاء، كمن جن أيام في رمضان ثم رجع إليه عقله، فعليه قضاء ما فاته. من الصيام، لكن في الصلاة يقضي يوما وليلة كحال المغمى عليه.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) قواعد الفقه (ص: ١٨٥).

النوع الخامس: غياب العقل بمسكر.

وهذا لا يؤاخذ بما وقع منه في حق الله تعالى على الصحيح، وفي حق الناس يؤاخذ على ما أتلفه.

الثاني: غياب للعقل كاملا: وهو الجنون الدائم

وصاحبه يسقط عنه التكليف، لكن لو أفسد شيئا فيؤدى من ماله أو يضمنه وليه.

الشرط الثاني من شروط التكليف: البلوغ

وذلك لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم».

وحيث أن سن الاحتلام يختلف من واحد لآخر ومن مكان لمكان ومن بيئة لبيئة لذلك اختلف العلماء في تحديد سن الاحتلام على أساس الغالب.

"والبلوغ في اللغة الوصول وفي الشرع انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية وارتفاع حجره عن التصرفات"[1]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[النور: ٥٩].

وللبلوغ علامات يعرف بها، ففي الذكور علاماته: الاحتلام، والإنبات، أي: ظهور شعر العانة (حول فرجه) الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق وشبهه.

(١) قواعد الفقه (ص: ٢١٠).

روى مسلم (١٨٦٨) عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

"وقد اختلف في سن البلوغ: فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى.

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال.

ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: ١٥٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا"[(١)]

قال ابن بطال:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٦) باختصار.

أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم. اهـ[1].

الشرط الثالث: الإسلام، وهذا ما ذكره الإمام.

القسم الثاني: الكفار

وهل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟.

قال الإمام: (**وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ – وَهُوَ الإِسْلامُ – لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾**[المدثر: ٤٢، ٤٣]).

١- وله: (**وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ**) أي أنهم مكلفون بذلك ويجب عليهم الاتيان بها، والمقصود بفروع الشريعة الأعمال من فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله: (**وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ – وَهُوَ الإِسْلامُ –**) وهذا خارج عن الفروع، إنما هو الأصول، والاتيان بالشهادتين مع اعتقاد ما تتضمنهما.

٢- والمسألة على قسمين كما بين الإمام الجويني:

القسم الأول: التكليف بالتوحيد، وهو عام في كل الناس

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٧).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦].

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

القسم الثاني: فروع الشريعة من العبادات والحلال والحرام

فهل هي عامة في المسلم والكافر؟، أم على المسلم فقط؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

وهو ما قاله الجويني هنا، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين

فهم "مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين: عقاباً على ترك الإيمان، وعقاباً على ترك الفروع الدينية، وعند الحنفية: لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط، فالخلاف في العقاب الأخروي.

والفريقان متفقان على ألا ثمرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا، فلا يصح أداء العبادة من الكفار ما داموا كفاراً، وإذا أسلموا فلا يطالبون بالقضاء.

وعليه: لا تصح الصلاة من كافر بالإجماع"[1]

الراجح في المسألة هو قول الحنفية في أن الكفار ليسوا مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى أنهم لن يحاسبوا عليها يوم القيامة؛ وإنما عقابهم على الكفر، وفي ذلك تنزلت الآيات.

منها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[البقرة: ٩٠].

استدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾[فصلت: ٦، ٧].

وهذه الآية ليس مقطوع بمعناها

قال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال: أحدها: لا يشهدون أن «لا إله إلّا الله»، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، والمعنى: لا يطهِّرون أنفُسَهم من الشرك بالتوحيد.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٠٣).

والثاني: لا يؤمِنون بالزكاة ولا يُقِرُّون بها، قاله الحسن، وقتادة.

والثالث: لا يزكُّون أعمالهم، قاله مجاهد، والربيع.

والرابع: لا يتصدَّقون، ولا يُنفِقون في الطاعات، قاله الضحاك، ومقاتل.

والخامس: لا يُعطُون زكاة أموالهم، قال ابن السائب: كانوا يحُجُّون ويعتمرون ولا يزكُّون.اهـ[1]

والقول الأول هو الصواب وذلك:

لأن الآية مكية، والزكاة إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

وقد شكك ابن كثير في قول من قال أن المقصود بها الزكاة المعروفة فقال:

وقال السدي: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي لا يدينون بالزكاة.

وقال معاوية بن قرة: ليس هم من أهل الزكاة.

وقال قتادة: يمنعون زكاة أموالهم وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين واختاره ابن جرير، وفيه نظر؛ لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد، وهذه الآية مكية اللهم، إلا أن يقال لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة وكان مأمورا به في ابتداء البعثة. اهـ[2]

(١) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ١٥٠).

الدليل الثاني: ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾[المدثر: ٣٩ - ٤٧].

فقالوا ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار.

والجواب عن ذلك: أن الآية مكية وكان فرض الصلاة في آخر العهد المكي، والمقصود أنهم لم يكونوا من أهل الصلاة.

قال القرطبي:

قالوا – يعني أهل النار –: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾؛ أي المؤمنين الذين يصلون. ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾؛ أي لم نك نتصدق. اهـ[1]

فإذا كانوا معذبين عليها في الآخرة كان الأولى أن يأمرهم بها في الدنيا، والله سبحانه وتعالى قد منع عن المشركين دخول المسجد الحرام، فإذا كانوا مكلفين بالصلاة ما منع عنهم دخوله.

(١) تفسير القرطبي (١٩/ ٨٧).

٣- تنبيه:

لكن وقع الخلط من بعض أهل العلم بين كون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى أنه يعاقب عليها في الآخر.

والراجح من القولين هو قول من يقول أن الكافر ليس مخاطب بفروع الشريعة، وذلك للأدلة الآتية:

الأول: أن الله تعالى خاطب في كتابه أهل الإيمان بالعبادات والمعاملات، ولم يخاطب الكفار.

فقال تعالى: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة: ٢٠٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠] والآيات في ذلك كثيرة.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يخاطب الكفار إلا بعد الإسلام.

كما روى مسلم (١٩) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم

إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم».

ففي الحديث أن التكاليف الشرعية لا تثبت في حق الكافر إلا بعد إسلامه.

وروى البخاري عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم ؟ قال: «أسلم ثم قاتل». فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلا وأجر كثيرا».

والشاهد من الحديث أن النبيﷺ لم يقبل منه أن يقاتل قبل أن يدخل في الإسلام.

وهذه نصوص صريحة وواضحة.

الثالث: أن النبي ﷺ لم يثبت أن أخذ الزكاة من كافر، أو طلب كافر للقتال معه، أو أمرهم بالصلاة، أو أمرهم بصيام رمضان.

الرابع: الله سبحانه وتعالى حرم المشركين دخول المسجد الحرام.

فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة: ٢٨].

فلو كانوا مكلفين ما منعهم الله تعالى من المسجد الحرام.

فالقول أنهم غير مطالبين بآدائها قبل الإسلام ولكنهم سيعاقبون عليها في الآخرة قول لا قيمة له ولا يعول عليه. ولو كان حقا لذكره الله في كتابه وذكره رسوله ﷺ صراحة من غير ما يحتاج إلى اجتهاد.

عاشرا: الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس

قال الإمام: (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

قوله: **(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ)** مثل الأمر بالصلاة نهي عن تركها، والأمر بغض البصر نهي عن إطلاق البصر.

قوله: **(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)**، مثل النهي عن قتل النفس أمر بحفظها، والنهي عن شرب الخمر أمر بتركها، والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد.

الضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم.

والنقيضان: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم.

والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة.

والمسألة على وجهين:

الأول: أمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ، وهذا قول الأشاعرة، بناء على قولهم بالكلام النفسي.

الثاني: أمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى.

جاء في المسودة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك وقالت الأشعرية هو نهي عنه من جهة اللفظ بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى.

قال القاضي: بناء على أصلهم يعنى المعتزلة في اعتبار إرادة الناهي وذلك غير معلوم عندهم.

وأما قول بعض الشافعية فحكاه ابن عقيل.

وقال ابن برهان: هو بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به.

وقال القاضي في مسألة الوجوب: الأمر إذا كان مضيقا كان نهيا عن ضده.

والذي اختاره الجويني: أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى.

وزيف قول أصحابه: بأن عين الأمر بالشيء نهي عن ضده.

قال: لأن المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بأفعال مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر عنه بلا تفعل.

قال: ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته.

وحكي عن ابن الباقلاني والمعتزلة نحو قولنا وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده تضمنا بعد ما وجه قول أصحابنا بأنهم قدروا عين الأمر نهيا وأنهم زعموا أن اتصافه بكونه أمرا نهيا كالكون الواحد المتصف بكونه قريبا من شخص بعيدا من غيره. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

و"تحقيق الأمر" أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده. وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به.

فإن وجود المأمور به يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده وعدم المنهي عنه؛ بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلفه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده.

فهذا حق في نفسه؛ لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم تكن مقصوده للأمر. اهـ(٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٩).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ١٦٦).

حادي عشر: أسئلة حول التكليف

١- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩].

هل الكافر مكلف بهذه الآية؟ أما الطلاق فيه بحسب ما يعتقده؟ وهل لو تزوج رجل امرأة مطلقة من زوج كافر لابد أن ينتظرها حتى تعتد؟.

٢- روى مسلم (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هل الكافر مكلف أن يقول ذلك؟ وهل يكو له الأجر إن قاله؟ وضح ذلك وفق دراستك لمبحث التكليف.

٣- الصبي – المجنون – السفيه.

لو تصدق كل منهم بشيء من ماله فهل يصح ذلك؟ مع ذكر السبب؟

المطلب الثاني

النهي

مبحث النهي من أهم أبحاث دلالة الألفاظ بعد الأمر؛ وذلك أن كل مسائل التكليف المجمع عليها والمختلف فيها تتعلق بالأمر والنهي.

أولا: تعريف النهي

١- تعريف النهي لغة: هو المنع والترك، نَهاه يَنْهاه نَهْياً، فانْتَهى وتَناهَى.

وتَناهَوْا عن الشيء: نَهى بعضهم بعضا، وفي التنزيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[المائدة: ٧٩].

والنَّهْيُ: الموضع الذي له حاجز يَنهَى الماء أن يفيض منه

نهى الشيء إليه نهيا؛ بلغ يقال: نهى إليه المثل، وعن الشيء؛ زجر، ويقال: نهى الله عن كذا؛ حرمه.

نهي من الشيء نهيا: اكتفى بما أخذه منه، يقال: نهي فلان من اللحم؛ اكتفى منه وشبع، ويقال: طلب الحاجة حتى نهي منها؛ تركها، ظفر بها أو لم يظفر.

وهو: طلب ترك الفعل باستعمال (لا) الناهية والمضارع المجزوم[1]

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٢٢) المعجم الوسيط. (٢/ ٩٦٠).

٢- تعريف النهي اصطلاحا:

قال الإمام: (وَالنهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ).

فقوله: (**استدعاء**) أي طلب.

وقوله: (**التَّرْكِ بِالْقَوْلِ**)، فيخرج منه طلب الترك بالإشارة، ويخرج منه طلب الفعل.

وقوله: (**مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ**) يخرج منه ممن هو أدنى، وممن هو مساوٍ.

فالطلب من الأدنى يكون رجاء أو دعاء: مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فهذا يفيد الدعاء والرجاء.

وممن هو مساوٍ مثل قول يعقوب لبنيه: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾[يوسف: ٦٧].

وممن هو مساوٍ ما يدل على التحضيض والتحريض مثل قوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾[التوبة: ٨١].

وقوله: (**على سبيل الوجوب**) أي على سبيل الالزام.

ثانيا: صيغ النهي

للنهي صيغ يعرف بها.

١- أعلاها الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية.

مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[النور: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣].

وروى البخاري(١٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف».

ومنها الفعل المضارع الذي أوله ياء ومسبوق بلا الناهية.

مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨].

٢- فعل الأمر الدال على النهي.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة: ٢٧٨].

٣- مادة نهى

مثل نهى، ينهي، نهو.

قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة: ٩].

وروى البخاري(٣٦١) عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ «عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

وروى أيضا (١٤١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

٤- مادة حرم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٣].

٥- ترتب العقاب على الفعل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

٦- وصف الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[الفرقان: ١٩].

وروى البخاري(٤٨) عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ثالثا: دلالة صيغة النهي (على ماذا تدل؟)

الأصل في النهي المطلق التحريم.

أو بمعنى آخر: أن النهي يدل على تحريم المنهي عنه حتى يرد الدليل الصارف لغير التحريم.

وهذا علم بالاستقراء من مجموع النواهي الموجودة في الكتاب والسنة، أن أغلبها تدل على ذلك فصارت هي الأصل.

رابعا: النهى عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه

قال الإمام: (وَيدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ).

لا يدل النهي على فساد المنهي عنه مطلقا؛ بل الأمر يحتاج إلى تفصيل:

فالنهي قسمان: إما داخل في المنهي عنه أو خارج عنه.

القسم الأول: النهي الداخل في المنهي عنه.

يتعلق بذات المنهي عنه، وشرطه وكلاهما يقتضي فساد المنهي عنه، ولا تترتب عليه آثاره.

النوع الأول: ما يتعلق بذات المنهي عنه

مثال للمنهي عنه لذاته: كل نهي لذات الفعل وليس لمتعلقه.

مثل النهي عن الزنا، والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات وعقوق الوالدين ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢].

عن أبي إدريس عائذ الله، أن عبادة بن الصامت، من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله ﷺ، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره: أن رسول الله ﷺ، قال: وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه» قال: فبايعته على ذلك[1]

فمثل هذه المنهيات لا تترتب عليها آثارها

(١) أخرجه البخاري(٣٨٩٢).

فالشرك مضاد للتوحيد فتفسد به العقيدة لا يترتب عليه آثار التوحيد من عصمة الدم والمال في الدنيا، وغفران الذنب ودخول الجنة في الآخرة.

والسرقة عمل فاسد لا يترتب عليه آثارها من أحقية الملك وأحقية التصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة.

والزنا فاسد لا يترتب عليه آثار الجماع فيه من المهر والنسب والإرث ونحوه. وهكذا.

النوع الثاني: أن يعود النهي لشرط المنهي عنه

مثل الوضوء بماء نجس، فإنه يفسد الصلاة، لأن الوضوء شرط في الصلاة.

القسم الثاني: النهي لأمر خارج عنه

وهو نوعان:

النوع الأول: نهي لأمر خارج عنه ولا ينفك عنه غالبا.

فيبطل الفعل ولا تترتب عليه آثاره باتفاق.

مثال: النهي عن الصلاة إلى القبور كما ورد عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[1].

فالصلاة منفصلة عن القبر، ولكنه لا ينفك عنه غالبا فتبطل الصلاة إلى القبور.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

كذلك الصلاة في ثوب حرير ساترا للعورة على قول الجمهور في شرطية ستر العورة للصلاة، فإنه نهي خارج عن الصلاة ومتعلق بشرطة.

وهذا النوع من النهي متفق عليه بين العلماء لكن قد يقع الخلاف في تصور مسائله فيختلف الحكم.

النوع الثاني: نهي لأمر خارج عنه لكنه ينفك عنه غاليا

بمعنى أنه يصح الفعل بدون هذا الشيء المنهي عنه. وهذ متفق عليه.

مثال لبس عمامة الحرير منهي عنه، فإن كانت في الصلاة فهو أمر خارج عن الصلاة ولكنه ينفك عنها غالبا، بمعنى أنه تصح الصلاة بدون عمامة.

وكذلك لبس خاتم الذهب وثياب لشهرة ونحو ذلك.

خامسا: دلالة النهي على غير التحريم

قال الإمام: **(وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ)**

قد تقدم بيان ذلك في باب الأمر.

فقوله: **(وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ)** مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري(١٨١٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وقوله: (أَوْ التَهْدِيدُ) مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[الزمر: ١٥].

وقوله: (أَوْ التَّسْوِيَةُ) مثل قوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[الطور: ١٦].

وقوله: (أَوْ التَّكْوِينُ) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[البقرة: ١١٧].

سادسا: أسئلة تتعلق بالنهي

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

حدد النهي في الآية وصيغته؟ واذكر مثالا من القرآن مثله.

٢- لبس خاتم الذهب للرجال وحمل الخمر منهي عنه.

فهل تصح الصلاة بهما؟ مع ذكر السبب.

٣- متى يكون النهي مشروع فعله ؟ اذكر ذلك مع الأمثلة؟

٤- روى البخاري(٥٨٦) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وروى أيضا(٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

حدد نوع النهي في هذين الحديثين مع ذكر الصيغة؟

الفصل الخامس

العام

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

وَأَلْفَاظَهُ أَرْبَعَة: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالأَلَفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا في النَّكِرَاتِ

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

أولا: معنى العام

١- معنى العام لغة: ضد الخاص.

يقال: عَمَّ الشيءُ عُمومًا: شمل، وعَمَّ القوم بالعطية، وعمّ المطرُ الأرضَ، وعمَّ الناسَ بخيره ومعروفه، وعَمَّمَ الشيءَ: جعله عامًّا، ضد خَصَّصه. وهو يدل على الكثرة بلا حصر. مثل ماء البحر؛ فهو كثير بلا حصر. وقطر المطر كثيرة بلا حصر ورمال الجبال كثيرة بلا حصر.

وكُلّ ما يَتناول أفراداً متفِقة الحدود على سبيل الشمول والكثرة فهو العامّ..

وبعبارة أخرى: كُلّ ما صحّ الاستثناء منه مِمَّا لا حصْر فيه فهو عامّ لِلزوم تَناوُله لِلمستثنى.

مثل رأيت ماء البحر صافيا إلا جزءا منها. وسمك البحر حلال إلا الضار منه.

كل الناس هلكى إلا المتقون، وكل الأطعمة حلال إلا ما ورد الدليل بتحريمه. وهكذا

٢- معنى العام اصطلاحا:

قال الإمام: (وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ).

قوله: (**وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ**) أي شمل، وأبهم في المراد بقوله" ما عم" لكن قد بينه في موضع من كتبه بقوله: " هُوَ القَوْل الْمُشْتَمل على شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا". اهـ [1] وهو ما يدل على الكثرة بلا حصر.

فتبين أنه يعني القول.

قوله: (**شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً**) أي ما شمل أكثر من في حكمه، فيخرج المثنى لأنه يتناول شيئين لكن إلى غاية محصورة، والعموم يصدق على جزئياته، ولكن أسماء العدد كالعشرة لا تصدق على جزئياته.

قوله: (**مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ**)، أي من غير أن يكون محصورا في عدد أو جهة حتى لا يكون خاصا. مثل الرجال، والأشجار ونحو ذلك.

وقد قال الجويني أيضا:

الْعَام هُوَ القَوْل الْمُشْتَمل على شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا. اهـ

فأضاف كلمة "القول".

فاللفظ إذا شمل جميع الأفراد كان عاما مثل: جاء الطلاب.

فكلمة (الطلاب) تشمل جميع الطلاب.

وإذا شمل اللفظ بعض الأفراد كان خاصا، مثل: جاء زيد.

فكلمة (زيد) لفظ مفرد يدل على شخص معين فهو خاص.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥).

٣-كلام أهل العلم في العام

اختلفت عبارات العلماء في تعريف العام منها:

العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: الرجال، والمشركين، " ومن دخل الدار فأعطه درهما "[١]

وقال الإسنوي:

فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٢]

وقال ابن النجار:

"لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله" أي مدلول اللفظ[٣]

وقال الزركشي:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام ك "من" في العقلاء دون غيرهم، و"كل" بحسب ما يدخل عليه، لأن عمومه في جميع الأفراد مطلقا. اهـ[٤]

وقال الشوكاني:

وأما حده في الاصطلاح: فقال في "المحصول"[١]: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢]

---

(١) قال الغزالي: المستصفى (ص: ٢٢٤).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٠).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

وقال أيضا:

وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب "المحصول"، لكن مع زيادة قيد "دفعة".

فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. اهـ[٣]

٤- التعريف المختار:

ومن خلال ما تقدم من تعريفات أهل العلم نصل إلى أن العام هو:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر.

٥- توضيح التعريف:

فقولنا: (اللفظ) جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء كان مهملاً، أو مستعملاً، عاما أو خاصا، مطلقا أو مقيداً، مجملاً أو مفصلاً، فيخرج الاشارة فلا تفيد عموما.

---

(١) المحصول للفخر الرازي (٢/ ٣٠٩).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨٥).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨٧).

وقولنا: (المستغرق) بإفادة اللام أو المقام الاستغراق فيه، وهو الشامل لكل أفراده، فخرج بقيد الاستغراق الإطلاق؛ نحو قولك: (بعض الحيوان إنسان) فإنه لا يستغرق الإفراد وإنما يستغرق الماهية

وخرج النكرة في سياق الاثبات نحو، رجل، وشجرة، ورجال.

لأن لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقولنا: (لجميع ما يصلح له).

وقولنا: (بحسب وضع واحد) معناه: ما وضع له اللفظ.

فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له. أي: لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفاً. فالصلاحية من حيث اللغة أو العرف.

مثل المشترك كلفظ (العين) فإنه يتناول ما يصلح له من العين الجارية والعين الباصرة... لكن بوضعين فصاعدا.

وقولنا: (دفعة) النكرة في سياق الإثبات مثل (اضرب رجلا) فإن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وقولنا: (من غير حصر) قيد يخرج منه ألفاظ العدد كلفظ (عشرة) فإنه محصور باللفظ.

ثانيا: ألفاظ العام وصيغه

يعرف العام بألفاظه، وهي متعددة، وكل هذه الصيغ قد تدل على العموم المطلق، وقد تدل على العام المخصوص بحسب سياقها.

قال الإمام: **(وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَة: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا في النَّكِرَاتِ)**

١- (الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ)

فإنه يدل على العموم ما لم يتحقق عهد لتبادره للذهن ولجواز الاستثناء منه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر: ٢].

قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨].

فالإنسان اسم مفرد معرف بالآلف واللام مستغرق لجميع ما يصلح له وهو الإنسان. عربهم وعجمهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥].

فالعلم: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له من العلوم.

و(أل) الجنسية ضابطها أن يوضع مكانها أو محلها (كل) أو (جميع).

فإذا لم يصلح وضع مكانها لفظ كل، أو جميع فلا تكون للاستغراق.

مثال: الله، وجميع أسماء الله تعالى تدل على ذات الله الواحد، ولا تدل على الجمع، لكن قد تدل على الجمع بمعناها؛ مثل الرحيم، فهو اسم يستغرق جميع أنواع الرحمة.

ومثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾[البقرة: ٢].

فهو اسم معرف بالألف واللام لكنه لا يدل إلا على كتاب واحد وهو القرآن.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾[البقرة: ٥٠].

فالبحر: اسم معرف بالألف واللام لكن لا يصلح مكانه لفظ كل؛ لأن يقصد به بحر واحد فقط.

٢- (وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ)

سواء كان لجمع المذكر السالم أو جمع المؤنث السالم، أو جمع التكسير.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء: ٣٤].

الرجال: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له لأنه يستغرق الرجال دون غيرهم إذا كان لا يصلح لغيرهم.

والنساء: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له لأنه يستغرق النساء دون غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[النور: ٥٩].

فالأطفال: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له ويشمل جميع الاطفال

و(أل) الجنسية ضابطها أن يوضع مكانها أو محلها (كل) أو (جميع)

فإذا لم يصلح وضع مكانها لفظ كل، أو جميع فلا تكون للاستغراق.

مثل قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[آل عمران: ٣٩].

فقوله(الْمَلَائِكَةُ) لا يصلح أن يوضع مكانها كل، فهي خاصة ببعض الملائكة.

٣- (وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ)

الأسماء المبهمة هي الأسماء الموصولة كالذي والتي والذين وما لغير العاقل ومن للعاقل.

وهي التي يصلح أن يوضع مكانها لفظ كل أو جميع. فما لم يصلح أن يوضع مكانها كل أو جميع فلا تستغرق جميع ما يصلح لها.

- (كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ):

وقال تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[البقرة: ١٤٣].

من: اسم مبهم بمعنى الذي للعاقل يستغرق جميع ما يصلح ممن يتبعون الرسول ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥].

من: اسم مبهم بمعنى الذي للعاقل يستغرق لما يصلح له من كل من يتخذ من دون الله اندادا.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[الرعد:١٥].

– (وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ)

مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[الأنبياء: ٥٢].

فالتماثيل لا تعقل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[النحل: ٦٨].

– ما: اسم مبهم بمعنى الذي لغير العاقل يستغرق جميع ما يصلح له من كل ما يكتمونه.

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة: ١٧٤].

- (وَأَيٍّ فِي الْجَمِيع)

ولابد من تقييدها بالشرطية والاستفهامية والموصولة لتخرج الصفة والحال والمنادى.

قال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾[الأنعام: ١٩].

- (وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ).

قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾[الشعراء: ٩٢]

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾[الحديد: ٤].

- (وَمَتَى فِي الزَّمَانِ).

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[السجدة: ٢٨].

- (وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ).

قال تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾[البقرة: ٦٩].

وللجزاء مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[البقرة: ١٩٧].

- الذي:

وقال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[البقرة: ٢٣٧].

الذي: لفظ مبهم يشمل جميع من بيده عقدة النكاح.

- الذين:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[البقرة: ٣].

فالذين اسم موصول مبهم يشمل جميع من آمن بالغيب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٦].

الذين اسم مبهم يشمل جميع من كفر بالله.

- التي:

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٤٠].

فالتي: اسم مبهم يشمل جميع ما يصلح له من نعم الله تعالى.

٤- (وَلا في النَّكِرَاتِ))

وهي النكرة في سياق النفي.

مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[البقرة: ٢].

فكلمة (لا ريب) نفي للريب.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[البقرة: ١٦٣] نفي لعموم المعبودات الباطلة واثبات العبودية الحقة لله.

وقوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[البقرة: ٢٥٤] نفي لجميع أنواع البيع يوم القيامة والصحبة والشفاعة.

لكن خرجت الخلة بدليل قوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٦٧].

وخرجت الشفاعة بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾[طه: ١٠٩].

وجميع الأفعال نكرات باتفاق النحويين.

٥- ومن ألفاظ العموم:

- كل: وهي من أقوى صيغ العموم، لأنها تشمل العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٠] فلا يخرج شيء عن قدرة الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾[البقرة: ١٦٤] فلا يخرج شيء يدب على الارض.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾[آل عمران: ٣٠] فيشمل كل نفس ولا يخرج منها شيء.

- ولفظ: جميع:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٤٣] وهذا لجميع الكافرين لا يختص منهم أحد دون أحد.

وقال تعالى: ﴿فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنبياء: ٧٧] وهذا دليل على أن جميع من كان مع فرعون يطاردون موسى وبني إسرائيل قد غرقوا جميعا.

– والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري

قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾[مريم: ٩٨].

قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾[الأنعام: ٤٦].

– النكرة في سياق النهي:

قال تعالى: ﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨].

– النكرة في سياق الامتنان:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، فكلمة ماء تشمل جميع من على الارض من مخلوقات.

– النكرة في سياق الشرط:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾[التوبة: ٦].

فكلمة: (أحد) تشمل أي شخص من المشركين دون استثناء.

– المفردُ المعرَّف بالإضافة.

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم: ٣٤].

فكلمة(نعمة الله) فالنعمة معرفة بإضافتها لله فتشمل جميع النعم.

– ضميرُ الجمعِ.

كالواوِ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ١١٠].

ثالثا: هل العموم من عوارض الالفاظ؟ أم يشمل المعاني؟

قال الإمام: (وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ).

١- النطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف. فالعموم من صفات الألفاظ. فيقال: لفظ عام.

٢- الإجماع على أن العام من عوارض الألفاظ[1]

قال ابن مفلح:

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعًا، أي: بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ.

قال بعض أصحابنا: وفي المعاني أيضًا، وذكره عن القاضي وغيره.

وعن أبي الخطاب: من عوارض الألفاظ فقط، وذكره.

الآمدي عن أصحابهم وجمهور الأئمة، لكنه مجاز.

وللحنفية قولان.

وعن بعض الأصوليين: ولا مجازًا أيضًا، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب.

(١) انظر التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٣).

وذكر بعض أصحابنا عن الغزالي وصاحب الروضة: من عوارض اللفظ والمعنى الذهني.

وفي الروضة: من عوارض الألفاظ، مجاز في غيرها، وقال في المعنى الكلي: إن سُمِّي عامًّا فلا بأس. اهـ[1]

٣- واللفظ قسمان:

الأول: لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو من صيغ العموم فيشمل العموم بلفظه؛ مثل الأسماء المبهمة والنكرات.

مثاله: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[النساء: ١٤].

فكلمة "من" بمعنى "الذي" وهو اسم مبهم ولا يحتمل إلا معنى واحد، وهو ما ورد في الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠].

فكلمة "زوج" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وهي تحتمل معنى واحدا.

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٤٩).

الثاني: لفظ يحتمل أكثر من معنى فهذا يستفاد العموم من معناه وليس من لفظه؛ وهذا ما يسمى بالمشترك اللفظي، مثل العين تدل على أكثر من معنى منها: (العضو، الذهب، عين الماء، الجاسوس) وهذه ليست من ألفاظ العموم لأن العموم هنا يستفاد من المعنى وليس من اللفظ..

مثال: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء: ٥].

فلفظ "السفهاء" عام، لكنه يحتمل أن يكون في النساء والصبيان، أو في الصبيان خاصة، أو في كل سفيه معتوه يبذر ماله.

٤- اختلف العلماء في أنه من عوارض المعاني على أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور، أن العام من عوارض الألفاظ لا المعاني[(١)]

ليس المراد المعاني التابعة للألفاظ فإنه لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام، وإنما المراد المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم وهو المنطوق به المحتاج في دلالته للإضمار.

قال القرافي: اعلم أنا كما نقول: لفظ عام، أي شامل لجميع أفراده، كذلك نقول للمعنى: إنه عام أيضا، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة،

(١) انظر المستصفى (ص: ٢٢٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٤٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٤).

والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام. وهذه كلها عمومات معنوية، لا لفظية، فإنا نحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعاني عند تصورنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بإزائها: هل هو عربي أو عجمي؟ شامل أو غير شامل؟.

وأما عموم اللفظ فلا نقول: هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه، ونعلم من أي لغة هو، وهل وضعه أهل تلك اللغة عاما شاملا أو غير شامل؟ فلو وجدناه شاملا سميناه عاما، وإن لم نجده شاملا لم نسمه عاما.

عموم الشمول، وقد نسميه عاما عموم الصلاحية، فقد ظهر حينئذ أن لفظ العموم يصلح للمعنى واللفظ. اهـ[1]

رابعا: لا يستفاد العموم من أفعال النبي ﷺ، وإقراره.

قال الإمام: (وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ).

١ – ما يصدر من النبي ﷺ أقوال، وأفعال، وتقريرات.

الأول: فالأقوال منها ألفاظ العموم. كما قدمنا.

الثاني: الأفعال هل تدل على العموم؟

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٩).

٢- وأفعال النبي ﷺ هي ما نقله الصحابة رضي الله عنهم من أفعال النبي ﷺ.

مثل قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها»[١]

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال »[٢]

٣- فهل هذه الأفعال تدل على العموم؟

اختلف العلماء في ذلك:

قال الزركشي:

هل يتصور في الأفعال؟ قال القاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي في كتابه " مسائل الخلاف في أصول الفقه ": دعوى العموم في الأفعال لا يصح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: ودليلنا أن العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٣١١).

واحتج الخصم بقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[1]، دل على أن فعله في عين واحدة يقتضي تعديه في كل عين.

والجواب: أن هذا لم يعرف موضع النزاع منه. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح العموم إلا في الألفاظ، وأما في الأفعال فلا يصح، لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت اختص الحكم به، وإلا صار مجملا.

وقال ابن القشيري: أطلق الأصوليون أن العموم والخصوص لا يتصور إلا في الأقوال، ولا يدخل في الأفعال، أعني: في ذواتها، فأما في أسمائها فقد يتحقق، ولهذا لا يتحقق ادعاء العموم في أفعال النبي ﷺ عند من استدل على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر، بما روي «أنه صلى العشاء بعد مغيب الشفق»[2] فالعموم في الأقوال دون المعاني والأفعال.

وقال أصحاب مالك: يكون العموم في الأفعال كالأقوال.

---

(١) لا أصل له، وتقدم، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٣٦) المصنوع (١/ ٩٥).

(٢) بهذا اللفظ غير موجود لكن أخرج أبو داود(٣٩٣) وعبد بن حميد(٧٠٣)عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عندَ البيت مَرّتَين، فصلّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلّه مِثلَه، وصلَّي بي -يعنى المغربَ- حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق.. الحديث"» وسنده حسن.

ولذلك استدلوا على أن كل فطر بمعصية يوجب الكفارة بما روي أن رجلا أفطر، فأمره النبي ﷺ بالكفارة. اهـ[1]

والصواب في ذلك أن الأفعال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أفعال للنبي ﷺ تدل على العموم.

مثل الأفعال التي فعلها رسول الله ﷺ وهي عامة لكل الأمة، مثل صلاته، ومناسك الحج، ونحو ذلك.

مثال: روى البخاري(٣٤٦) عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب».

الشاهد: أن جابر بن عبد الله فهم من فعل النبي ﷺ أنه ليس خاصا به، وإنما هو عام للأمة.

روى البخاري(٣٨٠) عن همام بن الحارث قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل؟

فقال: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ».

فقال إبراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان آخر من أسلم.

الشاهد: أن إبراهيم النخعي فهم من الفعل العموم.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١) باختصار.

وروى البخاري(٣٨٧) عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

والشاهد: هو فهم الصحابة العموم من أفعاله.

القسم الثاني: أفعال للنبي ﷺ لا تدل على العموم وإنما خاصة به.

مثل إمساكه بأكثر من أربعة زوجات، ومثل وضع الجريدتين على القبرين، ومثل وصاله في صوم العشر الأواخر من رمضان ونحو ذلك.

والأصل في أفعال النبي ﷺ العموم إلا إذا دل الدليل على الخصوص.

الثالث: التقرير هل يفهم منه العموم؟

تقرير النبي ﷺ هو ما فعله الصحابة في عصره، ولم يثبت منه إنكار ذلك.

والأصل فيها تفيد العموم إلا إذا دل الدليل على الخصوص.

فمن العموم ما رواه البخاري(٥١٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه».

الشاهد: أن الصحابة فعلوا ذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليهم فثبت أنه حلال للأمة عامة.

وعن ابن عمر قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ»[1]

الشاهد: أن هذا فعل الصحابة إقرار من النبيﷺ فهذا يفيد العموم.

خامسا: دلالة العام

لم يتعرض الإمام الجويني في ورقاته إلى هذا المبحث فنقول:

١- العام قسمان:

الأول: عام مخصص، أو دخله التخصيص فهو ظني الدلالة اتفاقا.

والقسم الثاني: عام لم يخصص ولم يدخله تخصيص.

٢- وقد اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص؛ هل العام ظاهر في اللفظ، أم نص؟

القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة والماتريدي ومشايخ سمرقند من الحنفية: إلى أن دلالة العام على كل فردٍ بخصوصه ظنية.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن دلالته على كل فردٍ بخصوصه قطعية.

وقال الزركشي:

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة(٣٣٠١)، وعبد الله بن الإمام أحمد في المسند(٥٨٧٤).

وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في " المنخول " عن الشافعي أيضا.اهـ[1]

القول الثالث: التوقف حتى يظهر دليل عموم، أو خصوص وهو قول عامة الأشاعرة.[2]

والراجح التفصيل:

وذلك أن العام يختلف بحسب تصوره إلى قسمين: قطعي الدلالة، وظني الدلالة.

القسم الأول: قطعي الدلالة

وهو عام لا يحتمل إلا معنا واحدا وهو ما يسمى بالنص عن الجمهور.

مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)﴾[الناس: ١ - ٣].

فكلمة (الناس) تشمل جميع الناس منذ أن خلق الله آدم وحتى النفخ في الصور.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦).

(٢) انظر في ذلك: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٥٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٧٣).

فلا يتصور أحدا من الناس ليس أحد ربه، فكان اللفظ العام هنا نصا وليس ظاهر.

القسم الثاني: عام ظني الدلالة وهو ما يحتمل معنى آخر مع ظهور معنى واضح، وهو ما يعبر عنه بالظاهر.

وهذا كثير مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥].

فيشمل جميع المشركين، لكن يحتمل خروج أصناف من المشركين مثل أهل الكتاب، والمستأمنين وأهل العهد، ويبقى المحاربين.

وهذا هو الصواب.

وقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[1]

هذا نكرة في سياق النفي تشمل كل الصلوات.

هل تشمل كل الصلاة ؟ أم تخرج منها صلوات أخرى كصلاة تحية المسجد أو صلاة الكسوف، أو صلاة الاستسقاء، أو صلاة الاستخارة.

المسألة فيها الاحتمال بالأدلة والخلاف مشهور.

(١) أخرجه مسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

سادسا: أنواع العام:

يتنوع العام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام باق على عمومه من غير تخصيص

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهذا هو الأصل في العام.

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦].

فالله سبحانه وتعالى يرزق جميع ما يدب على وجه الأرض، فلا يخرج أحد من الخلق يرزق نفسه أو يرزقه غير الله.

ومثل قوله تعالى: قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠].

ومثل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، فعموم الحمد لا يستحقه إلا الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وهذا عام في جميع الحيض من النساء فلا يخصصه شيء.

وروى مسلم(٥٦٨) عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها ».

فهذا عام في كل مسلم لا يقبل التخصيص.

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص

وهو ما يكون اللفظ فيه عاما، لكن يراد به الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده.

مثاله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] فلفظ (الناس) معرف بالألف واللام يفيد عموم الناس.

لكن المقصود بالناس في اللفظ الأول المنافقين، والمقصود بالناس في اللفظ الثاني المشركين.

النوع الثالث: عام مخصص

وهو العام الذي دخله التخصيص وهو العام الذي أريد به العموم في الأصل، ولكنه خصص بعد ذلك.

مثال١: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فقوله: (والمطلقات) يشمل جميع المطلقات لأنه لفظ عام.

لكنه مخصص بالمدخول بها، وغير الحامل، فتخرج غير المدخول بها، والتي لم تحض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

مثال٢: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

فخصص بغير أهل الكتاب فقد خرجوا من عموم المشركين.

كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥].

سابعا: قواعد تتعلق بالعام

القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

"وقد صرَّح الشافعية وغيرهم بنسبة هذه القاعدة للشافعي: فمن الشافعية: الرازي، والجويني، والزركشي، وزكريا بن محمد الأنصاري وشهاب الدين القليوبي.

ومن غير الشافعية: المرداوي، وابن النجار الفتوحي، والقرافي، وابن تيمية الجد وغيرهم." [1]

ومعناها أن يأتي أحد الناس يسأل رسول الله ﷺ، عن شيء فلا يطلب منه رسول الله ﷺ تفصيلا عن أحوال ذلك الشيء، بل يصدر حكمًا عامًا فيه.

"وإيضاحها أن يقال: إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الوقائع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبويّ، يكون صادقاً على كلتا الصورتين. ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداهما دون الأخرى وجب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصّل بالاستفصال، وإما أن يقيد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا". [2]

قال الزركشي:

وعليه اعتمد في صحة أنكحة الكفار، وفي الإسلام على أكثر من أربع نسوة وغير ذلك، لقضية غيلان حيث لم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن

(١) انظر كتاب التروك النبوية "تأصيلا وتطبيقا" محمد صلاح محمد الأتربي (١/ ٤٧٠).

(٢) أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ٨١).

في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالا على أنه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معا أو على الترتيب، واستحسنه منه محمد بن الحسن.

وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

أحدها: وعليه نص الشافعي أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله ﷺ لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم ﷺ تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول. اهـ[1]

وقد قسم الإبياري هذه إلى أقسام:

أحدها: إن تبين اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب في أنها لا يثبت فيها مقتضى العموم.

ثانيها: أن لا يثبت بطريق ما استفهام كيفية القضية عن النبي ﷺ، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاقه الجواب فيها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأقسام، لأنه لو كان الحكم يختلف باختلاف

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠١).

الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم، لاحتمال أن تكون الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال، وفي كلامه ما يقتضي الاتفاق على هذه الصورة.

ثالثها: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها، كما إذا سئل عمن جامع في نهار رمضان، فيقول: فيه كذا، فهذا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنه لما سئل عنها على الإبهام، ولم يفصل الجواب، كان عمومه مسترسلا على كل أحواله.

رابعها: أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها فيجيب أيضا كذلك، فإن الالتفات إلى القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فالتفت الشافعي إلى هذا الوجه.

وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان، وأبو حنيفة نظر إلى احتمال خصوص الواقعة، لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال: احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم.اهـ[1]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠٥).

مثال على القاعدة: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]، وهو ظاهر في فك الحَجر عنهم وإطلاقهم في التصرف، وهذا يشمل الذكور والإناث، وأن من الواجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن.

القاعدة الثانية: العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومعنى القاعدة أن يرد حكما في واقعة خاصة، فهل تختص بسبب نزولها؛ أم تعم كل الأمة؟.

فإذا وَرَد لَفْظ العموم وكان مَبْنِيّاً على سؤال أو سبب خاصّ لا يُعَدّ هذا تخصيصاً لِهذا العموم، وإنّما يَبْقَى الحُكْم على عمومه، ولا عِبْرَة بسببه.

فالقاعدة على حالين:

الحال الأول: إذا ورد الحكم على سبب خاص واختص به بدليل ولم يتعده إلى غيره كان هذا الحكم خاصا.

مثاله: روى البخاري(٥٥٥٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولن تصلح لغيرك».

فهذه واقعة خاصة وورد فيها حكم خاص، فقوله ﷺ «اذبحها، ولن تصلح لغيرك» دليل خصوصية الحكم.

الحالة الثانية: إذا ورد الحكم على سبب خاص ولكنه عام في كل الأمة. وهذا الأعم الأغلب في هذه الأحكام.

مثال١: روى أبو داود (٣٣٠٢) عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ».

فالحديث ورد على أمر خاص لكن عام فلا يجوز أن يعذب الإنسان نفسه بالصيام والقيام.

مثال٢: روى أبوداود(٣٣١٥) بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة. فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد». قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم». قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

فهذا الحكم ورد على سبب خاص، ومع ذلك فهو عام لكل الأمة. فلا يجوز ذبح نسك عند قبر شيخ أو ضريح أو مكان فيه عيد شركي.

سابعا: أسئلة على العام

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

اذكر الفاظ العموم وصيغه في هذه الآية مع التوضيح؟

٢- هات أربع صيغ عموم مختلفة مع ذكر أمثلة عليها من السنة غير التي ذكرت في الكتاب؟

٣- اذكر واقعة خاصة السبب لكنها عامة اللفظ؟

٤- استخرج من الربع الأول من سورة المائدة صيغ العموم وبين نوع كل صيغة؟

الفصل السادس

الخاص

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ

كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكَتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنِّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

المبحث الأول

تعريف الخاص والتخصيص

أولا: تعريف الخاص لغة:

قال الإمام: (وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)

فإذا كان العام هو شمول أكثر من اثنين دون حصر، فالخاص شمول اثنين بحصر.

فالخاص: ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع[1]

يقال: خص خصاصا وخصاصة افتقر.

وأخصه به: خصه، وفلان فلانا وبه صار خاصا به.

وخصص فلانا بالشيء: خصه به.

واختص الشيء: خص، وفلان افتقر وبه انفرد والشيء اصطفاه واختاره وفلانا بكذا خصه به والشيء لنفسه خصها به.

وتخصص: انفرد وصار خاصا يقال: خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله ويقال تخصص في علم كذا قصر عليه بحثه وجهده[2].

مثال: أعطيتك مالك كله إلا ربعه

أكلت الرغيف إلا ثلثه.

---

(١) الفروق اللغوية (ص: ٢١٩).

(٢) انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٣٨).

ثانيا: تعريف الخاص اصطلاحا:

تنوعت تعريفات العلماء في الخاص.

فقيل: الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

وقيل في حده: هو ما دل على كثرة مخصوصة[١]

وقيل: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد. [٢]

وقيل: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، ولهذا قدمه بعض الحنفية على البحث في العام تقديما للمفرد على المركب. [٣]

وقيل: الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظان عينا كان أو عرضا وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك[٤]

فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد [٥]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٠).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٣٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

(٤) التعاريف (ص: ٣٠٥).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٩).

ثالثا: معنى التخصيص

١- تعريف التخصيص لغة:

قال الإمام: (وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)

عرف الخاص الجويني هنا بالتعريف اللغوي

قال البزدوي:

اعلم أن التخصيص لغة: تمييز بعض الجملة بحكم، ولهذا يقال: خص فلان بكذا.اهـ[١]

٢- تعريف التخصيص اصطلاحا:

وفي اصطلاح هذا العلم اختلفت عبارات الأصوليين فيه:

فقيل: تخصيص العموم ببيان ما لم يرد باللفظ العام.

وقيل: هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه.

وقيل: هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنما هو الخصوص وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته. [٢]

التعريف المختار:

هو: قصر ألفاظ العام على بعض أفراده بدليل.

فقوله: "قصر" أي خروجه من حيز الشمول إلى حيز التخصيص.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٠٦).

وقوله: " ألفاظ العام" أي صيغ العام فتشمل حكمه.

وقوله: " على بعض أفراده" أي ما يختصه بها.

قوله: " بدليل" فيشمل التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل.

مثاله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

المرأة الحائض المدخول بها غير الحامل.

٣- العام ينقسم إلى قسمين من حيث التخصيص.

الأول: عام لم يدخله التخصيص فيبقى على عمومه.

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٠].

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[النساء: ٣٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[الأنعام: ١٠٢] ونحو ذلك مما يتعلق بالله تعالى.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ: ٢٨].

فلا يوجد استثناء هنا، عكس الأنبياء والرسل السابقين أرسلوا لأقوامهم خاصة.

القسم الثاني: عام دخله التخصيص: مثلما سنذكر بإذن الله تعالى.

رابعا: أسئلة على التخصيص

١- ما الفرق بين الخاص والعام مع التمثيل لكل منهما؟

٢- ما الفرق بين الخاص والمخصص؟

٣- اذكر اختلافات العلماء في تعريف الخاص والراجح منها؟

المبحث الثاني

أقسام المخصصات

العام الذي وقع فيه التخصيص، فإنه يخصص بأنواع كثيرة، سواء كان الحكم منفصلا عن مخصصه، أو كان متصلا بمخصصه، فهو على قسمين: مخصص متصل، ومخصص منفصل.

قال الإمام: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ).

المطلب الأول

المخصص المتصل

القسم الأول: المخصص المتصل

وهو ما لا يستقل بنفسه، أي لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو "العام".

وتحته أنواع:

قال الإمام: (فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ).

النوع الأول: التخصيص بالاستثناء

قال الإمام: **(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ**

يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ).

أولا: معنى الاستثناء:

١- معناه لغة: مأخوذ من الثني، وهو عطف بعض الشيء على بعض

ومعناه: "الْمَنْع وَالصرْف، فينتظم الوضعي الَّذِي هُوَ مَا يكون بأداته، والعرفي الَّذِي هُوَ التَّعْلِيق بِمَشِيئَة الله تَعَالَى.

وَلَفظ الِاسْتِثْنَاء: يُطلق على فعل الْمُتَكَلّم وعَلى الْمُسْتَثْنى وعَلى نفس الصِّيغَة.

وَالِاسْتِثْنَاء: إِيرَاد لفظ يَقْتَضِي رفع مَا يُوجِبهُ عُمُوم اللَّفْظ، أَو رفع مَا يُوجِبهُ اللَّفْظ". [١]

والِاسْتِثْنَاء هُوَ: إِخْرَاج بعض الْجُمْلَة بِلَفْظ إِلَّا وَأَخَوَاتهَا مَأْخُوذ من ثنيت أَي عطفت[٢]

٢- معنى الاستثناء اصطلاحا: قال الإمام: **(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ)**

قوله: **(إخراج)** أي أفراد العام.

قوله: **(ما لولاه)** أي المستثنى.

---

(١) الكليات (ص: ٩١).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٥).

قوله: (**لدخل في الكلام**) وهو المستثنى منه.

مثال: قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾[آل عمران: ٩٣].

فلفظ(كل) صيغة عموم، فيشمل كل أنواع الطعام، لكن جاءت كلمة (إلا) فأخرجت ما حرمه يعقوب عليه السلام. فلولا حرف الاستثناء "إلا" لدخل في الطعام ما حرم إسرائيل على نفسه.

فالمستثنى: حرم إسرائيل.

والمستثنى منه: كل الطعام.

وأداة الاستثناء: إلا.

وقد عرف العلماء الاستثناء بتعريفات منها:

- قال صاحب التلويح:

الاستثناء هو الإخراج من متعدد بإلا، وأخواتها[1]

- وقال السمعاني:

الاستثناء هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه[2]

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٠).

- وقال ابن حزم:

إن الاستثناء: هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر[١]

- وقال محمد الزحيلي:

الاستثناء: هو إخراج شيء من الكلام، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة، ويكون بإلا وهي الغالب، أو بإحدى أخواتها، وهي: غير، وسوى، وحاشا، وعدا، ولا يكون، ولا سيما، وغيرها[٢]

- وقال الكوراني:

الاستثناء: هو إخراج الشيء بإلا، وأخواتها لولا الإخراج لوجب الدخول.[٣]

وهو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتًا كان أو عددًا، أو ما لم يدل عليه، وهو إما محل المدلول، أو أمر عام، بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه).

قوله: (إخراج بعض)، احترازًا من النسخ؛ فإنه إخراج الكل.

قوله: (ما دل اللفظ عليه) يعني: دلَّ عليه بالمطابقة، نحو: قام القوم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٦٩).

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٦٩).

إلا زيدًا؛ فإن زيدًا بعض القوم الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة".

قوله: (ذاتًا كان أو عددًا)، هذا تنويع ما دل اللفظ عليه؛ أي سواء كان المستثنى ذاتًا؛ أي جزءًا من المستثنى منه، أو كان عددًا؛ أي ذا آحاد، فأطلق العدد على المعدود.

قوله: (أو ما لم يدل اللفظ عليه) يعني: أو إخراج بعض ما لم يدل اللفظ عليه بالمطابقة ولا بالتضمن، ولكن دل عليه بالالتزام.

قوله: (وهو إما محل المدلول أو أمر عام) الضمير في قوله: وهو، يعود على المستثنى، وهذا تنويع المستثنى الذي لم يدل اللفظ عليه بالمطابقة ولا بالتضمن، فنوعه إلى نوعين: أحدهما: أن يكون محل المدلول، والثاني: أن يكون أمرًا عامًا.

قوله: (بلفظ إلا) أي: وهو الشيء الذي يكون به الإخراج، وهو أدوات الاستثناء، وأراد بذلك جميع أدوات الاستثناء.

قوله: (أو ما يقوم مقامه)؛ يعني: ما يقوم مقامه من أدوات الاستثناء، واحترز بذلك من سائر أنواع التخصيص؛ كالصفة والغاية وغيرهما[1]

ومن هذه التعريفات نستطيع أن نستخرج تعريفا جامعا واضحا مختصرا.

الاستثناء هو: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي السِّمْلالي (٤/ ٥٤).

والمقصود به تمييز بعض أفراد العام بإخراجه من حيز العموم إلى الخصوص بمعنى أنه يخرج من حكم العام إلى بعض الأفراد.

٣- أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء الرئيسة أخوات (إلا) هي:

غير، وسِوى، وسُوى، وسواء، وهذه أسماء.

وليس، ولا يكون، وهذان فعلان.

وحاشا، وخلا، وعدا، وهذه حروف أو أفعال بحسب الاعتبار.

أمثلة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣].

فنهي الجنب عامة عن مكوثه في المسجد، وخصص عابري السبيل بإلا لحاجته للمرور فجائز دخوله المسجد.

وروى البخاري (٣٠٧) عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

فالنهي عام في كل ميت فوق ثلاثة أيام، فخصص الزوج على زوجته أن تحد أربعة أشهر وعشرا.

وروى البخاري(١٠٧١) عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر».

فالشاهد: أخرجت ركعتي الفجر من عموم صلاة الليل بأداة الاستثناء (سوى).

فإذا فصل المستثنى عن المستثنى منه بكلام، فحكمه حكم غير المفصول، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

ثانيا: شروط الاستثناء

قال الإمام: **(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ)**.

الشرط الأول: (أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ).

وضابطه: أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، حكما أو عدا.

فعددا: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤].

وروى البخاري(١٠٠٥) عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا».

فقوله: (من معه غير شيخ) فمن لفظ عام بمعنى الذي، وخصص بلفظ غير.

وكأن يقال: أنا أكلت الخبز إلا رغيفا.

وحكما: مثل أن يقال أكلت الرغيف إلا بعضه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

فالاستثناء هنا على أقسام:

الأول: استثناء البعض أقل من النصف من الكل فهو جائز بإجماع

الثاني: استثناء الكل من الكل فهو باطل بإجماع.

الثالث: استثناء الأكثر فهو مختلف فيه بين أهل العلم:

ذهب المالكية والشافعية والحنبلية، إلى أن استثناء كل المستثنى منه باطل، فإذا قال: لك عليَّ ألف درهم إلا ألف درهم، لزمه ألف درهم، وبطل الاستثناء، لأنه هنا إضراب ورجوع، وليس بياناً، وهو باطل.

فإذا استثنى أكثر المستثنى منه، صح الاستثناء عند المالكية والشافعية، فإذا قال: لك علي ألف درهم إلا تسعمئة درهم، لزمه مئة درهم لا غير.

وذهب الحنبلية إلى أن استثناء الأكثر باطل كاستثناء الكل، وكذلك استثناء النصف في وجه، قاله أبو بكر، وفي وجه آخر صحيح، قاله الخرقي.

قال ابن قدامة:

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر.

ولا نعلم خلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكل.

واحتج من جوزه -أي: جوز الأكثر- بقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ(٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ(٨٣)﴾[ص: ٨٢،٨٣].

وقال في أخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر: ٤٣].

فاستثنى كل واحد منهما من الآخران وأيهما كان الأكثر: حصل المقصود. اهـ[1]

الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ)

١- والاتصال بالمستثنى منه يكون إما لفظا، بأن يعد الكلام واحدا غير منقطع، نحو: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٠).

أو حكما بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت، لانقطاع نفس أو بلع ريق، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغا. هو أن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل اضطراري.

قال القرافي:

ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، قال الإمام إن صح النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك.

قولنا: عادة: احتراز من انقطاع بسعال أو عطاس، أو يعطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى بعد ذلك، فإن ذلك لا يقدح في الاتصال؛ لأنه متصل عادة. اهـ[1]

وعلى هذا فلا يجوز الفصل بينهما بكلام أجنبي ولا بسكوت يمكن التكلم فيه، وهذا مذهب الجمهور، بل نقل بعضهم الإجماع.

فلو قال شخص لآخر (أعطيتك ألفا) ثم قطع كلامه بكلام آخر وتواصل فيه ثم رجع وقال: (إلا ثلاثمائة) فهذا الاستثناء لا يجوز؛ لأن الكلام غير متواصل فيلزمه الالف كلها.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٢).

٢- اقسام الاستثناء:

الاستثناء ينقسم إلى قسمين: متصل، ومنقطع.

وكلاهما من جنس المستثنى منه أو من غير جنس المستثنى منه فهذه أربعة أقسام: وكل قسم ينقسم إلى متصل لفظا وحكما. فصارت الأقسام ثمانية أقسام. وليس هذا موضع بسط لها.

- والمقصود بالاتصال: اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا أو حكما. كما قدمنا.

- والاستثناء المنقطع: قال القرافي.

الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين مقدر بلكن، ومعنى هذا التقدير أن (إلاّ) في هذا المقام تشبه (لكن) من جهة أن (لكن) يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها (وإلا) كذلك، فأطلق على لفظ (إلاّ) (لكن) لهذه المشابهة، هذا تقدير البصريين. وقدرها الكوفيون بسوى، لأن سوى أيضاً فيها معنى المغايرة فيما بعدها لما قبلها، ورجَّح البصريون تقديرهم بأن لكن حرف، وسوى اسم، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقديره بالاسم. اهـ[1]

- ضابط الانقطاع:

قال ابن القيم:

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٢).

وضابط الانقطاع أن يكون له دخول في جنس المستثنى منه، وإن لم يدخل في نفسه، ولم يتناوله لفظه، كقوله تعالى ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[مريم: ٦٢] فإن السلام داخل في الكلام الذي هو جنس اللغو والسلام، وكذلك قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾[النبأ: ٢٤] فإن الحميم والغساق داخل في جنس الذوق المنقسم، فكأنه قيل في الأول: لا يسمعون فيها شيئا إلا سلاما، وفي الثاني: لا يذوقون فيها شيئا إلا حميما وغساقا، ونص على فرد من أفراد الجنس تصريحا، ليكون نفيه بطريق التصريح والتنصيص، لا بطريق العموم الذي يتطرق إليه تخصيص هذا الفرد، وكذلك قوله تعالى ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[النساء: ١٥٧] فإن الظن داخل في الشعور الذي هو جنس العلم والظن.

وأدق من هذا دخول الانقطاع فيما يفهمه الكلام بلازمه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢] إذ مفهوم هذا أن نكاح منكوحات الآباء سبب للعقوبة إلا ما قد سلف منه قبل التحريم، فإنه عفو، وكذلك ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣] وإن كان المراد به ما كان في شرع من تقدم فهو استثناء

من القبح المفهوم من ذلك التحريم والذم لمن فعله، فحسن أن يقال: إلا ما قد سلف. اهـ[1]

٣- خلاصة الفرق بين المنقطع والمتصل

قال الشوشاني:

المتصل هو الاستثناء من الجنس والحكم بالنقيض كقولك: قام القوم إلا زيدًا لم يقم، فهذا متصل باتفاق؛ لأن زيدًا من جنس القوم، ونقيض القيام عدم القيام، فقد وجد فيه القيدان.

والاستثناء المنقطع: هو الاستثناء من غير الجنس، أو الحكم بغير النقيض، وإن كان الاستثناء من الجنس، مثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بالنقيض: قام القوم إلا حمارًا لم يقم، ومثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بغير النقيض: قام القوم إلا حمارًا لم يخرج، ومثال الاستثناء من الجنس والحكم بغير النقيض: قام القوم إلا زيدًا لم يخرج.

فالحاصل: أن المتصل مركب من قيدين، وهما: الجنس والحكم بالنقيض، وأما المنقطع فليس بمركب؛ إذ لا يشترط فيه إلا قيد واحد وهو خلاف الجنس أو خلاف النقيض على البدلية.اهـ [2]

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٢٥).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٧٣).

ثالثا: تقدم الشرط على المشروط

قال الإمام: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ).

وقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو ما اختاره الجويني، بجواز ذلك.

مثال: ما قام إلا زيدًا أحدٌ.

فـ(زيدًا) هي المستثنى، و(أحدٌ) هو المستثنى منه، فيجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، وإن كان الأصل في الاستثناء عدم التقديم.

القول الثاني: لا يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

رابعا: حكم الاستثناء المنفصل:

قال الإمام: (وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ).

١- الاستثناء من الجنس: اتفق أهل العلم على جواز الاستثناء من الجنس على ما تقدم وهو الاستثناء المتصل.

مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[النساء: ١٤٨].

فقوله:﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ من جنس الجهر بالسوء من القول.

٢- والاستثناء من غير جنس المستثنى منه.

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: جواز الاستثناء من غير الجنس وهذا رأي المصنف وأكثر أهل الأصول من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

وهو الصحيح للأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[الكهف: ٥٠] استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس من جنسهم. وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٧] وليس سبحانه تعالى من جنس المخلوقين.

وقال تعالى ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[النساء: ١٥٧] والظن ليس من جنس العلم. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[مريم: ٦٢] والسلام ليس من جنس اللغو.

القول الثاني: عدم جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه.

وهو الصحيح عند الحنابلة واختاره الغزالي في المنخول. والصواب الأول كما ذكرنا.

خامسا: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

هل يعود للجميع، أو يعود لآخر أمر؟

كما في قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)﴾[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

قال الشوكاني:

فذهب الشافعي وأصحابه، إلى أنه يعود إلى جميعها، ما لم يخصه دليل.

وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك.

قال الزركشي: وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك.

ونسبه صاحب "المصادر" إلى القاضي عبد الجبار، وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة قال: ونقلوه عن نص أحمد فإنه قال: في قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله.

وذهب أبو حنيفة، وجمهور أصحابه أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، إلا أن يقوم دليل على التعميم، واختاره الفخر الرازي.

وقال الأصفهاني في "القواعد": أنه الأشبه، ونقله صاحب "المعتمد" عن الظاهرية.

وحكى عن أبي عبد الله البصري، وأبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب أبو علي الفارسي، كما حكاه عنه إلكيا الطبري، وابن برهان.

وذهب جماعة إلى الوقف، حكاه صاحب "المحصول" عن القاضي أبي بكر، والمرتضى من الشيعة.

قال سليم الرازي في "التقريب": وهو مذهب الأشعرية، واختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وفخر الدين الرازي.

قال في "المحصول" بعد حكاية الوقف عن أبي بكر، والمرتضى: إلا أن المرتضى توقف للاشتراك، والقاضي لم يقطع بذلك.

ومنهم من فصل القول فيه، وذكروا وجوها. اهـ[1]

والصواب قول الجمهور؛ وهو أنه يعود إلى الجميع ما لم تكن قرينة تصرفه.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾[النور: ٤، ٥].

فقد ورد الاستثناء في هذه الآية بعد ثلاث جمل:

١- جملة الأمر بالجلد.

٢- جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.

٣- جملة الحكم عليهم بالفسق.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧١).

سادسا: أسئلة على الاستثناء

١- استخرج من سورة البقرة آيات الاستثناء، مع ذكر أنواعه؟

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[آل عمران: ١٢٦].

اذكر الاستثناء في الآية مع توضيح العام ؟

٣- روى البخاري(٣١٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ».

استخرج من الحديث العام وأداة الاستثناء مع بيان التخصيص؟

النوع الثاني من المخصص المتصل: التخصيص بالشرط

قال الإمام: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ).

أولا: معناه لغة: العلامة

ثانيا: اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والشرط الذي هو أحد المخصصات هو الشرط اللغوي، أي: ما كان فيه التعليق بأحد أدوات الشرط مثل: إن، ما، من، إذا.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها.

ثالثا: أقسام الشرط

والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام:

الشرط الأول: العقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلا.

الشرط الثاني: الشرعي: كالطهارة للصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة، فقط توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعا.

الشرط الثالث: اللغوي: كالتعليقات، نحو إن قمت قمت، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والمعلق عليه هو الجزاء، ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجُعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: أن الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه، من غير سببيته، وبهذا صرح الغزالي، والقرافي، وابن الحاجب.

ويدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء: بأن الأول سبب، والثاني مسبب.

الشرط الرابع: العادي: كالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه، مما يقوم مقامه.[1]

رابعا: أدوات الشرط

وهي: إن "المخففة"، وإذا، ومن، وما، ومهما، وحيثما، وأينما، وإذ، ما، والأولى حرف وهي أم صيغ الشرط، وما عداها أسماء.

١- "من" للعاقل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٣].

٢- "ما" لما لا يعقل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[البقرة: ١٩٧].

٣- "أي": عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذى اشتراها»[2].

وهذه الأدوات الثلاث تعم مطلقًا، سواء كان شروطًا، أو موصولات، أو استفهامية.

٤- "إن" قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢].

٥- "إذا" قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٦) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣).

خامسا: قول الإمام: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ)

والشرط مخصص سواء تقدم على المشروط أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين:﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾[التوبة: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣].

سادسا: إذا وقع الشرط بعد جمل متعاطفة

فهل يعود إليها جميعاً أو إلى آخرها؟

كقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة:٨٩]. فمن لم يجد جميع ما تقدم انتقل إلى الصيام.

قال الأصفهاني:

إذا وقع الشرط عقيب جمل متعاطفة بالواو – يعود إلى الكل عند الشافعي، وعند المصنف التفصيل الذي اختار في الاستثناء.

ونقل عن أبي حنيفة أن الشرط الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يعود إلى الجميع.

ففرق أبو حنيفة بين الشرط والاستثناء بعود الشرط إلى الجميع وعود الاستثناء إلى الأخيرة.

ووجه الفرق أن الاستثناء متأخر، والشرط وإن تأخر لفظا فهو مقدم معنى. اهـ[1]

سابعا: أسئلة على الشرط

١- استخرج من سورة البقرة كل المخصصات بالشرط؟

٢- قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[النساء: ٦].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣].

استخرج من هذه الآيات أدوات الشرط والمخصص بالشرط؟

النوع الثالث: التخصيص بالصفة

أولا: معنى الصفة:

١- لغة: قال الجويني في "النهاية": الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص.

فإذا قلت: رجل شاع هذا في الرجال.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٣).

فإذا قلت: طويل اقتضى ذلك تخصيصا، فلا تزال تزيد وصفا، فيزداد الموصوف اختصاصا، وكلما كثر الوصف قل الموصوف.اهـ[1]

٢- اصطلاحا: هي إخراج بعض أفراد العام بما يشعر بمعنى يتصف به أفراد العام.

فهي أعم من الصفة عند أهل النحو فتشمل النعت والحال والبدل.

ثانيا: أمثلة للتخصيص بالصفة

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فخصصت الفتيات بالإيمان.

ومثال البدل: قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧] فخصص وجوب الحج بالاستطاعة.

ومثال الحال: قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[النساء: ٩٣] فخصص العقاب بقتل المؤمن.

ثالثا: فائدة الوصف:

قال الزركشي:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٨).

الوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة ففائدته التخصيص، نحو مررت برجل فاضل. ومنه ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[آل عمران: ٧]. وإن كان لمعرفة ففائدته التوضيح ليتميز به عن غيره، نحو زيد العالم، ومن الصلاة الوسطى ويسميه البيانيون المفارقة.اهـ(١)

النوع الرابع: التخصيص بالغاية: وهو التخصيص بأحد الحرفين: "حتى، إلى".

مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

مع العلم أنه ليس الحرفان في كل موضوع يفيدان التخصيص.

النوع الخامس: التخصيص ببدل البعض من الكل

مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران٩٧]، فقوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، عام يشمل كل الناس، وقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾؛ بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٥٧).

أسئلة على التخصيص بالصفة والغاية والبدل

١- أذكر ثلاث آيات فيها تخصيص العام بالصفة؟

٢- أذكر من سورة النساء تخصيص بالغاية.

النوع السادس التخصيص بالتقييد:

قال الإمام: (وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ)

تحدثنا عن التخصيص بالصفة، وحيث أن الإمام ربط الصفة بالمقيد فكان لابد من ذكر المطلق والمقيد في آخر المخصصات المتصلة.

وحيث أن المطلق من أنواع الخاص فإن التقييد يدخل فيه.

أولا: تعريف المطلق

١- لغة: هو اللفظ الخالي من القيد.

فيقال: أطلق الأسير إذا خلى سبيله، وأطلق الطير إذا فتح قفصه وأطلق القوم مواشيهم إذا سرحوها وأرسلوها إلى المرعى.

٢- اصطلاحا: هو اللفظ الذي دل على الحقيقة بلا قيد.

وقيل هو اللفظ الشائع في جنسه بلا قيد.

وقيل: مَا يدل على وَاحِد غير معِين.

وقيل: مَا لم يُقيد بِبَعْض صِفَاته وعوارضه.

وقيل: الْمُطلق هُوَ الشَّائِع فِي جنسه أَنه حِصَّة من الْحَقِيقَة مُحْتَملَة لحصص كَثِيرَة من غير شُمُول وَلَا تعْيين. (١)

٣- صيغة المطلق

صيغة المطلق هي: النكرة في سياق الإثبات.

فقولنا: (نكرة) احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق.

وقولنا: (في سياق الإثبات) احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق.

مثال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣].

فأطلقت الرقبة في هذه الآية ولم تقيد.

لكنها قيدت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٤).

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢].

ثانيا: تعريف المقيد

١- تعريف القيد لغة: موضع القيد من الفرس ونحوه، وموضع الخلخال من رِجْلِ المرأة. (١)

٢- اصطلاحا: ما دل على الحقيقة بقيد.

ثالثا: متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل؟

بين المطلق والمقيد السبب والحكم.

ومعنى حمل المطلق على المقيد: أي أن اللفظ المطلق يراد به اللفظ المقيد.

فإما أن يتفقا في الحكم والسبب، وإما أن يختلفا في الحكم والسبب، وإما أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، وإما أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب.

فهذه أربعة أنواع، وهذه التقسيمات لا فائدة منها لأنها غير منضبطة، ولذا سنذكرها بأمثلتها التي ذكرت ونعلق عليه.

النوع الأول: إذا اتفقا الحكم والسبب

فهنا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. لكن أين المثال على ذلك؟

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٦٩٣).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦].

فهاتين الآيتين ذكرتا صفة التيمم وفيها إطلاق مسح اليدين.

ولكن جاء في حديث مسلم (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك».

فهذا تقييد اليدين بالكفين فيحمل المطلق في الآية على المقيد في الحديث. هذا ما تكلم به أهل الأصول.

لكن عند النظر إلى الدليل الأول نجده عاما وليس مطلقا، فقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ معرف بالإضافة يفيد العموم وليس الإطلاق.

وكذلك في الحديث: «وجهك، وكفيك» معرف بالإضافة.

فصار من باب تخصيص العام وليس من باب تقييد المطلق.

لكن وجد مثال جاء في صحيح مسلم (٩٤٧) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ».

فكلمة: "ميت" مطلق، فلم تحدد ديانته، وكلمة "أمة" مطلق لم تحدد جنسهم ولا حالهم.

ورد أيضا في صحيح مسلم (٩٤٨) عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه ».

فجاء الميت مقيد بقيد الإسلام فخرج الكافر، وجاءت الأمة مقيدة بأربعين رجلا، وجاء حالهم مقيدا بعدم الشرك. فلا تتحقق الشفاعة إلا بهذه القيود.

النوع الثاني: اختلاف الحكم والسبب

فهذا أيضا لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق، ويعمل كل واحد منهما في موضعه. وهذا باتفاق.

مثال: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

فهنا الحكم قطع اليد، والسبب السرقة، واليد هنا مطلقة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦].

فالحكم الغسل، والسبب استباحة الصلاة، واليد هنا مقيدة بالمرفقين

فلا يحمل مطلق اليد في السرقة على مقيد اليد في الوضوء فنقول قطع اليد يكون من المرفقين. فهذا باطل.

وهذا لم يقل به أحد فإن كلا الآيتين تختلفان تماما ولا تلتقيان فلا يقول بالحمل إلا معتوه. ولا يصح المثال.

فكلمة السارق وأيديهما من ألفاظ العموم وليس من ألفاظ المطلق.

النوع الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب

وهنا لا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله: قوله تعالى في الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦].

فهنا الحكم الوضوء والسبب استباحة الصلاة، واليدين مقيدتين بالمرافق.

وفي التيمم قوله تعالي: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦].

وهنا الحكم التيمم، والسبب استباحة الصلاة، وورد إطلاق اليدين.

فلا يحمل مطلق اليدين هنا على مقيد اليدين في الوضوء.

وكما ذكرنا سابقا ليس في الآيتين أي صيغة إطلاق، بل هما من صيغة العموم فلا يصح التمثيل بهذا.

النوع الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب

وهنا اختلف العلماء في ذلك.

مثاله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣].

فهنا الحكم: تحرير رقبة والسبب كفارة الظهار والرقبة مطلقة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

وهنا الحكم تحرير رقبة، والسبب كفارة قتل الخطأ، والرقبة مقيدة بالإيمان.

فاتفقا في الحكم وهو الكفارة، واختلفا في السبب.

ففي مثل هذه الحالة اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله عليه إلى المذاهب التالية:

الأول: حمل المطلق على المقيد مطلقا. وإليه ذهب جمهور الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة.

الثاني: عدم الحمل مطلقا. وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية والحنابلة.

الثالث: الحمل إذا اشترك المطلق والمقيد في العلة وعدم الحمل عند عدم اشتراكهما فيها. وإليه ذهب بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

والصواب عدم حمل مطلق الرقبة في الظهار على مقيد الرقبة، في قتل الخطأ ويعمل كل من الحكمين في مكانه. والله سبحانه وتعالى أعلم بما يقول.

رابعا: أسئلة على التخصيص بالتقييد

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥].

وضح في هذه الآية المخصص بالتقييد مع ذكر السبب؟.

٢- أذكر من السنة مخصص بالتقييد مع ذكر سبب التقييد؟.

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية: عمر بن عبد العزيز بن عثمان (ص: ٧٠).

المطلب الثاني

المخصص المنفصل

وهو على أنواع:

النوع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب

قال الإمام: (وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكَتَابِ)

والمقصود به تخصيص حكم جاء في القرآن بحكم آخر.

مثال: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

فيدخل في المشركات جميع غير المسلمات ومنهن نساء أهل الكتاب

لكنه خصص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[المائدة: ٥].

مثال٢: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] فهي عامة في جميع المطلقات.

فخصصت بالحيض غير ذوات الأحمال، والتي لم تحض، وغير المدخول بها.

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

مثال٣: من العام المخصوص بالقرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣].

ف﴿الذين﴾ اسم موصول يفيد العموم، ولكنه خاص بالمؤمنين – النبيﷺ وصحابته– .

و﴿قال لهم الناس﴾ عام في كل الناس لكنه خاص بالمنافقين.

و﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ لفظ الناس عام ولكنه خاص بالمشركين العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

فلفظ ﴿الناس﴾ هنا عام لكن يراد به الخصوص وهم المؤمنون.

النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة

قال الإمام: (وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)

مثل تخصيص عموم الأولاد في الميراث بالكافر فلا يرث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[1].

ومثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

فعموم الميتة حرام لكنها خصصت بالسنة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2]

وبحديث: أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[3]

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٨٣).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥٧٢٣) والشافعي(٦٠٧) وعبد بن حميد(٨٢٠) وابن ماجة(٣٢١٨) والدارقطني(٤٧٣٢) جميعهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن بن عمر به. وعبد الرحمن ضعيف، لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١١٩٧) عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر به. وقال: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول.

وأخرج أيضا(١١٩٦) من حديث ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفا. وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد(١١٣٤٣) و أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٥٤٤)، وأخرجه والدارمي (٢٠٢٢)، وأبوداود(٢٨٢٨)من حديث جابر، وأخرجه البزار(٤١١٧) عن أبي الدرداء، وأبي أمامة.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] تحريم الانتفاع بجميع أجزاء الميتة.

لكنه خصص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها»[1]

تنبيه:

تخصيص الكتاب بالسنة على قسمين:

القسم الأول: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

وهذا لا خلاف فيه

قال الزركشي:

جوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، قولا واحدا بالإجماع، كما حكاه الأستاذ أبو منصور.

وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافا، لكن حكى بعضهم في الفعلية خلافا.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك، إلا ما يحكي داود في إحدى الروايتين.

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٢).

وقال ابن كج: لا شك في الجواز، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه.اهـ[1]

القسم الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد

وهذا فيه خلاف بين العلماء:

قال ابن مفلح:

يجوز تخصيص الكتاب بالمتواتر إجماعًا.

وبخبر الواحد عند أحمد والشافعي وأصحابهما والمالكية ، وذكره ابن نصر المالكي عن كثير من الحنفية. اهـ[2]

وأنكره بعض الحنفية وأكثر المتكلمين ومن تبع طريقهم كعادتهم.

والصواب هو من قال بجواز تخصيص الكتاب بالسنة الصحيحة مطلقة سواء كانت آحاد أو غيرها.

فعند النظر إلى المخصصات من السنة فإننا لا نجد حديثا تطبق عليه شروط التواتر عند القوم حتى يخصص شيئا من القرآن؛ بل كل المخصصات من حديث الآحاد. فهؤلاء المتكلمون إنما يريدون كعادتهم رد أحاديث النبي ﷺ بأي تأويل كان.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٩).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٥٧).

أمثلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[المائدة: ٣٨].

فهذه الآية عامة في ما يسرق قليل أو كثير ، وعامة في اليد.

فجاءت السنة وخصصت مقدار المسروق فقد روى البخاري(٦٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

والمقصود ربع دينار ذهب.

قال الطيبي:

اتفقوا علي قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره.

فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار.

وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك.

والصحيح ما قاله الشافعي؛ لأن النبي ﷺ بين النصاب بلفظه في الحديث: «وأنه ربع دينار».

وأما رواية ابن عمر أنه ﷺ: «قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم» فمحمولة علي أن هذا القدر ربع دينار فصاعداً، أو علي أنها قضية عين لا عموم لها.

ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل، بل يجب حملها علي موافقة لفظه.

وأما الرواية الأخرى: «لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن» فمحمولة علي أنه كان ربع دينار.

وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: «قطع في مجن قيمته عشرة دراهم»، وفي رواية: «خمسة» فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة، مع أنه يمكن حملها علي أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق.

وأما رواية: «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» فقال جماعة: المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد مهما يساوي أكثر من ربع دينار.

وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له، فالمراد التنبيه علي عظم ما خسر يده في مقابلة حقير

من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، والمراد جنس البيضة وجنس الحبال.

وقيل: هو علي عادة الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بين ذلك النصاب. – والله أعلم. اهـ[1]

والقطع من الكف كما قال أهل العلم من السلف والخلف.

مثال٢: قال تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فهو عام في كل النساء؛ لكن جاء الحديث وبين أمرا آخر وهو حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما روى البخاري(٥١٠٨) عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». وغير ذلك كثير.

النوع الرابع: تخصيص السنة بالكتاب

قال الإمام: (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ)

لقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩] قالوا هي تبيين القرآن لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٤٤] فالمبين قلنا الرسول هو المبين بكل منهما.

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٣٠).

قال الخطيب البغدادي:

ويجوز تخصيص السنة به ، وقال بعض الناس: لا يجوز ذلك، والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه ، والسنة غير مقطوع بطريقها ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى. اهـ[1]

مثال: تخصيص قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[2]

بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة٢٩] فالحديث دل على مقاتلة جميع الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. والآية خصصت أهل الكتاب فإنهم لا يقاتلون إذا أعطوا الجزية.

وأيضا تخصص بآية الاعتداء والقتال قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

النوع الخامس: تخصيص السنة بالسنة

قال الإمام: (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة)

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣١٠) وانظر كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري(٢٥) عن ابن عمر.

ويشترط صحة كلا الدليلين الناسخ والمنسوخ ولا يشترط متواتر ولا آحاد.

مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر»[1]

بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]

فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دالٌ على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق فلا تجب فيه زكاة.

النوع السادس: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

قال الإمام: (وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ)

وهذا أيضا يلحق بالإجماع إذا كان مستند القياس نصا صحيحا.

ومثال تخصيص القرآن بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] خُصَّ بقياس العبد الزاني على الأمة، الثابت تنصيف الحد عليها بآية سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] فيقتصر على خمسين جلدة على المشهور، فهذا التخصيص إنَّما هو بما دلت عليه آية النساء من أن الرق علة التنصيف.

(١) أخرجه البخاري(١٤١٢) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٣) عن أبي سعيد الخدري.

أسئلة على المخصص المنفصل

١- اذكر آية عامة وتخصيصها بآية أخرى؟.

٢-أذكر آية عامة وتخصيصها بحديث نبوية؟.

٣- اذكر حديث نبوي عام وتخصيصه بآية؟.

٤- اذكر حديث نبوي عام وتخصيصه بحديث خاص؟.

الفصل السابع

وضوح دلالة اللفظ على المعنى

المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول

قال الإمام:

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ

المبحث الأول

المجمل والمبين

أولا: تعريف المجمل:

١- لغة: يطلق على المجموع، ومنه أجمل الحساب؛ إذا جمعه.

ويطلق على الإبهام؛ من أجمل الأمر؛ أي أبهمه، وهذا يناسب أن يكون المجمل في الاصطلاح مأخوذا منه.

٢- تعريف المجمل اصطلاحا:

قال الإمام: (وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ)

وهنا شمل التعريف كل ما لم يعرف المقصود منه، فيشمل اللفظ الذي لا يعرف المراد منه معنى وكيفية إلا بعد بيانه.

والتعريف المقبول: هو اللفظ الدال على أكثر من معنى ولا يوجد معنى راجح.

فلا يعمل بأي من معانيه إلا بعد البيان.

فالمجمل يحتاج إلى غيره لبيان المراد منه.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٨٣].

فلفظ الصلاة والزكاة مجمل لم يعرف المراد منه إلا بعد بيانه.

فكيفية الصلاة وعدد الركعات وعدد الصلوات والفرض والنفل كل هذا لم يعرف إلا بعد البيان بالأدلة الأخرى.

ولفظ الزكاة، لم يعرف كيفيتها ولا مقدارها، ولا أنواع الأموال التي يزكى منها، ولا الأوقات التي يزكى فيها إلا بعد البيان.

ثانيا: أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كثيرة، وعلماء الأصول لا يحصرون أسباب الإجمال في عدد معين، بل يذكرون بعضا من الأسباب ويتركون البعض.

فمن أسباب الإجمال:

السبب الأول: الاشتراك اللفظي

وهو اللفظ الذي يدل على أكثر من معنى.

والاشتراك اللفظي نوعان:

الأول: اشتراك في دلالة اللفظ المفرد.

الاشتراك في اللفظ المفرد كالعين، والشفق، والقرء.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

فالقرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

وقال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾[الانشقاق: ١٦].

وقد اختلف في المراد من الشفق على أقوال:

أحدها: أنه الحمرة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس.

والثاني: أنه النهار. والثالث: الشمس.

والرابع: أنه ما بقي من النهار.

والخامس: السواد الذي يكون بعد ذهاب البياض.

والسادس: أنه البياض.

الثاني: الاشتراك في اللفظ المركب.

مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧].

ففي ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الزّوج، وهو قول عليّ، وجبير بن مطعم، وابن المسيب، وابن جبير، ومجاهد، وشريح، وجابر بن زيد، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم في آخرين.

والثاني: أنه الولي، روي عن ابن عباس، والحسن، وعلقمة، وطاووس، والشعبي، وابراهيم في آخرين.

والثالث: أنه أبو البكر، روي عن ابن عباس، والزهري، والسدي في آخرين"[1]

السبب الثاني: الإجمال في الهيئة والكيفية والنوع

مثل ما ذكرنا في الصلاة والزكاة والحج والربا.

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي(١/ ٢١٣).

فهذا إجمال في الهيئة والكيفية والنوع..

السبب الثالث: الإبهام في اسم الجنس

الإبهام في أسم الجنس، فلم يعرف المراد منه ولا ما هو، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٣٧]، فقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ﴾ لا يعرف ما هي فصارت مبهمة تحتاج إلى بيان. فما هي هذه الكلمات؟ لا يتبين معناها إلا في دليل آخر ما هو الدليل، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الكلمات.

السبب الرابع: الاختلاف في مرجع الضمير، أي الضمير يرجع على ماذا ؟

لأن حال إرجاع الضمير على شيء يختلف المعنى

مثال قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

فالضمير في قوله﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود إلى لحم الجنزير أم يعم الجميع؟

مثال من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»[1]

(١) أخرجه البخاري(١٨٠٧).

قال ابن بطال: ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له»، مجمل يفسره قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»[1]، ولذلك جعل مالك في الموطأ «فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»، بعد قوله: «فاقدروا له»، كما صنع البخاري، لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: «فاقدروا له». اهـ[2]

السبب الخامس: الإجمال في الحرف

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦] لاحتمال من في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ للتبعيض أو لابتداء الغاية، ولذا حمله أحمد والشافعي على الأول، وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني.

السبب السادس: الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف

مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧].

فقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فيها قولان:

---

(١) أخرجه مالك في موطأه(٧٦٤) دو زيادة يوما. إنما الزيادة في مسند أبي داود الطيالسي(٩١٤) من حديث أبي بكرة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧).

أحدهما: وترغبون في نكاحهن رغبة في جمالهن، وأموالهن، هذا قول عائشة، وعبَيدة.

والثاني: وترغبون عن نكاحِهن لقبحهنّ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن. وهذا قول الحسن. (١)

لأن الحرف المقدر بعد ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ يحتمل أن يكون "في" أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون "عن" وترغبون عن نكاحِهن لقبحهنّ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن.

ثالثا: حكم المجمل

إذا كان المجمل لا يعرف المراد منه، فهنا يجب التوقف عن العمل به حتى يرد ما يبين أمره؛ لأن الله تعالى لم يكلف العباد بما لا يفهموه، وإلا صار تكليفا بما لا يطاق، وأيضا لا يجوز التكهن بالمراد منه من غير دليل من الشرع على ذلك، وإلا صار المتكهن مفتر للكذب على الله تعالى وتكلم بغير علم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٨٠).

رابعا: تعريف المبين

١- لغة: البيان: الإيضاح والكشف. والمبيَّن: الموضح والمظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه.

٢- تعريف البيان اصطلاحا:

قال الإمام: (وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي).

قوله: (**إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ**) أي انتقاله من عدم الوضوح.

وقوله: (**إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**) أي إلى الوضوح والكشف.

فكان البيان هو كاشف للفظ المبهم الغير معلوم المراد منه بذاته.

ولذلك أخبر الله تعالى عن نبيه بأنه يبين للناس القرآن الذي أنزله الله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

خامسا: مراتب البيان

اختلف ترتيب العلماء في مراتب البيان

قال الإمام الجويني:

فأما الكلام في مراتب البيان فلا نجد بدا من نقل المقالات فيه ليكون الناظر.

خبيرا بها ثم نذكر عند نجازها المختار عندنا إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي رضي الله عنه في باب البيان في كتاب "الرسالة":

المرتبة الأولى: في البيان لفظ ناص منبه على المقصود من غير تردد وقد يكون مؤكدا واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، فهذا في أعلى مراتب البيان.

والمرتبة الثانية: كلام بين واضح في المقصود الذي سيق الكلام له ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر واستشهد بآية الوضوء فإنها واضحة ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية.

والمرتبة الثالثة: ما جرى له ذكر في الكتاب وبيان تفصيله محال على المصطفى ﷺ وهو كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام: ١٤١] فتفصيله قدرا وذكر مستحقه محال على رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن الأمر به ثابت في الكتاب.

والمرتبة الرابعة: الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب الله تعالى وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

والمرتبة الخامسة: القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة.

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده فكأنه رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه ولهذا قال في صفة المفتي من عرف كتاب الله

تعالى نصا واستنباطا استحق الإمامة في الدين فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان.

- وذكر بعض الأصوليين صنفا آخر من الترتيب فقال:

الرتبة الأولى: النص

والثانية: الظاهر المحتمل التأويل

والثالثة: اللفظ المتردد بين احتمالين من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه.

وهذا ساقط فإن ما ذكره هذا القائل آخرا من المجملات هو نقيض البيان والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الاحتمال إليه ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملا.

- وقال قائلون:

المرتبة الأولى: فيها لفظ الشارع ﷺ.

والثانية: فحوى فعل الشارع ﷺالواقع بينانا كصلاته مع قولهﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

والمرتبة الثالثة:

(١) صحيح: أخرجه الشافعي(٣١٩) وابن حبان(٢١٣١) عن أبي مالك الحويرث بسند صحيح.

في إشارة الرسول ﷺكما صح في الحديث أنه ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، وهكذا» فأشار بأصابعه العشر وخنس الابهام في الثالثة.[1]

والمرتبة الرابعة: الكتابة:

وهي دون الفعل والإشارة لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف لا سيما مع الغيبة.

والمرتبة الخامسة: في المفهوم:

وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة والمخالفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والسادسة: في القياس:

وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع ﷺإشارة إليه كقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: «فلا إذا» [2] فكان ذلك إيماء إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف. اهـ[3]

سادسا: الخلاصة:

نبين بعض مراتب البيان وهي على أقسام:

القسم الأول: البيان بالقول

وهو ما ورد مجملا في الكتاب في موضع ثم بين في موضع آخر.

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٧٥) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢٢) وأبوداود(٣٣٥٩)، والترمذي(١٢٢٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٩) باختصار.

أو ورد في الكتاب مجملا ثم بينه النبي ﷺ بقوله، أو ذكره النبي ﷺ مجملا ثم بينه.

مثال: قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ (١٢) وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (١٣) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ (١٤)﴾[ق: ١٢ - ١٤].

فكل هذا من الإجمال في ذكر حال هؤلاء القوم، لكن الله تعالى بين أمورهم وأسباب انحرافهم وكفرهم في سور كالشعراء وطه والبقرة والأعراف وغيرها من السور.

مثال ما بينه النبي ﷺ من قوله: قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام: ١٤١].

فهذا الحق مجمل من ناحية الزرع والنصاب ومقدار الزكاة. وكذلك في زكاة الذهب والفضة والأنعام.

روى البخاري (١٤١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺقال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

والوسق ستون صاعا، والصاع ستون مدا.

أما مقدار ما يخرج فهو مجمل بينه رسول الله ﷺ أخرج البخاري(١٤١٢) عبد الله بن عمر: عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».

القسم الثاني: البيان بالفعل، أو بالقول والفعل

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وقد بين الله سبحانه وتعالى بعض مناسك الحج في سورة البقرة، ولكن الكيفية فعلها النبي ﷺ فقال: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

فبين النبي ﷺ مناسك الحج من خلال أفعاله.

وكذلك أحكام الجهاد بينها النبي ﷺ من خلال غزواته.

"ويرى بعض علماء الأصول: أن البيان الفعلي أقوى من البيان القولي، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن، وأعون على التصور، والقول أقوى في الدلالة على الحكم، أما الفعل فهو أدَلّ على الكيفية، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول؛ لأن فيه مشاهدة، وأما استفادة وجوبها، أو ندبها، أو غيرهما، فالقول أقوى؛ لصراحته،

والفعل له صورة واحدة، أما القول فله أساليب متعددة وصيغ مختلفة، وفيه حقيقة ومجاز وقرائن"[1]

وفي الغالب أن البيان بالفعل يشمل البيان بالقول أيضا كما في الصلاة والحج فيدل فيه البيان بالقول والفعل

القسم الثالث: البيان بالإشارة

روى البخاري(٤٧١) عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

فالشاهد أن إشارة النبي بيده في ترك شطر الدين بيان لما يفعله المدين والدائن إذا تشاجرا على دينهما.

القسم الرابع: البيان بالترك

وهو ترك الفعل مع القدرة عليه.

(١) انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ١٣٠).

"والترك إن كان مع وجود المقتضي الداعي للفعل دل على عدم المشروعية، فأما الترك المطلق فإنما يكون دليلا على عدم الوجوب لا غير.

ومثال الأول: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار، دليل على صحتها وعدم مشروعية تجديدها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات كذلك.

فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاها ليلتين فإنه لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بين علة الترك وهي خشية أن تفرض عليهم.

ومثال الثاني: ترك قيام الليل ليلة جمعٍ (المزدلفة)، فإنه لا يدل على المنع، وترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده.

وقد توسع بعضهم في الاستدلال بالترك، وظن أن كل ترك يمكن أن يكون بيانا، وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ قد يترك فعل الشيء لعدم وجود الداعي له، كما ترك جمع القرآن في مصحف واحد، ولم ير الصحابة أن ذلك دليل على المنع إذا توافرت الدواعي، ولذلك أجمعوا على جمعه فيما بعد حين خافوا ضياع شيء منه أو الاختلاف فيه.

وقد يجعل الترك داخلا في الفعل؛ لأن الأكثر يعدون الترك فعلا للضد مع قيام الداعي." [1]

(١) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٠٨).

سابعا: تأخير البيان

قال الشوكاني:

اعلم: أن كل ما يحتاج إلى البيان، من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين.

ثامنا: تأخير البيان قسمان:

القسم الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الشوكاني:

أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق.

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.اهـ[1]

وقال السمعاني:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦).

اعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما.اهـ[1]

وقال الإمام الجويني: اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة والمعنى به توجه الطلب التكليفي فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب ولو فرض ذلك لكان مقتضيا تكليف مالا يطاق وقد سبق القول في استحالته. اهـ[2]

القسم الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب

وهذا جائز على الصحيح.

قال الجويني:

وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند ورود الخطاب فجائز عند أهل الحق.

ومنع المعتزلة ذلك وأوجبوا اقتران البيان بمورد الخطاب والكلام عليهم يحصره ثلاثة أقسام:

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢).

أحدها: البرهان الحق فنقول لا يمتنع ما منعتموه وقوعا وتصورا وليس كامتناع المستحيلات وفرض اجتماع المتضادات فلئن فرض استحالته فهو متلقى على زعمكم من فن الاستصلاح والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع مذهبهم في التقبيح والتحسين العقليين وقد استأصلنا قاعدتهم فيما يدعونه من ذلك على أن.

معتضدهم فيما يدعونه من ذلك الرجوع إلى معاقلات العقلاء وليس ببدع أن يقول القائل ربما يعلم الله تعالى صلاح عباده في أن يبهم عليهم الخطاب حتى يعتقدوه مبهما ثم إذا استمروا بين لهم التفصيل عند الحاجة ولو بين لهم أولا لفسدوا فيبطل ما ذكروه من كل وجه فهذا مسلك.

والمسلك الثاني: يتعلق بمناقضتهم مذهبهم هاهنا بأصلهم في النسخ فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف ولم يكن هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول وليس لهم عن هذا جواب.

والمسلك الثالث: يتعلق بمطالبتهم بما رأينا الشرع عليه فنقول قد ورد الأمر بالحج ولم يقترب به تفاصيله جملة واحدة وكذلك القول في الصلاة وغيرها من قواعد الشريعة فلم يبق لمذهبهم متعلق.

فإن قالوا: مخاطبة المكلف بما لا يفهم لا فائدة فيه، قلنا: هذا عين المذهب وفيما ذكرناه ما يبطله.

فإن قالوا: مخاطبة العربي بلفظ محتمل في اللغة كمخاطبة الأعجمي بالعربية، قلنا: ونحن لا نمنع من ذلك إذا فهم العجمي على الجملة أنه مأمور والعجم مأمورون بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ ثم يفسر لهم في وقت الحاجة.اهـ[1]

تنبيه:

ما الفائدة من تأخير البيان عن وقت الحاجة ووقت الخطاب؟

الجواب: تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا لا يجوز؛ لأن بتأخيره تقع مفسدة من ادراك الفعل المترتب على هذا البيان.

فمثلا: لو رأيت رجلا يسلك طريقا خاطئا، وأنت تعلم بوقوع الضرر عليه وهو لا يعلم ذلك، فلو تركته دون تنبيه لكنت آثما في تركك له دون تنبيه.

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يفعل ذلك، فترتب على أن ما لم يفعله النبي ﷺ، أو يقله أو ينبه عليه وهو قادر عليه فلا حكم فيه.

مثال: مسألة سجود السهو في صلاة النافلة، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نبه عليها، فهو قد سها في الفريضة ونبه على ذلك، والسهو تشريع، فلابد وأن يكون سها في السنة، فحيث أنه لم يخاطب الأمة به فالراجح هو لا سجود سهو في صلاة السنة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢).

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب فهو جائز للمصلحة

مثال: روى مسلم (٣٢) عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها فيستبشروا، قال: «إذا يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما.

فالشاهد: أن معاذ لم يخبر بهذا الحديث منعا من فهمه فهما خاطئا، ولذلك أخبر به عند موته حتى لا يكون كاتما لعلم علمه رسول الله ﷺ.

وهكذا فليس كل كلام حق يقال في أي موضع أو زمان، فلكل مقام مقال.

تاسعا: أسئلة على المجمل والمبين

١- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء: ٧].

هل هذه الآية مجملة أم مبينة وضح ذلك مع البيان إذا كانت مجملة؟

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[المائدة: ٢]

بين موضع الإجمال في الآية وكيفية البيان ؟

٣- هات حديث من السنة مجملا واذكر بيانه؟

المبحث الثاني

النص والظاهر والمؤول

قال الإمام الجويني: (**وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِداً.**

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ).

أولا: تعريف النص:

١- معنى النص لغة: نَصَّ الشيء رفعه وبابه رد.

قال الإمام: (**وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ**)

فهو بمعنى الرفع والظهور يقال: نص العروس ينصها نصاً، أقعدها على المنصة بالكسر لتُرى، وهي ما ترفع عليه.

٢- معنى النص اصطلاحا:

قال الإمام: (**وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِداً.**

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ).

قوله: (**مَا لا يَحْتَمِلُ**) أي اللفظ.

قوله: (**إِلا مَعْنًى وَاحِداً**)؛ أي في دلالته، فهو قطعي الدلالة، فيخرج الظاهر والمؤول والمجمل؛ لأن كل منهم يحتمل معان.

وهذا ما رجحه الإمام، وقوله: (**وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**) أي بصيغة الضعف، والمقصود، مفهوم النص سماعه أو قراءته.

قال أبو شجاع:

النَّص هُوَ اللَّفْظ الدَّال على معنى وَاحِد بِحَيْثُ لَا يسوغ فِيهِ احْتِمَال غَيره الْبَتَّةَ كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلكم نصف مَا ترك أزواجكم إِن لم يكن لَهُنَّ ولد﴾[1]

وهذا هو الصواب، فعلى المثال السابق أن الزوج إذا ماتت زوجته ولم يكن لها ولد فله نصف تركتها، وهذا لا تأويل فيه ولا خلاف فيه.

والأمثلة في القرآن والسنة كثيرة وخاصة في مسألة الأعداد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣٦].

فهذا لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل غير العدد المذكور.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[البقرة: ١٧٣].

فهذا لا يحتمل معنى آخر غير التحريم.

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٣).

تنبيه:

ويطلق النص على ذات الدليل من الكتاب والسنة، فيقال نصوص الكتاب والسنة، ويقال، هذا مخالف للنص أو هذا موافق للنص.

والنص دوما قطعي الدلالة.

ثانيا: تعريف الظاهر

١- معنى الظاهر لغة:

عبارة عن الواضح المنكشف

ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني، إذا اتضح وانكشف[١]

ويطلق على الشاخص المرتفع.

ويطلق أيضا على خلاف الباطن، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

٢- معنى الظاهر اصطلاحا:

قال الإمام: (**وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**)

قوله: (مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ)؛ أي ما كان الدليل يحتمل حكمين وأحدهما أظهر من الآخر وهو المقصود أصالة من سياق الكلام.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٢).

وقيل: اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[1]

وقيل: هو كل لَفظٍ تَرَدَّدَ بين أمرين، هو في أحدهما أظهر[2]

وقيل: ما احتمل معنَيَيْنِ أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العُرف، أو الشرع. [3]

والمعنى المختار: هو اللفظ الذي يدل على معنى واضح مع احتمال غيره.

قوله: "اللفظ" لأن البحث في الألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة، فتخرج الإشارة.

قوله: "الذي يدل"؛ أي يفهم منه

قوله" " على معنى واضح"؛ أي معنى لا يمكن العدول عنه إلا بدليل.

قوله: " مع احتمال غيره" وهذا يشمل أكثر من معنى دون حصر الظاهر في معنين.

والوضوح يكون من جهة اللغة أو الشرع والعرف.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٤).

(٣) تلخيص الأصول (ص: ١٤).

مثال: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة: ٣].

فالتحريم هنا واضح الدلالة، فلا يعدل عنه لغيره.

فالتحريم عام في الانتفاع بهذه الأشياء؛ لكن حيث جاء في معرض الأكل فكان المقصود تحريم الأكل دون الانتفاع بباقي الأشياء، ولذلك ورد النص بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها كما ورد في صحيح مسلم (٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

ثالثا: المؤول

والتأويل يختص بالظاهر.

قال الإمام: **(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ)**

١ – معنى التأويل لغة:

فهو تفعيل من أَوَّل يُؤَوِّل تأْويلاً وثُلاثيُّه آل يَؤُول؛ أَي رجع وعاد.

وقال أَبو عبيد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران: ٧]: التأْويل المرجِع والمصير، مأْخوذ من آل يؤول إِلى كذا؛ أَي صار إِليه، وأَوَّلته؛ صَيَّرته إِليه.

وقال الجوهري: التأْويل: تفسير ما يؤول إِليه الشيء، وقد أَوّلته تأْويلاً ، وتأَوّلته بمعنى.

فالتَّأْوِيلُ: رَدّ الشيء إِلى الغايةِ المرادَةِ منه قَوْلاً كان أو فِعْلاً[1]

٢- معنى التأويل اصطلاحا:

قال ابن الدهان:

التَّأْوِيل: هُوَ صرف اللَّفْظ عَن الِاحْتِمَال الرَّاجِح إِلَى الِاحْتِمَال الْمَرْجُوح لاعتضاده بِدَلِيل يغلب على الظَّن أَن مُرَاد الْمُخَاطب من كَلَامه ذَلِك الِاحْتِمَال، لَا الِاحْتِمَال الظَّاهِر[2]

وقال الزبيدي:

وفي جَمْع الجَوامِع: هو حَمْلُ الظّاهِرِ على المحْتَمَلِ المرجُوح، فإن حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أو لِما يُظَنُّ دَلِيلاً، فَفاسِدٌ، أو لا لِشيءٍ، فَلَعِبٌ لا تأويلٌ.

قال ابنُ الكَمال: التأويلُ: صَرفُ الآيةِ عن معناها الظاهِرِ إلى معنًى تَحْتَمِلُه، إذا كان المحْتَمَلُ الذي تُصْرَفُ إليه مُوافِقاً للكِتابِ والسُّنَّة، كقولِهِ: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ إن أراد به إخراجَ الطيرِ مِن البَيضةِ، كان! تأويلاً، أو إخراجَ المؤمنِ مِن الكافرِ، والعالِمِ مِن الجاهلِ، كان! تأويلاً.

(١) لسان العرب (١١/ ٣٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨/ ٣٣).

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨).

وقال ابنُ الجَوْزِيّ: التفسيرُ: إخراجُ الشيء مِن مَعْلُومِ الخَفاء إلى مَقامِ التَّجَلِّي،!

والتأويلُ: نَقلُ الكلامِ عن مَوضعِه إلى ما يُحتاجُ في إثباته إلى دَليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهِرُ اللَّفظِ.

وقال بعضُهم: التفسيرُ: كَشْفُ المرادِ عن اللَّفظِ المشْكِل

والتأويلُ: رَدُّ أحدِ المحْتَمِلَيْنْ إلى ما يُطابِقُ الظَّاهِرَ.اهـ[1]

مثال: روى البخاري(٦٥٧٩) عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه».

فكلمة الجار عامة تشمل كل جار سواء كان الجار الملاصق أو الجار الشريك.

وهذا هو ظاهر اللفظ؛ لكن المقصود منه هو الشريك المقاسم.

كما روى البخاري(٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

فكل عام ثبت تخصيصه فهو صرف اللفظ عن ظاهره.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨/ ٣٣).

من أمثلة التأويل الصحيح: تخصيص عموم البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وهذا من تأويل الظاهر، لأن الآية كما قدمنا، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في المماثلة. وتخصيص عموم المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ﴾[الطلاق:٤].

وتقييد الدم المطلق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾[المائدة:٣]، بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[الأنعام:١٤٥].

وهكذا من كل تخصيص أو تقييد، قضى به التوفيق بين نصوص القرآن والسنة.

وكذلك تأويل الشاة في قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»[(١)]، والصاع من تمر في حديث المصرة: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار بين أن يمسكها وبين أن يردها وصاعا من تمر»[(٢)]، فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجزئ في زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها، ولا تجزئ قيمتها، وظاهر الحديث

(١) صحيح: أخرجه أبوداود(١٥٧٤)، والترمذي(٦٢١)من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٤٣) من حديث أبي هريرة.

الثاني أنه إذا رد المشتري الشاة المصراة لا يجزئ في تعويض البائع عما احتلب من لبنها إلا صاع من تمر. اهـ[1]

٣- أقسام التأويل

يقسم التأويل إلى قسمين:

القسم الأول: تأويل صحيح.

وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح.

مثل العام المخصوص أو العام المراد به الخصوص.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

فلفظ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ يشمل جميع المطلقات بظاهره، لكن الصحيح أن المقصود به المرأة الحائض، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]

فخرجت غير المدخول بها هنا.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

(١) علم أصول الفقه (ص: ١٦٤).

فخرج هنا التي لم تحض، والتي انقطع حيضها، والحامل.

القسم الثاني : صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل

وهذا فعل أهل البدع على مر العصور في بدعهم، وأصحاب الحيل في حيلهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

رابعا: أسئلة على الظاهر والمؤول

١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

فالظاهر من الآية حرمة كل شيء يتعلق بالميتة، فهل يوجد في الآية تأويل لبعض أحكامها؟

٢- قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢].

اذكر موضع الظاهر في الآية، وتأويلها إذا احتملت التأويل؟

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»

بين الظاهر من الحديث وكيفية تأويله؟

الفصل الثامن

أفعال الرسول وإقراراته

قال الإمام:

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ. فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة﴾.

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

المبحث الأول

أفعال الرسولﷺ

أولا: تعريف الأفعال: جمع فعل.

المقصود بها: هي ما صدر من النبي ﷺ من أفعال سواء في جانب العبادة أو المعاملة أو العادة.

وفعل النبي ﷺأحد أقسام الحديث النبوي، فحديث النبي ﷺ ينقسم إلى قول وفعل وتقرير ووصف.

ثانيا: حكم التأسي بأفعال النبي ﷺ

أكثر الأصوليين والفقهاء وغيرهم على التأسي بأفعال النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا أو مباحا.

ومن الأصوليين من حكى الإجماع على ذلك [1]

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله. اهـ[2]

---

(١) أنظر تفصيل ذلك أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر (١/ ١٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩١).

وروى البخاري(٣٩٥) عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وروى البخاري(٩٩٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»

وروى البخاري أيضا(١٦٩٣) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: «إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ»: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ»، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

ثالثا: تفصيل القول في الأفعال

قال الإمام (فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ)

قوله: (فعل صاحب الشريعة)؛ أي النبي ﷺ.

وقوله: (**إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**) أي على جهة التشريع والبيان لكتاب الله تعالى. مثل أفعال الصلاة ومناسك الحج وغيرها.

فقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».[2]

وقوله: (**أَوْ لا يَكُونَ**) بأن يكون فعله من أفعال الجبلة: كالعطاس، والنوم، والأكل، والشرب وغير ذلك.

أو أن يكون فعلا متردداً بين الجبلة والتشريع: كالضجعة بعد ركعتي الفجر، وكجلوس الاستراحة.

أو أن يكون فعلاً بوظيفة من وظائفه: كالإمامة العظمى، والقضاء، والإفتاء، وقيادة الجيش ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي(٣١٩) وابن حبان(٢١٣١) عن أبي مالك الحويرث بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر.

رابعا: أقسام الأفعال

وأفعال النبيﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

١- قسم يختص به ﷺبدليل.

٢- وقسم لا يختص به ﷺوهو على سبيل القربة.

٣- وقسم لا يختص به ولا هو على سبيل القربة.

القسم الأول: ما كان من خصوصياته ﷺ

قال الإمام: **(فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ)**

وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كان واجبا في حقه.

مثل قيام الليل، والوصال في الصيام في العشر الأواخر من رمضان ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما كان حراما في حقه.

مثل أكل البصل والثوم.

النوع الثالث: ما كان مباحا في حقه.

مثل الزيادة على أربع زوجات.

وكل هذه الأنواع في حق الأمة إما محرم أو مكروه أو مسنون بحسب ما ورد في الأدلة.

القسم الثاني: ما لم يثبت أنه خاص به ﷺوهو على وجه القربة

فالتأسي به لا خلاف فيه لكن هل واجب أم مستحب.

قال الإمام (**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ**)

ذكر الإمام الخلاف بين العلماء في حكم فعله ﷺ بالنسبة للأمة. على ثلاثة أقوال:

الأول: حمله على الوجوب وهو رأي بعض الشافعية.

الثاني: حمله على الندب.

وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، فإنهم يقسمون السنة إلى الأقسام الثلاثة، فيقولون: القول تؤخذ منه الأحكام الخمسة، والفعل يؤخذ منه حكمان فقط وهما: الندب والإباحة، والتقرير يؤخذ منه الإباحة فقط.

الثالث: التوقف.

قيل لا يجزم لا بالوجوب ولا بالندب ولا الإباحة لتعارض الأدلة.

وقيل يتوقف في الوجوب والندب فقط فلا يجزم بأحدهما لأنهما الغالب من فعله ﷺ.

وقيل يتوقف فيهما إن ظهر قصد القربة وإلا فللإباحة لأن الأصل عدم الطلب.

والراجح من ذلك

أن فعل النبي ﷺ إما أن يتعلق بأمر سواء كان في القرآن أو في السنة مثل الصلاة. فيجب على الأمة.

أما إذا لم يتعلق بفعل النبي ﷺ أمر فهو مستحب.

قال شيخنا ابن عثيمين:

وكل فعل للنبي جردا عن أمره فغير واجب بدا

وإن يكن مبينا لأمر فحكمه حكم ذاك الأمر

القسم الثالث: ما كان فعلا جبليا

قال الإمام الجويني: (**فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ**).

مثل العطاس والنوم والأكل والشرب والمشي ونحو ذلك من شؤون الدنيا، فالأصل فيها الإباحة لأن الأصل عدم الطلب.

خامسا: أسئلة على أفعال النبيﷺ.

١- روى البخاري(٣٥٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ:

تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

وضح فعل النبي ﷺ في هذا الحديث وحكم الاقتداء به؟

٢- أذكر عشرة أنواع من أفعال النبي ﷺ وحكم كل فعل؟

المبحث الثاني

إقرار النبيﷺ

قال الجويني: (وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ).

أولا: تعريف الإقرار

١- تعريف الإقرار لغة:

قرّ في مكانه قرّاً وقَراراً وقُروراً واستقرّ: أقام.

وأَقرَّ بالشيء: اعترف به.

وأَقْرَرْتُ العامل على عمله والطير في وكره: تركته[1]

٢- تعريف الإقرار اصطلاحا:

وهو ما فعله الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم ينكره.

فقول الصحابي: " كنا نفعل كذا " أو" كنا لا نرى بأسًا بكذا " عُدَّ من قبيل المرفوع من قِبَل إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك.

(١) المخصص. لابن سيده (٣/ ٣٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٧).

مثال: روى البخاري (٢٦٥) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

مثال٢: روى مسلم (٦٢٤) عن أنس بن مالك، أنه قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، ونحن نحب أن تحضرها"، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

مثال٣: روى مسلم (١١١٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: "كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره".

ثانيا: أقسام إقرار النبي ﷺ

الأول: إقراره على القول

قال الإمام: (**وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ**).

مثال: ما رواه البخاري من قصة إيلاء النبي ﷺ من أزواجه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم

نساؤهم فتبسم النبي ﷺ ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ- يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم... الحديث"[1]

فتبسم النبي ﷺ لعمر دليل إقراره عليه.

الثاني: إقراره على الفعل

قال الإمام: **(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ)**.

فهذا يدل على الإباحة.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: " نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه"[2].

وروى أحمد (٤٧٦٥)بسند صحيح: عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

الثالث: ما فعل في مجلسه وعلم به

قال الإمام: **(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)**.

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٩٩).

مثالـه: عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: بَيْنَمَـا الْحَبَشَـةُ يَلْعَبُـونَ عِنْـدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» (١)

الرابع: ما فعل في عهد ولم يعلم به ولم يوجد انكار منه

فالأصل أنه مباح، فلو كان مخالفا للشريعة لنزل الوحي بالإنكار؛ فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا يبين من إنكار النبي ﷺ على أصحابه في أشياء فعلوها، أو قالوها.

ثالثا: تعلق الإقرار بالقول

وهو على نوعين:

الأول: إقرار مخالف لنهيه ﷺ

فهو صارف النهي للكراهة كما تقدم في الشرب قائما.

الثاني: اقرار لا متعلق بأمر ولا نهي.

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا» يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ " (٢)

(١) صحيح مسلم (٨٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٧).

رابعا: أسئلة على الإقرار:

١- روى البخاري(٣٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

وضح حكم الفعل الذي وقع من الصحابي؟

٢- أذكر عشرة أنواع من إقرارات النبيﷺ مع ذكر حكم كل منها؟

الفصل التاسع

النسخ والمنسوخ

قال الإمام: (أَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّل، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسَخُ الأَمْرَيْنِ مَعاً.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزْ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآَحَادِ بِالآَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ).

أولا: معنى النسخ لغة:

قال الإمام: (**وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: "نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ"، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ"، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ**).

فمعنى النسخ لغة على معنيين:

الأول: الإزالة: مثل نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته.

والثاني: النقل؛ ومنها نسخت الكتاب؛ أي نقلته في كتاب آخر.

وكلا المعنيين داخلان في النسخ كما ذكر الإمام الجويني في أمثلته.

ونقل الحكم قد يكون من حال إلى حال، مثل مراحل النسخ في قتال الأعداء من الصبر إلى الإذن بقتال من يقاتلنا إلى بدأ المشركين بالقتال إذا عزموا على غزونا وقتالنا، وكل هذا مترتب على وجود المراحل الثلاثة، ومن ثم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بحسب القدرة والحال.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

قال الإمام: (**وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**).

فقوله: (**وَحَدُّهُ**) أي تعريفه بماهيته.

وقوله: (**الْخِطَابُ**) أي كلام الله أو رسوله، وهو الدليل المتأخر.

وقوله: (**الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ**) أي الذي يدل على إزالة الحكم الشرعي سواء كان نهائيا أو بحكم جديد.

قوله: (**الثَّابتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ**) أي الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل من الكتاب أو السنة قبل أن يأتي دليل النسخ.

قوله: (**عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً**) أي لولا الدليل الناسخ لكان الحكم ثابت بالدليل المتقدم ولم يتغير.

قوله: (**مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**) أي وقوع الدليل الناسخ بعد الدليل المنسوخ، فيكون مثلا الحكم المنسوخ سنة اثنين من الهجرة والآخر الناسخ سنة ثلاثة من الهجرة.

ثانيا: أركان النسخ

للنسخ أركان أربعة:

١- الناسخ: الناسخ فهو الله تعالى على الحقيقة، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة: ١٠٦].

ويطلق الحكم الثابت بدليل متأخر مثل حديث وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل. مع إبقاء وجوب الغسل بنزول المني.

٢- المنسوخ: وهو الحكم الثابت بدليل متقدم، مثل حديث وجوب الغسل بالإنزال فقط: « إنما الماء من الماء». فالمنسوخ منه هو حصر وجوب

الغسل في إنزال المني فقط، وليس نسخ الحكم بوجوب الغسل بنزول المني عامة.

كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم (٣٤٦): عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

فكان من جامع زوجته ولم ينزل لا غسل عليه، فنسخ بحديث رواه مسلم (٣٤٨) وغيره عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل».

وظل وجوب الغسل من إنزال المني ثابتا بالإجماع.

٣- المنسوخ عنه: هو المتعبد بالعبادة المزالة.

ثالثا: شروط النسخ

١- أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا.

٢- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا.

٣ - تقدم دليل الحكم المنسوخ في الزمن.

٤ - تأخر دليل الحكم الناسخ في الزمن.

٥- معرفة التاريخ المتقدم والمتأخر، أو علامة على نسخ المتقدم بالمتأخر

رابعا: أنواع النسخ

قال الإمام: (**وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسَخُ الأَمْرَيْنِ مَعاً**).

للنسخ ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الرسم (أي اللفظ) وبقاء الحكم

مثال: عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(١)

وليس في القرآن آية تذكر خمس رضعات.

مثال آخر: عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩١).

ولا يوجد في القرآن آية فيها الرجم فدلالة على نسخ لفظ الآية وبقاء حكمها.

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم

وهذا هو الأغلب الأعم.

مثال: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥].

ففيها وجوب الثبات وعدم الفرار إذا كان عدد الكفار عشرة أضعاف عدد المسلمين.

نسخ الوجوب بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٦]. فصار الفرار من أكثر من ثلاثة لا يعد فرارا من الزحف.

وصار الثبات جائزا فيأخذ الأحكام الأربعة الأخرى بحسب المصلحة والمفسدة.

ولذلك كانت معظم حروب المسلمين كان فيها عدم تكافؤ مع الأعداء ونصرهم الله تعالى.

النوع الثالث: نسخ اللفظ والحكم

مثاله: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(١)

خامسا: أقسام النسخ

قال الإمام: **"وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ"**

ينقسم النسخ إلى قسمين:

القسم الأول: نسخ إلى بدل

أي بدل الحكم المتقدم بحكم آخر متأخر. وهذا هو الغالب.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: ١٠١].

قال البغوي:

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكما آخر.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يغير ويبدل من أحكامه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ﴾ يا محمد، ﴿ مُفْتَرٍ﴾ مختلق، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدا، ما هو إلا مفتر، يتقوله من تلقاء نفسه.

قال الله تعالى ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ حقيقة القرآن، وبيان الناسخ من المنسوخ. اهـ[1]

القسم الثاني: نسخ إلى غير بدل، أي إلى غير حكم.

وهذا قليل ومنه نسخ وجوب الصدقة بين يدي النبي ﷺ إلى لا شيء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[المجادلة: ١٢].

نسخ بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٣].

فإنه نسخ وأبيحت مناجاته بغير تقديم صدقة ولا بدل للمنسوخ.

وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة فنفوا النسخ إلى بدل وإلى غير بدل.

(١) تفسير البغوي (٥/ ٤٣).

سادسا: أنواع النسخ من حيث التخفيف والشدة

قال الإمام: (**وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفّ**)

النسخ من حيث التخفيف والأغلظ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ الأخف إلى الأشد

ومثال على ذلك: نسخ التخيير بين الصيام لغير القادر وبين الفدية والإطعام إلى فرضه في شهر رمضان.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤].

فكان التخيير بين الصوم والإطعام.

نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

فكان العزيمة الصوم دون تخيير.

لكن بقى التخيير للشيخ الكبير والمرأة العجوز فلم ينسخ حكم الآية كلها.

النوع الثاني: النسخ من الأشد إلى الأخف

وهذا كثير لأنه الأصل في النسخ

مثال على ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥].

نسخ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٦].

مثال٢: روى مسلم (٩٧٧) عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا».

فنسخ تحريم الزيارة مطلقا وبقيت الإباحة التي تأخذ حكم الاستحباب والكراهة والتحريم.

النوع الثالث: نسخ حكم إلى حكم مساو له

مثل نسخ التوجه لبيت المقدس في الصلاة إلى البيت الحرام.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤].

وهذا النسخ كامل مع بقاء فضيلة المسجد الأقصى دون التوجه إليه في الصلاة.

سابعا: أنواع الناسخ

قال الإمام: "**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآَحَادِ بِالآَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ**"

النوع الأول: نسخ القرآن بالقرآن

وهو كثير كما بينا كثير من الأمثلة السابقة.

"وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العمل بمقتضاها"[1].

النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع

"القائلون بالجواز هم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ولا

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٣٦).

فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه والقرآن له خصائصه وللسنة خصائصها وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه وحيث لا أثر لها فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر لا مانع يمنعه عقلا كما أنه لا مانع يمنعه شرعا أيضا فتعين جوازه عقلا وشرعا."[1]

وأما المانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيستدلون على المنع بأدلة منها:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانا له بل تكون رافعة إياه.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة: ١٠٦].

أن هذه الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة أولها أن الله تعالى قال نأت بخير منها أو مثلها والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

(١) انظر كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/ ٢٣٧).

والراجح من ذلك الجواز، فالسنة مثل القرآن في الأحكام قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾[النجم: ٣، ٤].

وقول النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» الحديث[١]

مثال على نسخ القرآن بالسنة:

النوع الثالث: نسخ القرآن بالسنة الأحادية

وحيث أن السنة المتواترة ثبوتها يعادل إلى حد ما ثبوت القرآن فقد وقع الخلاف في جواز نسخها للقرآن، فقد كان الخلاف في السنة الأحادية أشد.

باعتبار أن السنة المتواترة قطعية الثبوت وأما الأحادية فهي ظنية الثبوت:

فالجمهور من الأصوليين والفقهاء على عدم وقوع نسخ السنة الأحادية للقرآن.

وذلك بأن القرآن قطعي الثبوت وهذه ظنية الثبوت.

وذهب جماعة من أهل الظاهر، منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد.

وذلك أنه لا يمنع عقلا، وكذلك شرعا، لأن الاحتجاج بقول الواحد يدل على الاحتجاج به في النسخ وغيره.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وفي زوائد المسند (١٧٢١٣).

وهذا هو الحق، وإلا لو منعنا لكان الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام الشرعية لا يثبت، وهذا بخلاف من أجازوا الاحتجاج به ولم يجيزوا نسخه للقرآن.

النوع الرابع: نسخ السنة بالقرآن

وهذا فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء ونستطيع أن نقول هو محط اتفاق بين أهل العلم إذا أدخلنا القول الثاني للشافعي رحمه الله.

والقول الثاني: بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن وهو قول ثان للشافعي رحمه الله.

قال الشوكاني:

وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة.

وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعا الجواز.

قال ابن برهان: هو قول المعظم.

وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء.

وقال السمعاني: إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع. اهـ[1]

مثال١: استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يُعْرَف إلّا من السُّنَّة، وقد نسخة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٥٠].

مثال٢: ومنها أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرَّمًا في ليل رمضان على من صام، ثم نُسِخَ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

النوع الخامس: نسخ السنة المتواتر بالسنة المتواترة

وهذا أيضا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ونظرا لقلة الأحاديث المتواترة فإنه لا يوجد مثال على ذلك. وإنما هو شيء افترضه الكلاميون.

قال ابن رشد:

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٧١).

نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، مما لا خلاف فيه. اهـ[1]

النوع السادس: نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد

وهذا فيه خلاف كما مر في نسخ القرآن بسنة الآحاد، والجمهور على عدم الجواز، والصواب صحة وقوعه.

جاء في المسودة لآل تيمية:

لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

ذكره القاضي وأبو الطيب مستشهدين به ولم يذكرا فيه خلافا.

وقال ابن برهان: اجمع عليه الفقهاء والمتكلمون.

وقال الجويني: أجمع عليه العلماء.

وذكر القاضي النسخ بخبر الواحد في ضمن مسألة التخصيص به.

وقيل: يجوز في زمن النبي ﷺ خاصة.

وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قباء، وبه قال بعض أهل الظاهر.

قلت: ويحتمله عندي قول الشافعي فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء.

---

(١) الضروري في أصول الفقه (ص: ٨٦).

قلت: ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الخمر إذا أراقها وكسر الدنان.

وذكر الباجي: أن من الناس من منع من نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلا.

ومنهم من جوزه عقلا وقال: لم يرد به الشرع.

ومنهم من قال: ورد به الشرع في زمن الرسول.

قال: وهو الصحيح، وقال لا يجوز ذلك بعد الرسول بالإجماع على ذلك من جهة فرق بينهما.[1]

والصواب هو وقوع النسخ.

النوع السابع: نسخ السنة الأحادية بالسنة المتواترة

وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه.

النوع الثامن: نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية

وهذا لا خلاف فيه أيضا بين أهل العلم كما قدمنا.

تنبيه:

الذي نراه أن السنة إذا صحت مهما بلغت درجتها فهي تنسخ أي سنة أخرى صحيحة مهما بلغت درجتها.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٦).

وحيث أن تقسيم السنة لآحاد ومتواتر ليس من منهج الصحابة ولا التابعين، فلا عبرة بما يترتب عليه. وأن الحديث إذا صح فيشرع العمل به، وينسخ ما ثبت قبله إذا تعارضا، ويخصص أي حديث آخر مهما بلغت درجته.

ثامنا: طرق معرفة النسخ

قال أبو محمد بن حزم:

لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره والنسخ في آية ما أو

حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه. اهـ [1]

وقال الجراعي الحنبلي:

أمَّا كون النسخ لا يُعرف بدليل عقلي، فلأنه لا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير، وكذلك القياس؛ بل لا يُعرف إلا بالنقل المجرد، أو المشوب باستدلال عقلي، فالمشوب كالإجماع، والنقل المجرَّد تارة يكون بنقل الراوي، كما لو قال: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها» [2]، وتارة يكون بدلالة اللفظ نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [3]، وتارة يكون بالتاريخ كما تقدم سواء كان بتعيين المدة، أو بمعرفة موت أحد الراويين قبل إسلام الآخر.اهـ[4]

وعلى ذلك نذكر طرق معرفة النسخ

الطريق الأول: النص على النسخ

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ١٨٢).

وهو أن يأتي من القرآن أو حديث عن رسول الله ﷺفيه ألغاء حكم سابق بحكم لاحق.

مثاله: قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال٦٥].

ثم جاء النص الناسخ بعدها فقال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال٦٦].

ومثل ما ورد في صحيح مسلم (٩٧٧)عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

الطريق الثاني: أن يتأخر أحد الحكمين عن الآخر

ويعرف هذا بقول الصحابي في التاريخ.

مثال: كما في حديث مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار».

وقد جاء عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. [1]

الطريقة الثالثة: الإجماع على نسخ آية

وهو أن ينعقد إجماع الأمة في أي عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

قال الإمام التلمساني رحمه الله:

ومن ذلك: أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم، وإن لم يعلم الناسخ فالإجماع عندنا ليس بناسخ، ولكنه متضمن للناسخ، ومثاله ما روى أن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل، فعلمنا أن الخبر الأول منسوخ. اهـ[2]

هذه الطرق اتفق عليها أهل العلم.

وهناك طرق أخرى اختلفوا فيها:

قال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي [3]:

ومن الطرق المختلف فيها بين العلماء في معرفة النسخ ما يلى:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣) وابن حبان (١١٣٤).

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني (ص١١٢).

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٤٣٩).

١- أن يقول الراوي- كان الحكم كذا ثم نسخ- فإنه لا يثبت به النسخ عند السادة الشافعية لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد منه وليس عن توقيف من الرسول ﷺ. ومعلوم أن المجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر.

قال الإمام الرازي رحمه الله [١]: إذا قال الصحابي: كان هذا الحكم ثم نسخ كقولهم: إن خبر «الماء من الماء»[٢] نسخ بخبر: «التقاء الختانين» [٣]

لم يكن ذلك حجة لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهادا فلا يلزمنا. اهـ.

أما السادة الحنفية[٤]

فيثبتون النسخ بذلك حيث إن إطلاق الراوي العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول ﷺ فقبل قول الراوي فيه.

٢- أن يكون أحد النصين المتعارضين مثبتا في المصحف بعد النص الآخر. فإن البعض يرى أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمتقدم، وهذا خلاف ما عليه الجمهور حيث إن ترتيب الآيات في المصحف على هذا النحو ليس على ترتيب النزول، فقد يكون المتقدم في الترتيب متأخرا في النزول.

---

(١) المحصول (١/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٨) والنسائي في "الكبرى" (١٩٤) وابن ماجة(٦٠٨) عن عائشة

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٩٥).

٣ – أن يكون راوي أحد الحديثين المتعارضين أصغر سنا من الراوي الآخر أو متأخرا في الإسلام عنه. فبعض العلماء يرى أن الحديث الذى رواه الأصغر سنّا أو المتأخر في الإسلام يكون ناسخا للحديث الآخر، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر.

والجمهور لا يرى ذلك لجواز أن يكون الأصغر سنّا روى عمن هو أكبر منه وأن يكون المتأخر إسلاما روى عمن تقدم في الإسلام.

٤ – أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر: فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها.

كقوله ﷺ: «توضئوا مما مست النار»[١]

فإنه مخالف للبراءة الأصلية، ومتقدم على الحديث الموافق لها وهو: «لا وضوء مما مست النار»[٢]

والدليل على ذلك حديث جابر رضى الله عنه المتقدم. ولا يخلو هذا من حكمة عظيمة وهى تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد.

هذا وقد ذكر الآمدى [١] بأنه إن علم اقتران النصين المتعارضين مع تعذر الجمع بينهما بأن ذلك في نظره غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٣) من حديث ابن عباس موقوفا.

ولو فرضنا وقوعه فالواجب: إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك.

وأما إن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا فالعمل بالمعلوم واجب تقدم أو تأخر، أو جهل الحال في ذلك، لكنه إن كان متأخرا عن المظنون كان ناسخا وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ.اهـ

تاسعا: أسئلة على النسخ

١- أذكر أربع آيات منسوخات مع ذكر الناسخ لها من القرآن؟

٢- أذكر آيتين من القرآن منسوختان بالسنة؟

٣- اذكر حديثا منسوخا بالقرآن واذكر الآية الناسخة؟

(١) الإحكام للآمدى (٢/ ١٩٩).

الفصل العاشر

الإجماع

قال الإمام:

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي.

وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ،

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ – عَلَى هَذَا الْقَوْلِ – أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ، وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ.

تمهيد:

الإجماع هو الدليل الثالث المتفق عليه بعد الكتاب والسنة، والإجماع ليس نصا في ذاته، وإنما هو تبع للكتاب والسنة، والفرق بينه وبين الكتاب والسنة، أنه قطعي الدلالة إذا وقع فلا يحتما تأويلا.

لأن الإجماع هو اتفاق على فهم نص من القرآن أو السنة أو كليهما.

أولا: تعريف الإجماع

١- تعريف الإجماع لغة:

يطلق على العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: اعزموا عليه.

ويطلق على الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه وسمي اتفاق المجتهدين إجماعا؛ لأن اتفاقهم على حكم تصميم عليه.

٢- تعريف الإجماع اصطلاحا:

قال الإمام: (**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ**).

قوله: (**اتفاق**) يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

قوله: (**علماء**) يخرج عنه العوام، ويقصد بالعلماء هنا الفقهاء؛ لأن الإجماع المقصود هو الإجماع على حكم عملي وليس حكما اعتقاديا، أو حكما عقليا، أو حكما لغويا.

قوله: (**أهل العصر**) يشمل جميع العصور، من أمة محمد ﷺ وقد يخص عصر الصحابة.

قوله: (**عَلَى الْحَادِثَةِ**)، وهي الحكم الشرعي الذي ورد في القرآن والسنة.

قال الإمام: (**وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**).

وقوله: (**وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ**) فيخرج فهم علماء اللغة والمنطق، والطب وغيرهم؛ لأن الإجماع المقصود هو إجماع خاص بالإحكام التكليفية والوضعية التي ثبتت بالشرع والعبد ملزم بها.

وقوله: (**وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**) لأنها المقصودة هنا، فأخرج الإجماع في المسائل العقلية، والتجريبية، واللغوية.

والتفصيل في هذه المسائل أفضل:

فإذا كان الإجماع في أمر لغوي أو تجريبي أو عقلي ونحوه له علاقة بالتكاليف الشرعية فهذا يعد حجة. مثل اثبات المنافع والمضار بالتجريب أو العقل، ومثل إثبات الحكم عن طريق اللغة كما في الظاهر والمشترك والمجمل.

وإذا كان الإجماع في مثل هذه الأشياء لا علاقة له بالتكاليف الشرعية فليس بحجة.

قال الشوكاني:

الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا.اهـ[1]

وقال الزركشي:

اختلف في الإجماع في الأمور الدنيوية، كالآراء والحروب، والعادة والزراعة. هل هي حجة؟

فأطلق الشيخ في "اللمع"، والغزالي، وإلكيا، وغيرهم، أنه ليس بحجة، وقال ابن السمعاني: إنه الأصح.

قال إلكيا: لا يبعد خطأ الأمة في ذلك، وعمدتهم أن المصالح تختلف باختلاف الأزمان، فلو قيل بحجيته، فربما اختلفت تلك المصلحة في زمن، وصارت في غيره، فيلزم ترك المصلحة، وإثبات ما لا مصلحة فيه، وهو محظور.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٣٣).

ومنهم من ذهب إلى أنه حجة.

قال القاضي عبد الوهاب: إنه الأشبه بمذهب أصحابهم؛ لأن ذلك الأمر الذي أجمعت عليه، وإن كان من جلب المنافع، واجتناب المضار، فقد صار أمرا دينيا، وجبت مراعاته فيتناول ذلك الإجماع أدلة الإجماع.

ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي، وبين ما يكون قبله، فقال بحجية الأول، دون الثاني.اهـ[1]

وقال أيضا:

إذا أجمعت الأمة على أمر لغوي، فإن كان له تعلق بالدين كان إجماعا معتدا به، وإلا فلا، خلافا لمن أطلق الأمر المجمع عليه.اهـ[2]

وقال الشنقيطي:

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد فيه بقول الصبيان والمجانين، وأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين.

وقال قوم: يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الأمة: وهذا القول يقتضي إبطال الإجماع؛ إذ يستحيل معرفة أقوال الأمة جميعها في مسألة واحدة والحق أن العوام لا عبرة بهم لجهلهم.اهـ[3]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٩٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٩٥).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٨٠).

٣- هل يعتبر قول المبتدع الذي يقتضي القول تكفيره في الإجماع؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا على أكثر من خمسة أقوال كما بينها الشوكاني في "الإرشاد"[١]

والذي نراه التفصيل في ذلك:

الأول: إذا كان المبتدع استند في حكمه على دليل شرعي فقوله معتبر، لأن العبرة بدليله وليست العبرة ببدعته.

الثاني: إذا كان كلامه مستندا إلى هوى وأدلة فاسدة فقوله مردود. ولا يعتبر.

الثالث: أما إن كان المبتدع ممن خرجوا من الإسلام فلا اعتبار بقوله ولا كرامة

قال البابرتي الحنفي في "شرح مختصر ابن الحاجب":

وهو لا يخلو من أن يكون مبتدعاً بما يوجب الكفر بصريحه، كغلاة الروافض والمجسمة، أو لا. فإن كان الأول فلا نزاع في عدم اعتبار خلافه ووفاقه؛ لأنه كافر، والإجماع كرامة لهذه الأمة خاصة.

وإن كان الثاني، فإن كان مبتدعاً بما تضمن كفراً، أي بما يوجبه لا بصريحه، وهو المخطئ في الأصول بتأويل ففيه الخلاف مَنْ كَفَّرَهُ لم يعتبر

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ١٤٧).

كالكافر الأصلي ومَنْ لم يُكَفِّرْهُ جعله كمجتهد مبتدع بغير ما تضمن كفراً، بل بفسق.

وإن كان مبتدعاً بغير ما يتضمن كفراً ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: الاعتبار مطلقاً، لا ينعقد الإجماع بمخالفته، ومال إليه المصنف.

والثاني: انه لا يعتبر مطلقاً؛ لأنه فاسق.

والثالث: أنه تعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره، على معنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا يجوز لغيره واحتج المصنف[1] على مختاره بما تقريره: أن الأدلة الدالة على الإجماع شاملة له، لكونه من المجتهدين فلا ينعقد بدونه.

وفيه نظر؛ لأن الأدلة هي المقتضية، لكن قيام المقتضي لا يكفي لاتحاد الحكم ما لم ينتف المانع ولم ينتف وهو الفسق المخرج له عن كونه وسطاً، أي عدلاً.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلنَاكُم أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. ولم تصر الأمة أهلاً للإجماع إلا بصفة العدالة.

وقال المانعون مطلقاً: إنه فاسق فَيُرَدُّ قوله، كالكافر والصبي لاشتراكهم في عدم التحرز عن الكذب.

---

(١) أي ابن الحاجب.

وأجاب المصنف: بالفرق، بأن الكافر يرد قوله، لأنه ليس من الأمة بخلاف الفاسق؛ فإنه لا يخرج عن الأمة، والصبي يرد؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد بخلاف الفاسق فإن الفرض أنه منهم.اهـ [1]

ثانيا: حجية الاجماع

قال الإمام: (**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ»**).

فقوله: (**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا**) يقصد به أمة الإسلام وهي أمة الاستجابة فلا تدخل فيها أمة الدعوة، ولذا لا يدخل الكافر في الإجماع ويلحق به المرتد.

وقوله: (**لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ»**)

الحديث ضعيف تعددت طرقه وكلها ضعيفة.

وقد استدل به الأصوليون على حجية الإجماع ولكن للإجماع أدلة أخرى على حجيته، ومن حجية الإجماع أنه لا خلاف بين أهل العلم على ذلك.

هو قول جميع الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولم يقل بعدم حجيته إلا الروافض والنُّظام من المعتزلة، وهؤلاء لا يعول على خلافهم.

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٣٦).

وقد استدلوا ببعض النصوص منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

فوجه الدلالَة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن أتباع سبيلهم واجب.[1]

عصمة الأمة دليل الإجماع.

قال الإمام: **(وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ)**

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣]، أي عدولا.

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠].

ثالثا: حجة إجماع الصحابة على من بعدهم

قال الإمام: **(وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي)**.

الأصل في الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فهم من أدركوا الوحي وفهموا القرآن من رسول الله ﷺ ورباهم النبيﷺ على السنة

قال الشوكاني:

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤).

اجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة: أن إجماعهم ليس بحجة.

وقد ذهب الى اختصاص حجية الاجماع باجماع الصحابة؛ داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الامام احمد بن حنبل؛ فانه قال في رواية أبي داود عنه: الاجماع ان يتبع ما جاء عن ﷺ وعن اصحابه. وهو في التابعين مخير.

وقال ابو حنيفة: اذا اجمعت الصحابة على شيء سلمنا، واذا اجمع التابعون زاحمناهم.

قال ابو الحسن السهيلي في "ادب الجدل": النقل عن داود بما إذا أجمعوا عن نص كتاب أو سنة؛ فأما إذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه.

وقال ابن وهب: ذهب داود واصحابنا إلى أن الاجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الاجماع إنما يكون عن توقيف؛ والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف. اهـ[1].

رابعا: إجماع ما بعد الصحابة

قال الإمام: **(وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ)**.

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ١٤٩)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٤٩).

وإذا قلنا أن الصحابة كانوا بالنسبة للتابعين قلة، وكان تواجدهم في أقطار قريبة، فكان إجماعهم جائز، لكن التابعين كانوا في كل بلد، وكانوا كثرة بحيث يصعب معرفة رأيهم جميعا.

قال الشوكاني: فإن قيل فما تقولون في اجماع من بعدهم؟

قلنا: هذا لا يجوز لأمرين: أحدهما: ان النبي ﷺ أنبأ عن ذلك فقال: «لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين»[1]

والثاني: أن سعة اقطار الارض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط اقوالهم ومن ادعى هذا لا يخفى على احد كذبه. اهـ[2]

والتفصيل في إجماع غير الصحابة في الآتي:

الأول: إذا كان من بعد الصحابة أجمعوا على ما أجمع عليه الصحابة، فلا جديد في إجماعهم؛ بل هو تأكيد له.

الثاني: وإما أن يجمعوا على ما اختلف فيه الصحابة، فهذا إجماع فيه نظر.

من جهة الثبوت، ومن جهة التصور.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ١٤٩).

الثالث: أن تقع مسألة جديدة لم تكن في عهد الصحابة، وليس لها دليل من الكتاب والسنة صريحا، فيقع اجتهاد علماء في عصر من العصور على حكم ما، فهنا يكون حجة، وإن لم يكن في عهد الصحابة.

ولكن عند النظر والاستقراء سوف يكون هذا الإجماع بصورة مجملة في عهد الصحابة.

مثال على ذلك: شرب الدخان.

لم يكن موجودا في عهد الصحابة، وقد وجد في من بعدهم بقرون، فاختلف العلماء فيه عند ظهوره ما بين مبيح له ومحرم ومكره، وكل هذا قبل معرفة أضراره.

قال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام. [1]

والعلة في الإباحة هي عدم ثبوت ضرره كما قال الشوكاني:

في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعدما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١).

بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل. اهـ[1]

وعندما تواتر واشتهر ضرره في العصر الحديث ومنعه المسلم وغير المسلم، صار تحريمه إجماعا، ولا أعلم مخالفا في ذلك.

خامسا: هل يشترط انقراض العصر حتى يكون الإجماع حجة؟

وقال الإمام: (لا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ – عَلَى هَذَا الْقَوْلِ – أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ).

المقصود بانقراض العصر هو موت كل العلماء الذين أجمعوا على شيء ما.

وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم؛ فالجمهور على أنه ليس بشرط وهو ما رجحه الإمام الجويني هنا. فالحجة في اتفاقهم وليس في موتهم.

قال السمعاني من الشافعية:

انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي – المباركفوري (٤/ ٤١٦).

ومن أصحابنا من قال: إن انقراض العصر شرط.

ومنهم من قال: إن كان قولا من الجميع لم يشترط انقراض العصر، وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيهم انقراض العصر.

وقال بهذا أبو إسحاق الإسفراييني.

ولأصحاب أبي حنيفة فيه اختلاف أيضا.

وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له فلا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا بانقراض العصر. اهـ[1]

وقال ابن قدامة الحنبلي:

ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-: أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية.

وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة: انعقد الإجماع.

وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب.

وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦).

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، "فإنه إن بقي واحد من الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع".

وما دام واحد من عصر التابعي "باق بها" لا يستقر الإجماع منهم، فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط. اهـ[1]

سادسا: هل الإجماع يصح بالقول والفعل أم بالقول فقط؟

قال الإمام: (وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ)

وهنا يكون الإجماع أنواع[2]:

الإجماع الأول: الإجماع البياني أو الصريح، وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

النوع الأول: الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤١٨).

(٢) الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان (ص: ٧٤) باختصار وتصرف.

المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

النوع الثاني: الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو ما فرغنا من الاستدلال على حجيته.

الإجماع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل، ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.

وهذا النوع من الإجماع اختلف أعلام الأمة في تسميته إجماعا كما اختلفوا في حجيته، ولهم في ذلك عدة آراء، أهمها ثلاثة.

الرأي الأول: أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الحنفية، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية.

الرأي الثاني: أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو للإمام الشافعي وأكثر أتباعه، وأكثر المعتزلة، والمالكية.

الرأي الثالث: أنه حجة وليس إجماعا وهو لبعض المعتزلة.

سابعا: أسئلة على الإجماع:

١- هناك إجماعات ذكرها بعض أهل العلم ولكن وقع فيها الخلاف. أذكر أربعة من هذه الإجماعات.

٢- أذكر أهم الكتب التي ذكرت الإجماعات مع بيان قيمتها؟

٣- أذكر عددا من الإجماعات في باب النكاح؟

الفصل الحادي عشر

قول الصحابي

قال الإمام: (**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ**).

أولا: تعريف الصحابي

١- تعريف الصحابي لغة: الصاحب هو الرفيق.

٢- تعريف الصحابي اصطلاحا: هو من رأى النبي ﷺ وآمن به ومات على ذلك.

ثانيا: حجية قول الصحابي:

قال الجويني: (**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ**).

والمقصود بقول الصحابي: هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.

وقد ذهب إلى عدم حجية قول الصحابي كثير من العلماء منهم أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني، وبعض الحنفية كالكرخي والدبوسي، وهو رواية عن أحمد، وإليه مال إمام الحرمين في التلخيص[١]فقال: ولكن قد اختلف العلماء في أنه هل هو حجة؟ والمختار عندنا: أنه ليس بحجة. اهـ

وكذا في البرهان[٢]

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١).

قال السبكي:

اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد كما صرح به القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد باختصار إمام الحرمين والمتأخرون منهم الآمدي وغيره واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين

فذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد والأشاعرة والمعتزلة وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين والكرخي إلى أنه ليس بحجة مطلقا، وهو باختيار الإمام والآمدي، وعليه جرى صاحب الكتاب.

وقال آخرون: هو حجة مطلقا، وعليه الشافعي رحمه الله في القديم.

كما نقل المصنف أنه حجة بشرط أن ينتشر ولا يخالف. اهـ[1]

ثالثا: تفصيل قول الصحابي

قول الصحابي على أنواع:

النوع الأول: أن يقول الصحابي قولا ويذاع وينتشر ولا مخالف له

فهذا حجة على الصحيح.

قال ابن الهمام الحنفي: وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصا فيما لم يدرك بالرأي. اهـ[2]

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن قال من العلماء: "إن قول الصحابي حجة" فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال: "هذا إجماع إقراري"، إذا عرف أنهم أقروه لم ينكره أحد منهم، هم لا يقرون على باطل.

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: "هو حجة". وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق.

وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم. اهـ[1]

النوع الثاني: أن يقول الصحابي قولا ويخالفه فيه غيره

فينظر في الخلاف إلى حالتين:

الأولى: إذا كان الخلاف بأن يكون الدليل مع فريق والاجتهاد مع فريق فالحجة في فيمن معه الدليل.

الحالة الثانية: أن يختلف الصحابة على قول باجتهاد

فهنا ليس قول أحدهما حجة باتفاق.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٢٨).

قال الزركشي: اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماما أو حاكما أو مفتيا. نقله القاضي، وتبعه المتأخرون، منهم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

فإن قيل: يقدح فيه قول إمام الحرمين: قال الشافعي – رضي الله عنه– في بعض أقواله: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى. اهـ[1]

الحالة الثالثة: إذا خالف الصحابي القياس.

قال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون في قوله إذا خالف القياس؟ قيل: من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس.

أحدهما: أنه أولى أن لا يكون حجة؛ لأنه قد خالف حجة شرعية، وهو ليس بحجة في نفسه.

والثاني: أنه حجة في هذه الحال، ويحمل على أنه قاله توقيفا، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله.

وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضا قولان، أحدهما: أنه حجة، وإن خالف القياس، بل هو مقدم على القياس، والنص مقدم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابة، ثم القياس.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٥).

والثاني: ليس بحجة؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي، وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض.

والأولون يقولون: قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس؛ لوجوه عديدة، والأخذ بأقوى الدليلين متعين. اهـ[1]

النوع الثالث: أن يقول الصحابي قولا مما ليس محلا للاجتهاد.

وهذا له حالتان:

الأولى: إذا كان الصحابي ممن أخذوا عن أهل الكتاب. مثل ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو فيقبل كلامه دون تصديق أو تكذيب.

الثانية: أن يكون ممن لم يأخذ عن أهل الكتاب. فهذا قوله حجة في حكم المرفوع.

رابعا: أسئلة على قول الصحابي:

١- حكاية نقل الصحابي عن بني إسرائيل هل يترتب عليها حكما شرعيا؟ وضح ذلك مع ذكر الأمثلة؟

٢- هل يقدم قول الصحابي على القياس الصحيح ؟ وضح ذلك مع ضرب مثالا؟

٣- إذا اختلف الصحابة في حكم شرعي فكيف يكون الترجيح بينهما؟

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١١٩).

٤- إذا اختلف الصحابة في مسألة فهل يجوز إحداث قولا آخر مخالفا لهم؟

الفصل الثاني عشر

الأخبار

قال الإمام الجويني:

وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ – وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَأ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ،

وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

أولا: تعريف الخبر

١- تعريف الخبر لغة: النبأ

قال الإمام: (**وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**).

عرف الإمام الخبر هنا باعتبار اللغة، فهو ما يحتمل الصدق والكذب، ولابد من إضافة لذاته حتى لا يكون على عمومه.

فينقسم الخبر كما ذكرنا إلى ثلاثة أقسام: ما لا يحتمل إلا الصدق وهو خبر الله وما صح عن رسوله ﷺ.

وما لا يحتمل الصدق كخبر المستحيلات.

وما يحتمل الصدق والكذب وهو ما يرد على ألسنة الناس.

٢- تعريف الخبر اصطلاحا: فقد اختلف العلماء فيه

قال ابن حجر العسقلاني:

الخبر: عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل. اهـ[1]

ثانيا: تقسيم الخبر:

قال الجويني: (**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ**).

تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد لم يكن معروفا لدى الصحابة ولا التابعين، ولم يكن هذا التقسيم بهذا الاصطلاح ما درج عليه أهل الحديث في القرن الأول ولا الثاني؛ بل هو من صنع الجهمية والمعتزلة.

فلا تجد في كلام الحفاظ المتقدمين ما يشير الى هذا التقسيم، كأحمد والبخاري ومسلم والرازيين وابن معين وابن المديني واسحاق، فلا شك انه اصطلاح حادث غريب عن مذهب اهل الحديث.

اما كتب المصطلح المتأخرة فتحتاج الى غربلة ، لوجود ما يخالف منهج اهل الحديث المتقدمين فيها. وكان وراء هذا التقسيم هو التشكيك في حديث الآحاد وأنه يفيد الظن ولا يفيد القطع ثم بدأ التشكيك في المتواتر ذاته من ناجية دلالته، ومن ناحية ثبوته.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٣٥).

وتقسيم السنة إلى متواتر وآحاد لا عبرة له في قضية الاعتقاد والعمل، فإذا صح الحديث فيجب العمل به متواترا كان أو آحادا، وما دام يجب العمل به فيجب الاعتقاد بما يعمل وإلا كان تناقضا أن يعمل الرجل بما لا يعتقده.

وعند النظر في تعريف المتواتر لغة نجده غير التعريف اصطلاحا كما سياتي.

ومن هنا قال الجويني: (**فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**).

وحيث أن الجويني أشعري يأخذ بمنهج الكلاميين، فهم ممن يعتقدون أن أحاديث الآحاد لا تفيد علما، بمعنى لا يؤخذ بها في الأحكام العقائدية. لكن يؤخذ بها في الأحكام العملية(الفقه).

وهذا تناقض واضح منهم وهو أن الإنسان يقول بوجوب حكما شرعيا أو حرمته ثبت من طريق آحاد من غير اعتقاد؟ كيف هذا!!

فإذا قال بوجوب حكما ما أو تحريمه فلابد وأن يكون معتقدا لهذا الوجوب أو هذا التحريم.

ومن هنا نشأة فكر عدم الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة عند الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم من الأشاعرة والماتريدية.

وقد فصل العلماء في ذلك تفصيلا دقيقا في مصنفات خاصة.

قال ابن حزم:

قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا؛ وبهذا نقول.

وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس.

وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم.

ومعنى هذا عند جميعهم: أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه.

واتفقوا كلهم في هذا، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل. اهـ[1]

وقد وضحنا الأمر في كتابنا" تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد بين منهج أهل السنة وضلالات المبتدعة" بما لم يحقق في موضع آخر.

القسم الأول: المتواتر:

أولا: معناه

١- لغة: التتابع بعضه وراء بعض.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٢).

والتواتر فِي اللُّغَة التَّتَابُع تَقول واترت الْكتب فتواترت إِذا جَاءَ بَعْضهَا فِي إِثْر بعض وترا وترا من غير انْقِطَاع والمواترة الْمُتَابَعَة وَلَا تكون بَين الْأَشْيَاء إِلَّا إِذا وَقعت بَينهَا فَتْرَة وَإِلَّا فَهِيَ مداركة ومواصلة[1]

ومن هذا المعنى اللغوي نجد أن حديث الأحاد له نفس المعنى إذا هو تتابع السند بعضه وراء بعض. فلا فرق لغويا بين المتواتر والأحاد فكلاهما يتتابع الرواة في رواية الحديث من الشيخ للتلميذ.

٢- المعنى الاصطلاحي للمتواتر:

قال الامام الجويني: (**وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.**

فَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ)

قوله: (**يرويه جماعة**) لم يأت دليل واحد على تحديد العدد، ولا يوجد اتفاق بين العلماء على العدد كما سنبينه.

قوله: (**لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ**) بمعنى أن لا يظن أحد أنهم من الممكن أن يجتمعوا على اختلاق الكذب في حديث، فمثلا أن يكونوا من بلاد متفرقة ولا يعرف بعضهم بعضا.

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني (١/ ١٠٨).

قوله: (**عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ**)، أي في كل طبقة من طبقات السند، وليس في طبقة واحدة.

قوله: (**فَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ**)، أن يقولوا جميعا: حدثنا، أو سمعنا، أو رأينا.

ومن العلماء من عرفه بقوله: هو ما رواة جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس كقول حدثنا أو أخبرنا أو سمعنا.

ثانيا: ضابط الجمع في التواتر

وأصل التواتر هو رواية الجمع، وحيث أن هذا الجمع غير منضبط فهذا نسف لمصطلح التواتر في الحديث.

ولذلك ضروري أن ننقل ما ذكره الشوكاني في مقدار العدد المطلوب في التواتر.

قال رحمه الله:

أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيد ذلك بعدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور.

وقال قوم منهم القاضي أبو الطيب الطبري: يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة؛ لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده.

وقال ابن السمعاني: ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي. واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل وهم على الأشهر، نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف، مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه.

وقيل: يشترط أن يكونوا سبعة، بعدد أهل الكهف، وهو باطل.

وقيل: يشترط عشرة، وبه قال الإصطخري، واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة، وهذا استدلال ضعيف أيضا.

وقيل: يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى عليه السلام لأنهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضا.

وقيل: يشترط أن يكونوا عشرين لقوله سبحانه: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾، وهذا مع كونه في غاية الضعف خارج عن محل النزاع، وإن قال المستدل به بأنهم إنما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، فإن المقام

ليس مقام إخبار، خبر ولا استخبار وقد روي هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة.

وقيل: يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة، وهذا مع كونه خارجا عن محل النزاع باطل الأصل، فضلا عن الفرع.

وقيل: يشترط أن يكونوا سبعين لقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾، وهذا أيضا استدلال باطل.

وقيل: يشترط أن يكونوا ثلاثمائة وبضعة عشر، بعدد أهل بدر، وهذا أيضا استدلال باطل، خارج عن محل النزاع.

وقيل: يشترط أن يكونوا خمس عشرة مائة، بعدد أهل بيعة الرضون وهذا أيضا باطل.

وقيل: سبع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان.

وقيل: أربع عشرة مائة؛ لأنه عدد أهل بيعة الرضوان.

وقيل: يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع، حكي هذا القول عن ضرار بن عمرو، وهو باطل.

وقال جماعة من الفقهاء: لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد.

ويا لله العجب من جري أقلام العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه ليعتبر بها

المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي من شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله.اهـ[1]

فلك أن تتصور هذا الخلاف العجيب في عدد المتواتر المطلوب في الحديث لأجل أن يكون متواترا والذي يؤخذ به في العقيدة؟.

وأيضا لم يشترطوا في المتواتر العدالة والضبط كما اشترطوه في الحديث الصحيح. فصار المتواتر من الممكن أن يقبل من كافر أو فاسق أو كذاب.

القسم الثاني: الآحاد

قال الإمام: **(وَالآحَادُ – وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَأ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.**

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ.

وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣١).

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

أولا: تعريف الآحاد

١- لغة: أحاد جمع واحد، وهو الفرد، ويطلق على كل مفرد.

والأحد: على أقل العدد آحاد؛ تقول: أحد وثلاثة آحاد جمعه، وأصله واحد لأنهم يستثقلون الواو فيبدلون بها الهمزة.

واسْتَأْحَدَ الرجل: انفرد. وجاءوا آحاد أحادَ غير مصروفَين، لأنهما معدولان في اللفظ والمعنى جميعا[1]

لكن مما يؤسف له أن يعرف كثير من الكتاب لغة بأنه ضد التواتر، وهذا خطأ فادح.

٢- تعريف حديث الآحاد اصطلاحا:

يعرفه كثير من العلماء بأنه دون المتواتر، سواء كان رواته واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة.

وهذا التعريف عند النظر غير منضبط على معناه اللغوي.

(١) انظر الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٧٤٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٤٠).

ثانيا: توضيح المسألة بين قدامى المحدثين وبين متأخريهم

فكما وجدنا الاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في المتواتر، وكذلك في الآحاد.

وعند النظر لعدد رواة المتواتر وجدنا أنه غير منضبط ولم يتفق عليه أحدا.

ولذلك كان اصطلاح علماء الحديث الأوائل الذين درجوا عليه، أمثال أصحاب الصحيحين وأصحاب السنن والإمام أحمد ومن تقدمهم.

أن الحديث ينقسم إلى قسمين:

حديث مقبول، وحديث مردود.

والمقبول قسمان: صحيح، وحسن.

والمردود هو الضعيف بدرجاته وهو قسمان:

مردود بسبب السقط في السند، ومردود بسبب الطعن في الراوي.

ثالثا: الحديث المقبول

ينقسم الحديث المقبول إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث الصحيح.

وتعريفه: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

فشروطه خمسة:

الشرط الأول: اتصال السند والمقصود به أن يروي كل راو عن شيخه إلى منتهى الحديث.

الشرط الثاني: عدالة الرواة، والمقصود بها هو السلامة من الفسق الظاهر وخوارم المروءة.

الشرط الثالث: ضبط الرواة، وهو الاتقان، وهو نوعان:

النوع الأول: ضبط الصدر: وهو أن يحفظ الراوي الحديث حفظا متقنا، فإذا طلب منه التحديث به ذكره كما حفظه.

النوع الثاني: ضبط الكتابة: وهو أن يكتب الراوي الحديث في كتاب عنده فإذا أراد التحديث به قرأه من كتابه.

الشرط الرابع: خلو الحديث من الشذوذ، والشذوذ هو مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه.

الشرط الخامس: خلو الحديث من العلة، وهي سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة.

مثال: قال البخاري: (٦٩) حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

فكل رواة الحديث عدول أهل ضبط، والسند متصل والحديث خالي من الشذوذ والعلة.

القسم الثاني: الحديث الحسن

وهو ما دون الصحيح، حيث تتوفر فيه كل الشروط ماعدا الضبط فيكون خفيف الضبط، كأن يكون الراوي صدوقا، أو لا بأس به.

مثاله: قال الإمام أحمد في مسنده(٣٥) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر – يعني ابن عياش – عن عاصم، عن زر عن عبد الله، أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ، قال: « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ».

ورجاله كلهم ثقات غير عاصم بن بهدلة بن أبي النجود فهو حسن الحديث.

القسم الثالث: الصحيح لغيره

وهو الحديث الحسن لذاته إذا ورد من طريق آخر، أو له شاهد صحيح.

مثاله: قال الإمام أحمد (٣١٧) حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا حديث إسناده رجاله كلهم ثقات غير هشام بن سعد، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢)، وأبو يعلى (١٨٨) من طرق عن هشام بن سعد، به.

أخرجه بمعناه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، به.

القسم الرابع: الحديث الحسن لغيره.

وهو الحديث الخفيف الضعف إذا جاء من طرق أو له شاهد صحيح

مثاله: قال الإمام أحمد (٥٦٦) حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين، لأمرت ابن أم عبد ».

قال شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، الحارث- وهو ابن عبد الله الأعور الهمداني صاحب علي- ضعفوه.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦)، والترمذي (٣٥٦٥)، والبزار (٨٤٧) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/٨ و٣١٣/١٠ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به.

قلنا: ومتن الحديث قد صح من حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) ومن حديث ابن مسعود عند أبي داود (٣٨٨٣).

ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢)، وأبي داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣). اهـ

رابعا: الحديث المردود

وهو الحديث الذي اختل فيه شرط من شروط الصحيح أو الحسن.

والمردود قسمان: مردود بسبب السقط في السند، ومردود بسبب الطعن في الراوي.

القسم الأول: المردود بسبب السقط في السند

وهو أن يسقط من السند راو أو أكثر فلا يتحقق فيه شرط الاتصال.

ويشمل هذا القسم أنواع:

النوع الأول: المعلق: وهو أن يسقط راو فأكثر على التوالي من بداية السند من جهة المصنف.

وقد استخدم البخاري في صحيحه المعلقات كثيرا.

مثال: قال البخاري (٤١) قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك

القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها.

فالبخاري لم يلتق بالإمام مالك وبينهما أكثر من راو، فصار هذا معلقا.

مثال آخر: قال البخاري (١/ ٢٥١): قال عروة عن المسور ومروان خرج النبي ﷺ زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي ﷺنخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده.

ومعلقات البخاري منها الصحيح ومنها الضعيف، وقد بين ذلك ابن حجر في مقدمة شرح صحيح البخاري.

النوع الثاني: المنقطع: وهو ما سقط من أثناء إسناده راو فأكثر على غير التوالي.

مثال: قال الإمام أحمد (١٦١٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ، قال يوم أحد: « ارمه فداك أبي وأمي ».

إسناده منقطع لأن عكرمة مولى بن عباس لم يدرك سعد بن مالك، فسقط بينهما راو.

النوع الرابع: المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

مثاله: قال الإمام أحمد(٤٧٥٥) حدثنا وكيع، حدثنا أبو جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: " كان النبي ﷺعند هذه السارية، وهي يومئذ جذع نخلة " يعني يخطب.

وهو حديث معضل فقد سقط منه راويان هما أبو علقمة مولى ابن عباس ويسار مولى ابن عمر.

النوع الخامس: الحديث المرسل: وهو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون سقط منه راو غير الصحابي.

مثل مراسيل الحسن البصري ومراسيل قتاده ومراسيل إبراهيم النخعي.

مثال: قال أبوداود(٣٨١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير – يعنى ابن حازم – قال سمعت عبد الملك – يعنى ابن عمير – يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه وقال يعنى النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

النوع السادس: الحديث المدلس، وهو ما تعمد الراوي الموصوف بالتدليس على إسقاط راوٍ. سواء كان الراوي شيخه أو شيخ شيخه.

ومن المشهورين بالتدليس محمد بن إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، والحسن البصري، أبو الزبير المكي، وقتادة، والأعمش سليمان بن مهران. حبيب بن أبي ثابت.

مثال: قال الإمام أحمد(١٧١٦) حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر، قال: قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرا، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقرنوا».

فيه الحسن البصري وهو موصوف بالتدليس.

القسم الثاني من الحديث المردود: بسبب الطعن في الراوي

وهذا يشمل باقي الحديث

منه الحديث الموضوع، والحديث الضعيف، والحديث المنكر، والحديث الشاذ، والحديث الباطل. وهذا مبحثه في علوم الحديث أكثر.

خامسا: حكم حديث الواحد

قال أبو المعالي: (**وَالآحَادُ – وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَأَ فِيهِ**).

وهذه المسألة نتيجة التقسيم المبتدع للحديث إلى متواتر وآحاد.

وكما ذكرنا سابقا أن قوله حديث الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم هو تناقض واضح، فكيف يكون العمل من غير اعتقاد؟.

فعندما يحلل أو يحرم أو يوجب شيء بحديث آحاد فهو يعتقد ذلكن ولا يوجد واحد لا يعتقد مثلا أن عدد ركعات الصلوات كما هو موجود بحديث آحاد ثم يقول نحن نعمل بها دون اعتقاد.

وكذلك من يفعل صلاة الضحى ويقول أنا لا اعتقد باستحبابها، هذا لا يقوله عاقل.

والصحابة والتابعون لم يكن يفكرون في حديث متواتر أو حديث آحاد؛ بل ما صح عن النبي ﷺ عملوا به واعتقدوا ما يدل عليه، وما لم يصح تركوا العمل به.

قال الشوكاني:

من الكتاب بمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات: ٦]، وبمثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة بمثل قصة أهل قباء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم.

وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحدا بعد واحد وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام.

ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

قال ابن دقيق العيد: ومن تتبع أخبار النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعا انتهى.

وعلى الجملة: فلم يأت من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك. اهـ[1]

وقال ابن القيم:

خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقا أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٦).

أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا وخبر رسوله ﷺ في كل ما يخبر به.

الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر المخبر الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ "أن الله يضع السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع " فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له"، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البرد المحبر فقال: " قد رأيته " ومن هذا ترتيبه ﷺ على خبر المخبر له مقتضاه كغزو من أخبره بنقض قوم العهد وخبر من أخبره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله.

فهذا تصديق للمخبر بالفعل، وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال، وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله، بل قال: (حدثني تميم الداري) ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيرا فيما يجزم بصدق أصحابه، ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال.

ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع، لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم ونجزم به جزما ضروريا لا يمكنا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام، ويجزم لهم بتأويلها ويقول إنها رؤيا حق، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ

النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ٦١] وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين.

ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضا فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتوافر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحيانا نادرة جدا إذا استخبر.

ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوما واحدا من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسوله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقول له مثل ذلك.

وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثا عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه

القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة، وضحكه وفرحه وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له.

من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يترتب فيها حق حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى، كما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة بإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم.

فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي.اهـ[1]

سادسا: شروط العمل بخبر الواحد:

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد متى صحت نسبته للنبي ﷺ، بشروطه الخمسة التي قدمناها (اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم الشذوذ، عدم العلة).

فمذهب الشافعية والحنابلة وجوب العمل بحديث الواحد مطلقا متى صح.

"قال الإمام الشافعي: "إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد"[2].

وقال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"[3]

ومذهب متأخري الحنفية اشترطوا شروطا هي:

الأول: أن لا يكون فيما تعم به البلوى.

الثاني: أن لا يخالف الراوي مرويه.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٥١).

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٤).

(٣) (ص: ١٤٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٩).

الثالث: أن يكون راويه فقيها.

الرابع: أن لا يخالف قياسا صحيحا.

ومذهب متأخري المالكية اشترطوا شرطين:

الأول: أن يخالف عمل أهل المدينة.

الثاني: أن لا يخالف القياس الصحيح.

وقد وضحنا بطلان هذه الشروط في كتابنا "تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد"

قال الشيخ محمد حسين الجيزاني:

وأما الاستشهاد ببعض ما يُنقل عن بعض الأئمة: أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل؛ فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نُقل عن بعض الأئمة لا يطرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألةٍ ما فذلك لسببٍ ما، لذا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

فالإمام أبو حنيفة مثلاً حُكي عنه رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى، والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديثٍ ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه، أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى فنسبةُ هذا

القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم البتة، وإنما هو قول متأخريهم.

وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة – فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم – لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص.

ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى. اهـ[1]

سابعا: تقسيم خبر الواحد

قال الجويني: (**وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.**

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ،

وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ).

هذا التقسيم الذي ذكره الجويني ليس هو مما درج عليه أصحاب الحديث، وإنما مما درج عليه الفقهاء، باعتبار العمل بالمتصل والمرسل.

فقوله (**فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ**) لكنه لم يتعرض لصحة الحديث وضعفه.

والمسند هو: الحديث الذي سمع كل راو من شيخه إلى النبي ﷺ

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٤٥).

والإسناد: هو سلسل الرجال الموصلة للمتن.

مثال: ما جاء في مسند أحمد (١٤٥٠) قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال: ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ.

وقوله: **(وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ)**

لم يتصل بأن سقط راو بين النبي ﷺ والصحابي، أو راو بين الصحابي والتابعي.

وقد بينا الكلام في المتصل والمرسل بما يغني عن إعادته.

ثامنا: حكم المرسل والعمل به

قال الجويني: **(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)**

المرسل قسمان:

القسم الأول: مرسل الصحابي: وهو أن يرويه الصحابي عن صحابي آخر ولا يذكره.

مثل كثير من أحاديث ابن عباس فقد توفي النبي ﷺ وعمره اثنا عشرة سنة، فطاف بكبار الصحابة وأخذ عنهم الحديث، ثم كان يقول فيها قال رسول الله ﷺ. ونحو ذلك.

القسم الثاني: مرسل التابعي: وهو أن يروي التابعي حديثا عن النبي ﷺ فلا يدري أسقط تابعي آخر وصحابي من السند، أو سقط صحابي فقط.

فإن علم أن التابعي لا يسقط إلا صحابي فمرسله صحيح. مثل مراسيل سعيد بن المسيب فهولا يسقط إلا صحابي، والصحابة كله عدول ولذلك كان مرسله صحيحا.

وإن لم يعلم عنه أنه يسقط صحابي فقط، أو تابعي وصحابي.

فهنا محل الخلاف بين أهل العلم، مثل باقي مراسيل التابعين كأبي الزبير المكي والحسن البصري وقتادة وغيرهم.

تاسعا: شروط العمل بالحديث المرسل

حيث أن الحديث المرسل ظاهره الانقطاع، والأصل فيه الضعف؛ لأنه لا يعرف حال الراوي الذي سقط من الإسناد فقد اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به. أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى ثمانية عشر

قولا[1]، والحافظ ابن حجر في كتابة النكت على مقدمة ابن الصلاح إلى ثلاثة عشرة قولا[2] أشهرها الآتي:

الأول: قال بقبوله والعمل به وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، منهم أبو هاشم، واختاره الآمدي، ثم غال بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند، لثقة التابعي بصحته في إرساله. وحكاه صاحب " الواضح " عن أبي يوسف.

الثاني: القول برده وهو مذهب جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء: عدم الاحتجاج به.

الثالث: مذهب الشافعي: الاحتجاج به بشروط:

الأول: أن يروى من طريق آخر مسند، ولو ضعيف.

الثاني: أن يكون له مرسل آخر.

الثالث: يكون عمل به صحابي أو تابعي.

الرابع: بعمل أهل العصر الذي ذكر فيه.

الخامس: يعضده قياس قوي.

السادس: لم يكن في بابه سواه.

قال النووي:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٩).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٦).

مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى والجواب ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء. اهـ[1]

. وقال السخاوي:

واعلم أن المرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك ومن وافقهما، كذا إن اعتضد عند الشافعي، والجمهور بمجيء آخر أخذ مرسله العلم عن شيوخ الأول، ومسند ولو كان ضعيفا، وبإسناد رواته نفسه له من باب أولى، إن لم يترجح مرسله بقرينة، أو قول صحابي أو تبعا التابعين، فمن يليهم مما قد يعبر عنه بانتشار لم يخالف، أو يعمل أهل العصر، أو كثيرين، أو بقياس، أو لم يكن في بابه سواه، وكان المرسل مع كونه من كبار التابعين لا يسند إلا عن ثقة، ولا يخالف الحفاظ فيما يأتي به ممن الشروط اجتماع الثلاثة فيه دون العواضد الأُوَل، فوجود واحد منها يكفي. اهـ[2]

(١) شرح مسلم للنووي: (١/٣٠).

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن (ص ١٤).

عاشرا: الحديث المعنعن

قال الإمام: (**وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ**).

والعنعنة هي أن يقول الراوي عن فلان عن فلان.

كما قال البيقوني في منظومته: معنعن كعن سعيد عن كرم.

مثاله: قال البخاري: (٢٩٩) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب.

واختلف العلماء في قبول الحديث المعنعن بإطلاق.

فمذهب البخاري عدم قبوله إلا إذا ثبت اللقاء ولو مرة واحدة.

ومذهب الجمهور هو قبول رواية الراوي بالعنعنة إذا كان معاصرا لمن روى عنه وكان خاليا من التدليس، وهذا ما رجحه الإمام مسلم، وعليه جماهير أهل العلم.

ونذكر هنا كلام إمامين من أئمة العلم في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر:

وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وأن لم يثبت اجتماعهما الا أن كان المعنعن مدلسا والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد

أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا معنعنا. اهـ[1]

وقال الإمام النووي:

حاصل هذا الباب أن مسلما – رحمه الله – ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن، وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة.

وأطنب مسلم – رحمه الله – في الشناعة على قائله، واحتج مسلم – رحمه الله – بكلام مختصره: أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي، مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢).

وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا؛ فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي؛ فاشترط طول الصحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الداني المقري؛ فاشترط معرفته بالرواية عنه. ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما: أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر، ممن ليس بمدلس، أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه. فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه، إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس. فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن ؟ فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت؛ فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول؛ فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله. والله أعلم. اهـ[1]

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٦٤).

والحاصل: أن الحديث المعنعن يقبل بشرطين:

الشرط الأول: المعاصرة مع إمكان اللقاء، فقد يكون الراويين معاصرين ولكن امكانية اللقاء غير متوفرة، فهنا لا يحكم باتصال السند

الشرط الثاني: خلو الراوي المعنعن من تهمة التدليس، إذا كان الراوي المعنعن مدلسا فلا تقبل عنعنته عن شيخه إذا مدلسا في الاسناد، مثل قتادة والحسن البصري وأبي أسحاق السبيعي.

ولا تقبل عنعنته عن شيخ شيخه إذا كان مدلسا تدليس تسوية مثل الوليد بن مسلم الدمشقي، وهشيم الدستوائي.

حادي: طرق التحمل والآداء في الحديث

قال الإمام: **(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.**

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

١- اعلم أن تحمل الحديث له ثلاث حالات:

الأولى: حفظه حفظا جيدا، وسواء كان حفظه سماعا من فم الشيخ، أو من كتاب معه.

وأرفع طرق التحمل هو السماع من لفظ الشيخ وهو الأصل في الرواية وأرفعه ما كان في حال الإملاء لما فيه التثبُّت والتحفُّظ من الطرفين الشيخ والطالب.

الثاني: كتابته في كتاب مضبوطا، سواء حفظ الحديث أم اكتفى بكتابته

الثالث: أخذ كتاب لشيخ والاحتفاظ به، سواء أعطاه الشي مناولة أو أجازه به.

٢- وأما آداء الحديث فله ثلاث حالات أيضا:

الأولى: النطق به من حفظه حيثما أتقنه.

الثانية: القراءة من كتابه.

الثالثة: الإجازة بالقراءة من كتابه.

٣- قال الإمام: **(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي)**.

أي إذا قرأ الشيخ الحديث لتلاميذه سواء كان من حفظه، أو كان من كتبه فالتلميذ له أن يقول: حدثني الشيخ، أو يقول: أخبرني الشيخ، أو يقول سمعت الشيخ.

وإذا كان من كتابه فله أن يقول أيضا مع ذلك: قرأ علينا الشيخ من كتابه.

مثال: قال البخاري(٣٥٠) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وقال النسائي في الكبرى(٢٣٨٨) قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما».

وقال ابن خزيمة (١١٢٧) نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد – وقرأ علينا من كتابه – نا سعيد بن أبي عروبة وثنا بندار أيضا نا ابن أبي عدي عن سعيد.

قال الحاكم في مستدركه (٥٣٨٥) أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال: قرأ علي عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقيه فضحكوا فقال رسول الله ﷺوالذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وإذا سمعه دون أن يراه فله أن يقول: حدث الشيخ وأنا سامع.

مثال: قال النسائي في الكبرى(١٢٨) أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب عن عمرو بن الحارث وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ: أنه مسح على الخفين.

٤- العرض على الشيخ:

وقال الإمام: (**وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي**)

والقراءة على الشيخ أن يناوله الشيخ كتابه ويطلب منه القراءة ويضبط له ما قرأه ويجيزه بها.

قال الدكتور صبحي الصالح:

وعلى الرأي الصحيح المختار أن للتلميذ عند أداء روايته أن يقول إن قرأ بنفسه: "قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ" وإن كان القارئ سواه: "قُرِئَ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع". وَجَوَّزَ كثير من أهل الحديث أن يقول التلميذ عند الأداء: حدثنا الشيخ قراءة عليه "أَوْ" أخبرنا قراءة عليه "أَوْ" سمعت من الشيخ قراءة عليه يذكر هذا القيد الأخير إلزامًا، لأن عدم ذكره يوهم حصول "السَّمَاعِ" الذي هو أعلى صور التحمل على التحقيق.

ونحن لم ننس بعد أن "أَخْبَرَنَا" و"حَدَّثَنَا" و"سَمِعْتُ" صيغ اصطلاحية تفيد "السَّمَاعَ" عند الإطلاق. اهـ[1]

٥- الإجازة:

قال الإمام: **(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً)**.

الإجازة من غير قراءة بأن يقول الشيخ للتلميذ: أجزت لك مروياتي، أو أجزت لك كتابي هذا.

قال الدكتور صبحي الصالح:

في "السَّمَاعِ" أن المتَحَمِّلَ يسمع من لفظ الشيخ، وفي "القِرَاءَةِ" أن التلميذ يعرض على شيخه قراءته، فكلتا الصورتين تشمل على الرواية مع الإسناد المتصل، إما من النطق والمشافهة، وإما من النقل الصحيح.

والإجازة لا تشتمل على شيء من هذا، لأنها عبارة عن إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه ولم يقرأها عليه.

لذلك يعترض ابن حزم على الإجازة ويراها "بِدْعَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ"، ويزيد بعضهم على ذلك فيقول مُتَشَدِّدًا في إنكارها: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: " أَجَزْتُ لَكَ

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (١/ ٩٤).

أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ "، فَكَأَنَّهُ قَالَ: " أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ "، لأَنَّ الشَّرْعَ لاَ يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ.

وهذه مغالاة، فإن بعض صور الإجازة لا يبلغ هذا الحد من ضعف الرواية، فمن الصور المقبولة في الإجازة لدى الجمهور، دونما تردد.

إجازة كتاب معين أو كتب معينة لشخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقول الشيخ: أجزت لك أو لكم أو لفلان (مع ذكر اسمه ومميزاته) رواية "صحيح مسلم" أو "سنن أبي داود أو" الكتب الستة" أو ما اشتملت عليه مُدَوَّنَاتِي، وهي كذا وكذا.

ويتوسع كثيرون فيقبلون كذلك إجازة شخص معين، أو أشخاص معينين بشيء مُبْهَمٍ غير معين، كأن يقول الشيخ: أجزت لك أو لكم أو لفلان جميع مسموعاتي أو مروياتي أو ما شابه ذلك من العبارات الغامضة. فقبول هذه الصورة قائم على ضرب من الاتساع في تفهم معنى الإجازة.

أما الإجازة بمجهول لمجهول ففاسدة اتفاقًا. وأما الإجازات العامة كأن يقول الشيخ: أجزت برواية كذا "النَّاسَ" أو "المسْلِمِينَ" أو "المَوْجُودِينَ" أو "أَهْلَ عَصْرِي" أو "مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ" أو "مَنْ شَاءَ" أو "شَاءَ فُلاَنٌ" فالتحقيق أنها غير جائزة، وإن قال بعضهم بجوازها.

والأصل في الإجازة أن ينطق الشيخ بلفظها الصريح شفاهًا أمام تلميذه، فإن أجازه كتابة من غير نطق لم تصح عند المتَشَدِّدِينَ. غير أن الأرجح مساواة الكتابة للنطق في هذا الموضوع.

فهي تأتي بعدها في الدرجة الثالثة بين درجات تحمل الحديث. اهـ[1]

ثاني عشر: أسئلة على الخبر

١- إذا صح الخبر فهل يدل ذلك على وجوب العمل به؟

وضح ذلك مع ذكر الأدلة والأمثلة؟

٢- اذكر بعض المسائل التي طبقها الحنفية وفق شروطهم في حديث الآحاد؟

٣- متى يكون الاسناد المعنعن حجة ومتى يكون ليس بحجة؟ مع ذكر المثال؟

٤- هل يوجد تعارض بين المتواتر والآحاد؟ مثل لذلك؟

٥- ما هي ثمرات الاجازة والعرض والعنعنة على الحكم الشرعي؟

٦- هل الحديث المرسل حجة في ثبوت الأحكام الشرعية؟

بين ذلك مع ذكر الأمثلة؟

٧- هل الحديث الضعيف يحتج به في الأحكام؟ بين ذلك مع التفصيل؟

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه (١/ ٩٥).

الفصل الثالث عشر

القياس

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ.

وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ.

وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسباً للأصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي، وَالإِثْبَاتِ.

وِالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ.

وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ

أولا: تعريف القياس

قال الإمام: (**وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ**) .

١- تعريفه لغة: يطلق على الشبه، فيقال: يقاس المرء بالمرء، أي يشبهه.

ويطلق على التقدير: فيقال: قست الثوب، أي قدرته.

٢- اصطلاحا: قال الإمام: (**رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ**)

قوله: (**رد**)؛ أي ارجاع

قوله: (**الفرع**) وهو المسألة الحادثة التي يراد معرفة حكم لها.

قوله: (**الأصل**) وهو المقيس عليه الثابت بالكتاب أو السنة.

قوله: (**بعلة**) هي الوصف الظاهر.

قوله: (**في الحكم**) وهو حكم الأصل الذي يراد إلحاقه بالفرع.

مثال: ضرب الوالدين قياسا على التأفيف.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣].

فالأصل: الدليل وهو الآية.

حكم الأصل: حرمة التأفيف والنهر.

والفرع: الضرب.

والعلة: الإيذاء.

فصار الإيذاء وصف مشترك بين التأفيف والضرب.

وقد ورد الدليل بحرمة التأفيف، فيلحق به حرمة الضرب أولى، لأنه أشد إيذاء من التأفيف.

ثانيا: أركان القياس

من المثال السابق وتعريف القياس ندرك أن أركانه أربعة:

الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة.

الركن الأول: الأصل.

وهو الدليل المقيس عليه الثابت بالكتاب أو السنة.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣]

فهذه الآية أصل.

الركن الثاني: حكم الأصل وهو الحكم الثابت بالدليل.

وهو الحكم الشرعي من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة بالكتاب أو السنة.

في الآية السابقة تحريم التأفيف للوالدين وتحريم نهرهما.

الركن الثالث: الفرع: وهي الصورة المقيسة والتي لم يرد بها دليل.

مثل ضرب الوالدين أو أحدهما.

الركن الرابع: العلة: وهي الوصف المناسب الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع.

وهي الحاق الأذى النفسي للوالدين بالتأفيف وغلظ القول هذا في الأصل.

وفي الفرع الضرب إلحاق الأذى النفسي والبدني معا.

فكان الضرب أشد حرمة من التأفيف وغلظ القول.

ثالثا: أقسام القياس

قال الإمام: (**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَه**)

القسم الأول: قياس العلة

قال الإمام: (**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**).

وهو إضافة الشيء إلى وصف ظاهر منضبط.

قوله (**العلة**) أي الوصف الظاهر المنضبط المناسب.

وقوله: (**موجبة للحكم**) أي مقتضية للحكم بحيث لا يحسن عقلا أن تتخلف عن الحكم في الفرع.

ومن ذلك قياس الشاة العمياء على الشاة العوراء في الأضحية.

فالنهي ورد في العوراء فيشمل العمياء من باب أولى.

ومن ذلك القاعدة: الحكم يدور مع علته.

القسم الثاني: قياس الدلالة

قال الإمام: (**وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ**).

قوله: (الدلالة): أي المعنى المفهوم من اللفظ.

قوله: (الاستدلال): أي طلب الدليل.

والدليل هو ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر.

قوله: (أن تكون العلة دالة على الحكم) أي بدليل العلة وليست بذات العلة.

قوله: (ولا تكون موجبة للحكم) أي ليست منصوصا عليها.

والفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة

أن العلة في الأول منصوص عليها وظاهره، وفي الثاني مستنبطة.

ويجوز أن يترتب الحكم فيها في الفرع ويتخلف في العقل.

وبمعنى آخر: أن في قياس الدلالة العلة لا تذكر فيه وانما يذكر لازم من لوازمها.

وقيل هو: الجمعُ بين أصل وفرع بدليل العلة" كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدَّة الْمُطْرِبَةِ[1]

وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم[2]

قال الشنقيطي:

وقد أوضح قياس الدلالة جماعة من الأصوليين بأنه الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

فمثال الجمع بملزومها: الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: الحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان. اهـ[3]

مثال: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[فصلت: ٣٩].

فالأصل: الآية.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٧).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢).

والحكم هو: القدرة على إحياء الأرض.

والفرع هو: القدرة على إحياء الموتى.

والعلة هي: عموم القدرة دليل العلة إحياء الأرض.

القسم الثالث: قياس الشبه

قال الإمام: (**وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً**).

مثال: مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف ووجوب الحدود والقصاص وملك الإبضاع والطلاق وبشبه البهائم حيث كونه مملوكا ومضمونا بالقيمة في الغصب والإتلاف فليحق بأكثرهما شبها به.

رابعا: شروط القياس

١- شروط الفرع

قال الإمام: (**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسباً للأصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ**)

فالفرع هو المسألة الجديدة التي وقعت ولم تكن على عهد النبي ﷺ، فلم يصدر فيها حكما شرعيا مباشرا، وأريد معرفة حكمها من وجوب وحرام واستحباب وكراهة وإباحة.

والفرع هو الأصل الذي من أجله شرع القياس لإيجاد حكما له.

وللفرع شروطا:

الأول: أن يكون مناسبا للأصل.

بمعنى أن يكون الفرع ملائما للأصل من حيث وجود العلة في كليهما.

مثال: الإسكار في خمر العنب، علة مناسبة للإسكار في خمر النبيذ.، أو غيره.

فلو اختلفت العلة الموجودة في الفرع عن علة الأصل فلا يصح القياس لعدم المناسبة.

الثاني: لا يكون الفرع منصوصا عليه.

بمعنى أن يكون له حكما شرعيا ثابتا بنص؛ فلا اجتهاد مع النص.

الثالث: أن يكون الفرع متأخرا عن الأصل.

فلا يصح قياس فرع متقدم على أصل.

٢- شروط الأصل:

قال الإمام: (**وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**)

الأصل هو المقيس عليه

ومن شروط الأصل:

الشرط الأول: أن يكون ثابتا بدليل صحيح.

والمقصود به دليل من الكتاب أو السنة.

الشرط الثاني: أن لا يكون الأصل منسوخا

فلو كان منسوخا لم يصح القياس عليه.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

فهذا أصل منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

الشرط الثالث: أن يكون للأصل علة تنتقل للفرع

فإذا لم تكن له علة فلا يصح القياس عليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء: ١١] فهنا الآية ليست لها علة تتعدى إلى غيرها، فلا يصلح القياس عليها.

٣- ومن شروط العلة:

قال الإمام: (**وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى**)

ومن شروط العلة:

الشرط الأول: أن تكون مطردة

١- معنى الاضطراد لغة: الاضْطِرادُ هو الطِّرادُ وهو افتِعالٌ من طِرادِ الخَيْل وهو عَدْوُها وتتابعها[١]

فالمطرد: الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من أفراد المحدود فيكون مانعا[٢]

٢- معنى الاضطراد اصطلاحا: وهو كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم. فإن عارضها نقض بطلت.

ويسمى النقض بتخصيص العلة، وهذا الشرط مختلف فيه بين أهل العلم.

القول الأول: أن الاطراد شرطٌ لصحة العلة مطلقًا سواء كانت منصوصة، أو مستنبطة، بمعنى إذا وجدت العلة وجد الحكم، أو الحكم يدور مع علته، وهو لبعض الحنفية كالسرخسي، وأبي منصور الماتريدي، واختاره جمهور الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أكثر الحنابلة كابن حامد والقاضي أبي يعلى. وهو مذهب أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أن الحكم قد يتخلف عن علته، فيوجد الوصف ولا يوجد الحكم.

---

(١) لسان العرب (٣/ ٢٦٧).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٧٧).

وهو قول الإمام مالك، وأكثر الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي، والجصاص، وأكثر العراقيين منهم، وبعض الشافعية.

"والصحيح: أنه ليس بشرط لصحة العلة مطلقا؛ لأن العلة يكتفى فيها بالظن الغالب، وتخلف الحكم عن العلة في موضع لا يلغي الظن الغالب إذا شهد لهذا الظن شواهد أخرى، فإن تخلف الحكم في هذا الموضع قد يكون لفوات شرط من شروط العلة أو لوجود مانع، ولكن إذا اعترض على العلة بالنقض فلا بد للمستدل أن يبين سبب تخلف الحكم في هذا الموضع، فإن عجز عن بيان الفرق بين الصورة التي اعترض بها المعترض ومحل النزاع سقط استدلاله"[1]

قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفاً مُطّرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكَلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١١٣).

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب التفريق بين العلة التامة والعلة الناقصة، فالتامة وهي المقتضى الذي اكتملت شروطه وانتفت موانعه لا بد من اطرادها، ومتى انتقضت فسدت، وأما الناقصة فانتقاضها لا يفسدها.

الشرط الثاني: أن تكون وصفا منضبطا

ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير؛ لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها. ويكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع محددة بحيث لا يختلف الوصف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.

مثال: القتل العمد العدوان من الوارث لمورثة حقيقته مضبوطة، يمنعه من الميراث.

لحديث: «القاتل لا يرث» والحديث صحيح بمجموع طرقه[1]

وأضف إلى ذلك إجماع العلماء على أن القاتل لا يرث من قتله

والعلة هو انتفاع القاتل بإزهاق روح الميت فحرم عليه.

(١) انظر أرواء الغليل (١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢).

وهذه العلة أمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي لاستعجال الانتفاع بوصيته.

الشرط الثالث: أن تكون وصفا ظاهرا

وهو أن تكون العلة ظاهرة مدركة بالحواس الظاهرة في الأصل أقوى من الفرع

فإذا كانت العلة خفية في الأصل فلا يصح أن يقاس بها الفرع.

مثاله: الرضا في العقود علة ظاهرة ورد بها النص كما قال تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

وكما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[(١)]

الشرط الرابع: أن يكون الوصف غير ملغي.

وهو أن تكون العلة من الأوصاف المعتبرة، التي اعتبرها الشرع وبنى الأحكام عليها.

مثل وصف السكر في الخمر: فهو وصف ثابت غير ملغي.

ومثل وصف مظنة المشقة في السفر والمرض فهو وصف غير ملغي.

أما الأوصاف الغير معتبرة مثل الطول والقصر واللون والعرق والجنس.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة(٢١٨٥).

٤- ومن شروط الحكم:

قال الإمام: **(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ)**

أي كما قدمنا أن تكون العلة مطردة، وأن الحكم يدور مع علته حيثما وجدت، فمثلا الإسكار علة في الخمر فحيثما وجد الإسكار في مائع كان خمرا محرما، وحيثما فقدت العلة لا تكن محرمة.

قال الشيخ عبد الله الفوزان:

المراد بالحكم حكم الأصل من حيث صحة إلحاق الفرع فيه بسبب علته، أي: ومن شروط الحكم أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى. وهذا الشرط أعم من الشرط المذكور في العلة، لأن ذاك خاص بوجود الحكم عند وجود العلة، وهذا عام للوجود والانتفاء، فالأول هو الطرد، والثاني هو العكس. وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة: كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم، فإن كان للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، فيثبت بالعلة الأخرى كالبول والغائط والنوم لنقض الوضوء، فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف اشتراط الانعكاس في العلة، ومعناه كلما انتفت العلة انتفى الحكم، ومن يشترط ذلك يمنع تعليل الحكم بعلتين، لأنه إذا انتفت علة لم ينتف الحكم لوجود العلة الأخرى وقيامها مقامها.

والصحيح أن ذلك لا يشترط وإن كان هو الغالب. ونسبه في الشرح الكبير للورقات إلى الجمهور، فيجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه، ولأن العلة علامة على وجود الحكم، ولا مانع من تعدد العلامات.

ومثاله ما تقدم من تعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم، ومثاله أيضاً تعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع. اهـ[1]

خامسا: الفرق بين العلة والحكم

قال الإمام: (وَالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)

قوله: (وَالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ)

هو تعريف للعلة، وفيه مقصدان:

الأول: أن تكون العلة بذاتها جالبة للحكم، وهذا خطأ لأن الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته جل وعلا، يخلق ما يشاء ويختار.

(١) شرح الورقات – الفوزان (ص: ١٣٥).

والثاني: أن يكون الشارع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به، أو جعلها سبب في جلب الحكم.

فهي الوصف الظاهر المنضبط الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم، فيلتمس وجودها في الفرع لإلحاق حكم الأصل به.

وقد بينا شروط العلة.

قوله: (**وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**)

الحكم هو الأصل الثاني من أصول القياس، أو الركن الثاني.

فكما بينا أن الركن الأول هو الأصل وهو الدليل من الكتاب أو السنة

فإن الحكم هو ما ظهر من الدليل، سواء كان الحكم بالوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة.

وقوله: (**الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**) أن العلة هي الوصف الذي من أجله شرع الحكم.

مثال: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

فحكم تحريم لحم الخنزير لأجل أنه (رجس) فعلة الرجسية هي التي شرع من أجلها الحكم.

ومثله قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس»[1] فالعلة في تحريم لحم الحمر الأهلية هو نجاستها.

سادسا: طرق استخراج العلة

للعلة طرق لمعرفتها، لم يتعرض الإمام الجويني هنا في الورقات لذكرها، وهي الأصل في القياس فللعلة طرق وتسمى مسالك لها نذكرها على سبيل الاختصار:

الطريق أو المسلك الأول: النص:

ويشمل الكتاب والسنة

وكيفية معرفة العلة من النص؟[2]

تستفاد العلة من أساليب مختلفة، وهو ما يتبادر إلى جواب لماذا.

الأول: يستفاد العلة من حروف العلة: مثل كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، ومن أسمائه: أجل، وجراء، وعلة، وسبب، ومقتضى، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري(٣٩٦٢) عن أنس بن مالك.

(٢) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤/ ١٦٧)، ارشاد الفحول للشوكاني(١٦٩/٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٢٦).

مثال قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

الثاني: يستفاد من اسم من أسمائه، وهي: لعلة كذا، لموجب كذا، بسبب كذا، لمؤثر كذا، لأجل كذا، "لجزاء كذا، لعلم كذا"، لمقتضى كذا، ونحو ذلك.

مثال قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢] الآية.

الثالث: يستفاد من فعل من الأفعال الدالة على ذلك، كقوله: عللت بكذا، وشبهت كذا بكذا، ونحو ذلك.

وهذا السياق لا يوجد لفظا في القرآن والسنة، ولكن يوجد بمعناه مثل ما رواه البخاري(٩٠٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟

وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ».

فعلة الاباحة للمغنيتين أن تغنيان هو العيد في قولهﷺ: «إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا».

فجائز استماع اللهو والغناء في الأعياد بخلاف غيرها من الأيام.

الرابع: يستفاد من السياق، فإنه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها.

وهذا شبيه بما قبله ولكن ليس صريحا مثله.

روى البخاري(٥٢١٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك».

فالمكلوم في ملاقاة الأعداء هو المقصود من الحديث، والعلة (في سبيل الله) ومن جرح دون نفسه أو ماله أو دفاعا عن مظلوم، مرابط على الحدود إذا تحققت العلة وهي(في سبيل الله) كان له نفس الأجر.

المسلك الثاني من مسالك العلة: الإجماع[1]

والمراد بثبوت العلة بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا. أو له علة.

(١) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٥)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ١٥٦).

وهذا الإجماع على العلة نوعان:

النوع الأول: إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر.

النوع الثاني: إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في أن العلة ماذا؟

ومثال القياس فيه أن الأخ للأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث، لامتزاج النسبين، فقياسا عليه ولاية النكاح وغيرها فإنها أثرت في الإرث إجماعا ولكن في غيره لوجود العلة فيه.

ومن ذلك: إجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال، فيقاس عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة.

وإجماعهم على أن البكر الصغيرة مولى عليها في النكاح، فقاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة.

المسلك الثالث من مسالك العلة: السبر والتقسيم

١- تعريف السبر لغة: يطلق على: الاختبار والتجربة.

تعريف السبر اصطلاحا: اختبار مجموعة أوصاف لترك ما لا يصلح للعلية، وإبقاء الباقي للعلية.

٢- تعريف التقسيم لغة: وهو جعل الشيء أقساما، وذلك يستدعي تقدم ما يتناول الاقسام نحو: الكلمة: اسم وفعل وحرف.

تعريف التقسيم اصطلاحا: هو حصر الأوصاف في الأصل ثم تجزئتها للتفريق بين ما يصلح للعلة وما لا يصلح.

٣- تعريف السبر والتقسيم لقبا: وهو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها، فيتعين الباقي للعلية.

وبمعنى أوضح هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل والتي يظن فيها العلية، مع تجزئتها واختبارها ثم إبطال ما لا يصلح للعلية، واعتبار الباقي صالح للعلية.

مثال: قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥].

فهنا نجد النص لا يوجد فيه علة لا صريحة ولا ظاهرة، لكن نجد أوصافا منها: أنها أمة مملوكة، ومنها أنها أنثى، ومنها أنها مال، ومنها أنها لا تكليف عليها بمثل تكليف الحر.

فأي الأوصاف تصلح للعلية حتى تنتقل إلى العبد المملوك؟

فالعبد المملوك أوصافه: ذكر، مملوك، مال، لا تكليف عليه بمثل تكليف الحر.

فيتشابه مع الأمة في أوصاف الملك والمال وعدم تكليفه بما يكلف الحر، ويختلفان في النوع. وفي أيهما أشد فتنة على الآخر. فقد ورد في حديث

أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]

ولم يقل الرجال على النساء. والمرأة أكثر إغراءً من الرجل ومن أجل ذلك أمرهن بالمكوث في بيوتهن ولا يخرجن إلا لحاجة.

لكن وجدنا أن ما يصلح للعلية هو الاشتراك في الرق وما يترتب عليه فلحق العبد بالأمة في أنه إذا زنا عليه نصف العذاب وهو جلد خمسين جلده.

المسلك الرابع: تنقيح المناط

١- تعريف تنقيح المناط

تعريف التنقيح لغة: من التفتيش والاصلاح

نقَّح الْكَلَام: فتشه وَأحسن النّظر فِيهِ، وَقيل: أصلحه وأزال عيوبه[2]

والمناط هو العلة.

٢- تعريف تنقيح المناط اصطلاحا:

الاجتهاد في تحصيل العلة التي ربط بها الشارع الحكم من مجموعة أوصاف، فيثبت من الأوصاف ما يصلح للعلية، ويلغى ما لا يصلح لذلك.

وقيل: إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق.

(١) أخرجه البخاري(٤٨٠٨) عن أسامة بن زيد.

(٢) أنظر المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٦).

وقيل: أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى.

قال الزركشي:

ولما كانت هذه العلة منصوصا عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديا أو ملغى، فينقح حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار.

وحاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا. اهـ[1]

مثال على ذلك:

ضرب العلماء مثالا على تنقيح المناط بالرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان.

فالأوصاف: أعرابي، رجل، اللون، المرأة زوجته، جامع، انتهك حرمة الشهر، أفطر متعمدا بمفطر، أفسد صيام يوم، وقع في الشهوة.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢).

فكونه أعرابي ورجل، والمرأة زوجته اعتبرها العلماء من الأوصاف الملغية، وبقيت الأوصاف الأخرى: افساد الصوم بمفطر، الجماع، انتهاك حرمة الشهر، والشهوة.

ومن هنا وقع الخلاف بين أهل العلم في المسألة: فمن اعتبر الجماع هو العلة فلا يلحق به من أفطر بمفطر آخر متعمدا، ولا يلحق به من أنزل بشهوة دون جماع.

ومن اعتبر الإفطار متعمدا ألحق به من أكل وشرب متعمدا في الكفارة.

ومن اعتبر الشهوة: فقد ألحق به من أنزل بشهوة في الكفارة.

ومن اعتبر انتهاك حرمة الشهر: فقد أدخل الجميع في الكفارة.

وكل منهم جعل علته هي الظاهرة في النص من طريق الإيماء.

والصواب أن العلة منصوص عليها وصريحة؛ فإن الرجل جاء للنبي ﷺ بخبر معين، وهو أنه ارتكب فعلا حراما في نهار رمضان فيريد المخرج من ذلك. فأخبره النبي ﷺ بالكفارة.

فهذه العلة تتعدى إلى الزنا أو جماع الأمة، أو زواج بشبهة، لكن غير ذلك لا تتعدى العلة وتبقى الأحكام على وضعها.

المسلك الخامس: تخريج المناط

قال الشنقيطي:

تخريج المناط: وهو استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة بعينه، هذا هو المعروف في الاصطلاح.

وظاهر كلام المؤلف أن مراده بتخريج المناط هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً فيدخل فيه السبر والتقسيم والدوران الوجودي والعدمي مع المناسبة والإخالة. اهـ[1]

المسلك السادس: تحقيق المناط

هو الاجتهاد في تحقق العلة الثابتة بالنص أو الإجماع من جهة الأصل في الفرع المراد إيجاد حكما له.

قال الشوكاني:

وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق.

وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.

قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا. اهـ[2]

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٢٢٨) بتصرف.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٢).

سابعا: أسئلة على القياس

١- قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢].

اذكر موضع القياس في الآية مع التوضيح؟

٢- اذكر خمس آيات من القرآن يصح عليهن القياس؟

٣- اذكر ثلاثة أحاديث من السنة يصح عليها القياس؟

٤- هل تخريج متأخري المذاهب على قول إمامهم مسائل يعتبر قياسا؟ وهل يصح هذا القياس؟

٥- متى يكون قياس الصحابي حجة؟ مثل لذلك.

الفصل الرابع عشر

الحظر والاباحة

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، ومنهم من قال بالتوقف

أولا: تعريف الحظر

١- لغة: المنع، يقال حظره من كذا؛ أي منعه منه أو عنه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠]؛ أي ممنوعا.

٢- اصطلاحا: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

ثانيا: تعريف الاباحة

١- لغة: المأذون فيه.

الإذن في الفعل والترك يقال أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين[١]

وهي في اللغة: الإظهار والإعلانُ وقد يَرِد بمعنى الإذن والإطلاق[٢]

٢- اصطلاحا: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه لذاته.

أو هو: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

ثالثا: تفصيل الكلام في الحظر والإباحة

قال الإمام:: **(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)**

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧).

(٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٤).

يطرح الإمام الجويني الخلاف في مسألة الأصل في الحظر والإباحة، فهل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل بالحظر؟ أم أن الأصل في الأشياء المنع حتى يأتي الدليل بالإباحة؟.

رابعا: توضيح القاعدة والخلاف فيها

ذكر الإمام اختلاف العلماء في القاعدة على قولين، والصواب أن الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا الأصل في الأشياء الإباحة ولا حظر إلا بدليل.

وهو قول أكثر الشافعية وأكثر الحنفية، وأكثر الحنابلة والمالكية، ومعتزلة البصرة.

القول الثاني: قالوا: الأصل في الأشياء الحظر.

وهو قول: أبي حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأبهري من المالكية وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة وقول بعض الحنفية وبه قال الشيعة الإمامية ومعتزلة بغداد.

القول الثالث: التوقف وبه قال أبو الحسن الخرزي من الحنابلة وبعض الحنفية، وأبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، وأبو الحسن الخزري الحنبلي وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها إنها على الوقف أي لا يدرى هل هي مباحة أو محظورة.

والصواب التفصيل:

فالأشياء التي وردت بعد الشرع ولم يرد فيها نص لا بحل ولا بتحريم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أشياء ضارة لا نفع فيها.

فالأصل فيها الحرمة باتفاق، كشرب السموم، والأطعمة الضارة والملابس الضارة وغيرها، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

فكل ضار خبيث يحرم استعماله وتناوله.

وروى أحمد (٢٨٦٥) بسند حسن عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار».

القسم الثاني: أشياء نافعة لا ضرر فيها

وهذا هو محل الخلاف بين العلماء كما قدمنا ما بين قائل بالإباحة، وقائل بالحظر، وقائل بالتوقف.

والصواب القول الأول: وهو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

"والاستدلال بهذه الآية من وجهين.

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المن الإباحة.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك".[1]

– وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الأعراف: ٣٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى رد على المشركين في تحريمهم الطيبات بدون علم، فكان الأصل فيها الإباحة.

– وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ما حَرَّم عليْكُم ﴾[الأنعام: ١١٩].

ووجه الاستدلال: أن الحرام فصله الله وبينه، والحلال أطلقه، فدليل على أن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل يدل على الحرمة.

قال شيخ الإسلام: والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.اهـ[2]

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

ومن أدلة السنة:

روى الدارقطني عن أبي الدرداء قال ـ يرفع الحديث ـ قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسيا﴾»[1]

قال شيخ الإسلام كما في: قوله: « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً.اهـ. [2]

ومن الأدلة الحسية:

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) والبزار (٢/ ١١١) والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).

وأخرج نحوه الترمذي(١٧٢٦) وابن ماجة(٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ قال: « الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ماحرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو عفا عنه ».

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

أن بالاستقراء كل ما نراه حولنا نجد فرقا وبونا شاسعا بين ما هو حرام وبين ما هو حلال، فالحلال أكثر، في باب المعاملات والطعام والشراب واللباس والسفر والترحال وغير ذلك. وهو دليل لمن تدبره.

ومن الأدلة العقلية: أن الله تعالى خلق عباده، وكلفهم بما كلفهم به، ولم يضيق عليهم ولم يجعل الحرج في ذلك، فكان لابد من استعمال المنافع هو الأصل الذي تقوم عليه حياة الإنسان ليكون مهيئا لما كلفه الله تعالى به.

أما استدلال من استدل بالحظر أو الوقف فهو استدلال لا تقوم به حجة.

القسم الثالث: أشياء فيها نفع من جهة وضرر من جهة

وهذا القسم على ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون نفعها أعم من ضررها، فتكون مباحة في الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون ضررها أعم من نفعها فتكون حراما.

الحالة الثالثة: أن يتساوى فيها الضرر والمنفعة فالأصل الحرمة.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩].

فالشاهد حرمة الخمر والميسر لتغليب ضررهما على نفعهما، وكذلك كل ما تغلب نفعه على ضرره فهو مباح.

خامسا: ما يستثنى من هذه القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة الآتي:

القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع الحرمة

والمقصود بهذه القاعدة أن فروج النساء الأصل فيها الحرمة على الرجال إلا ما أباحه الشرع.

وذلك للأعم الأغلب في التحريم، والإباحة وضعت لها شروطا وضوابط.

فمن جهة التحريم فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ(٢٤)﴾[النساء: ٢٢، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥].

وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]

ثم جعل ذلك بعقد والعقد له شروط وضوابط. فدل على أنه لا يحل لشخص أن يجامع امرأة مطلقة إلا بضوابط الشرع.

القاعدة الثانية: الأصل في اللحوم الحرمة

والمقصود به ليس أصل الحيوان، فالأصل في الحيوانات والطير الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم على أكل حيوان معين أو طير معين.

وإنما المقصود هو ذات اللحم؛ لأن الإباحة منوطة بشروط قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]

فالشاهد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والتذكية لا تكون إلا من مسلم أو كتابي.

(١) أخرجه البخاري(٢٥٠٢) عن ابن عباس.

سادسا: الأشياء التي لم يعلم فيها نفع ولا ضرر

فهذه الأشياء يجب التوقف فيها، وعدم استعمالها، وقد صارت من المتشابهات كما جاء في حديث النعمان أن النبي ﷺ قال: « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[1]

فما ظهر من نفعه فهو حلال، وما ظهر من ضرره فهو حرام، وما التبس فيه على الناس فيجب أن يكل الأمر إلى عالمه ولا يقدم عليه.

من ذلك من يسأل عن دواء معين، هل هو نافع أو ضار، فيسأل هنا عالمه وهو الطبيب. وهكذا في سائر الأشياء.

سابعا: قاعدة: تعارض الحاظر والمبيح

وذلك أن فعل الإباحة وتركها سواء لا يتعلق به ذم ولا مدح، أما الوقوع في الحظر يعرض المسلم للذم واستحقاق العقاب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

وهذه القاعدة العظيمة هي الأساس في كثير من الأحكام الفقهية والترجيح بين الأدلة.

قال الإمام ابن القيم:

لو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيّده بالأصل الحاظر

الثاني: أنه أحوط

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم.اهـ[1]

وهنا أن حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...» يقتضي التحريم وهو حاظر، والأحاديث الأخرى التي يفهم منها جواز صيام يوم السبت لا تعدوا كونها مبيحة. فصار تقديم الحظر على الإباحة هنا خشية الوقوع في النهي.

قال العلامة شهاب الدين القرافي . رحمه الله .:

يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم محلٌ فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٢٩).

ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعًا للمفسدة بحسب الإمكان. اهـ[1]

وقال الإمام السيوطي . رحمه الله .:

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح.

ومن ثم قال عثمان– رضي الله عنه – لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا. ا هـ[2]

وفي هذا الباب كثير من الأدلة المتعارضة في ذلك نورد بعضها كشواهد، لأن القائلين بجواز صيام يوم السبت يقولون بحرمة ما سنذكره:

المثال الأول: صيام المرأة بدون إذن زوجها:

روى البخاري (٥١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ... الحديث».

فلو أن امرأة أرادت أن تصوم يوم عرفة أو عاشوراء من غير إذن زوجها فهل يصح ذلك منها ولا يحرم ؟.

---

(١) أنظر الفروق للقرافي (٣/١٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر ص١٤٢. والمقصود بالآية التي أباحت ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء: ٢٤] والآية التي حرمت ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

والجواب: لا يجوز لها الصوم ويحرم عليها ذلك؛ لأنه تعارضت السنة مع النهي الشرعي فقدم النهي على السنة. وهذا بديهي لكل عاقل.

المثال الثاني: سفر المرأة بدون محرم ولو أرادت الحج:

روى البخاري (١٠٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَم ».

فهنا قد تعارض النهي مع فعل واجب، فأكثر أهل العلم يحرم على المرأة أن تسافر من غير محرم حتى ولو كان لأداء الفريضة.

واكثر من ذلك أن هناك حديث يدل على إباحة سفر المرأة من غير محرم.

ثامنا: أسئلة على الحاظر والمبيح

١- متى يكون الشيء حاظر ومبيح في نفس الوقت؟

وضح ذلك مع ذكر الأمثلة؟

٢- حديث: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" إذا وجه إمكانية التعارض بين حاظر ومبيح من خلال الحديث.

الفصل الخامس عشر

استصحاب الحال

قال الجويني: (وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِي).

أولا: تعريف الاستصحاب

١- لغة: الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، يقال: استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه، فكل شيء لازم شيئاً آخر فقد استصحبه، فتقول استصحبت الكتاب حملته، واستصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحب غير مفارقة [١].

٢- اصطلاحا: (**أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**)

٣- توضيح التعريف:

قوله: (**أن يستصحب الأصل**) أي العدم الأصلي، وهو عدم التكليف الشرعي بشيء حتى يرد الدليل.

مثال: عندما يقول رجل: حضرات الذكر وما فيها من رقص وطبل وزمر وكلمات غريبة مثل هو هو هو، ومثل التكلم بلفظ الجلالة دوما الله الله الله أن هذا ذكر وتكليف.

نقول له: الأصل عدم التكليف حتى يرد الدليل، وحيث لا دليل على هذه الصيغة والكيفية من أقوال النبيﷺ وافعاله فهي غير شرعية.

(١) راجع: المصباح المنير للفيومي (١/٤٥٤) مادة (صحب).

وعندما يقول رجل: أن قوله سبحان الله وبحمده كل يوم مائة مرة ذكر يؤجر عليه العبد وله فضائل، نقول له: الأصل عدم التكليف حتى يرد الدليل، فأين الدليل؟

فيقول: روى البخاري (٦٠٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

نقول له سلمنا بذلك وسمعنا وطاعة.

قوله: "عند عدم الدليل الشرعي" أي عند عدم وجود الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة لأن لا تكليف إلا بنص. وذلك بعد الاجتهاد في طلبه.

ثانيا: أنواع الاستصحاب

الاستصحاب ليس على درب واحد، وإنما هو أنواع[1]:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي

وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، ويسمى باستصحاب البراءة الأصلية.

(١) أنظر الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكي(٣/ ١٦٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤١٨) المحصول لابن العربي (ص: ١٣٠) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٤) المستصفى (ص: ١٦٠) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٠). إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٦).

مثل نفي وجوب صلاة سادسة غير الصلوات الخمس، ونفي وجوب صوم شهر سوى رمضان، ونفي وجوب الحج لغير بيت الله الحرام وعرفة ومنى فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع؛ لكن لأنه لا مثبت للوجوب من الشرع، فبقي على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به.

ومثل: براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان وهو: أن كل شيء مباح للإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وهذا النوع حجة عند الأكثر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لمن يرى أن الأصل في الأشياء الحظر كالأبهري من المالكية وبعض الشافعية، وذهب آخرون إلى الوقف كما هو قول الشيرازي من الشافعية والباجي من المالكية.

ويستثنى من هذه القاعدة الأبضاع والذبائح فالأصل فيهما التحريم لثبوت الدليل الشرعي بذلك.

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع

وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص. وهو حجة عند القائلين به.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع متغير.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب.

فالجمهور يسمونه استصحاباً، وذهب بعض الأصوليين كالجويني وتلميذه إلكيا الطبري والسمعاني في القواطع إلى عدم تسميته استصحاباً لكون الحكم ثبت له من جهة اللفظ في العموم أو طبيعة النص في المحكم لا من جهة الاستصحاب، والذي يظهر أن المسألة لفظية اصطلاحية لا يترتب عليها حكم كما أشار إلى ذلك الجويني في نهاية المسألة فلا مشاحة.

مثال للعموم: قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]

فيشمل عموم الصوم سواء قضاء رمضان أو نذر أو كفارة.

واختلف العلماء في ذلك، فمنهم استصحب عموم اللفظ هنا، ومنهم من خصص ذلك بصوم النذر كما ورد أيضا في صحيح مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟

قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟»

(١) أخرجه مسلم (١١٤٧) عن عائشة.

قالت: نعم.

قال: «فصومي عن أمك».

وهذا هو الصواب لثبوت الدليل المخصص للعموم.

مثال النسخ: جاء في صحيح مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «عجلنا الرجل».

فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟

قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

ففي هذا الحديث أن غسل الجنابة لا يثبت إلا بنزول المني وليس بالجماع.

فأخذ به فريق من العلماء منهم أبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج.

وروي أيضا عن علي، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية، وقالوا: لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال، وتمسكوا بهذا الحديث[1]

ولكن تمسك الجمهور من أهل العلم بنسخ هذا الحديث بأحاديث أخر مثل: ما رواه مسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺقال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل».

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٦).

قال الشوكاني:

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان.

وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال: انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

قال: وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان. انتهى[1]

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه

فلا يحكم بخلافه إلا بدليل من القرآن أو من صحيح السنة.

مثال: رجل يملك ملكا- عقارا كان أو أرضا أو عينا ما- فهذا لا يجوز انتقال هذا الملك عنه إلا بدليل. وكمثل من أحيا أرضا مواتا وظل فيها سنوات، فلا يجوز نزعها منه إلا بدليل.

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٧٦).

مثال٢: رجل تطهر فيستصحب الطهارة حتى يثبت العكس.

مثال٣: رجل تزوج امرأة فالأصل بقاء الزواج حتى يثبت العكس.

ولما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك.

ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمر بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك.

فإن هذا وإن لم يكن حكما أصليا فهو شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعا.

ولولا دلالات الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، فالاستصحاب: ليس بحجة إلا مما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير، كما دل على البراءة العقلية، وعلى الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي.

ومن هذا القبيل الحكم بتكرر الأحكام عند تكرار أسبابها كشهور رمضان ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات وأوقات الصلوات لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسبابا وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل

عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب.

النوع الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف.

وهو استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، وذلك بأن يُتَّفَقَ على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجْمَعِ عليه فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.[1]

مثاله: أن يقول المستدل باستصحاب حكم الإجماع: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فإن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، وذلك استصحاب لصحة صلاته قبل رؤية الماء الثابتة بالإجماع، حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلا لها.

وهذا قد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ليس بحجة ولا يصح؛ لأن الإجماع إنَّما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أمَّا مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه، فصار موضع الخلاف غير موضع الوفاق، لاستحالة أن يختلفوا في الموضع الذي اتفقوا عليه، فلا يكون الإجماع حجة في الموضع الذي لا إجماع فيه.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ عبدالله الفوزان (ص: ٢٨٣).

القول الثاني: أنه حجة: وهو أن استصحاب الإجماع حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وهو قول بعض الشافعية، وداود الظاهري، وابن شاقلا، وابن حامد من الحنابلة، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن القيم وغيرهم.

واحتجوا بأن الإجماع يحسم الخلاف ويقطعه، فيستحيل أن يقع الخلاف.

وعليه فلا تبطل صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة؛ لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حالة الشروع، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه إلا أن يقوم دليل الانقطاع.[1]

والصواب أنه حجة للآتي:

١- ثبتت الطهارة عند فقد الماء قبل الدخول في الصلاة، فلا يوجد دليل على قطع الصلاة مع وجود الماء.

٢- ثبتت صحة الصلاة بالتيمم مع فقد الماء، ووقع الخلاف في صحتها مع وجوده أثنائها فلا يقطع؛ فلا يزول اليقين بالشك.

٣- أن عدم صحة الصلاة فيها حرج ومشقة وهذا مخالف لأصول الشريعة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]

(١) انظر تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ عبدالله الفوزان (ص: ٢٨٣). بتصرف.

وأيضا قوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »[1]

والشاهد دوام الأكل بالإجماع، وقطعه فيه حرج.

النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي لثبوته في الحاضر.

وهذا باطل؛ لأنه إثبات ما لم يثبت، وفيه تحليل حرام وتحريم حلال وأكل أموال، فكل من رآه الناس في بيت اليوم فهو دليل على ثبوت ملكيته بالأمس، ومن رؤى مع امرأة اليوم فهو دليل أنها زوجته بالأمس، وهكذا.

ثالثا: شروط العمل بالاستصحاب

في الاستصحاب الثابت حجيته يشترط للعمل به شروطا:

"يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه . وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًا، وذلك على النحو الآتي:

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

(١) حسن: أرجه أحمد(٩٤٧٤)، وأبوداود(٢٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًا؛ وذلك على النحو الآتي:

٣- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان." [١]

رابعا: القواعد المرتبطة بهذه القاعدة

تقدمت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وتوجد قواعد أخرى منها: الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في المعاملات الحل، ونحو ذلك. وأيضا

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]

أي أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن

(١) أنظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢١٢).

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا (ص: ٨٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ١٧٢). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥١).

الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه.

وذلك الدليل أحد أربعة أشياء: البينة، والإقرار، والنكول، والأمارة الظاهرة؛ على أن النكول يرجع إلى مجرد القرينة الظاهرة.

وتتفرع عليها مسائل منها:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

وإذا دخل رجل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه، أو لا كان محدثا، وإن جلس للوضوء ومعه ماء، ثم شك هل توضأ أم لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما.

ومن استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه، وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة، والحدث وشك في السابق فهو متطهر.

ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو ألف مثلا فبرهن عمرو على الأداء، والإبراء فبرهن زيد على أن له عليه ألفا لم تقبل، حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء، أو الإبراء.

ومن شك في وجود النجس فالأصل بقاء الطهارة.

ومن فروع الشك في الحدث أن يشك هل نام أو نعس؟ أو ما رآه رؤيا، أو حديث نفس؟ أو لمس محرما أو غيره؟ أو رجلا أو امرأة؟ أو بشرا أو شعرا؟ أو هل نام ممكنا أو لا؟ أو زالت إحدى أليتيه، وشك: هل كان قبل اليقظة أو بعدها؟ أو مس الخنثى أحد فرجيه، ثم مس مرة ثانية وشك: هل الممسوس ثانيا: الأول، أو الآخر؟.

ومن ذلك: عدم النقض بمس الخنثى، أو لمسه أو جماعه.

ومن ذلك: مسألة: من تيقن الطهارة أو الحدث، وشك في السابق: والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثا فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ؛ لأنه لا يدري: هل الحدث الثاني قبلها، أو بعدها؟ وإن كان متطهرا فإن كان يعتاد التجديد، فهو الآن محدث، لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة، وشك في زواله ؛ لأنه لا يدري: هل الطهارة الثانية متأخرة عنه، أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين.

الفصل السادس عشر

التعارض والترجيح

فصل

قال الإمام: (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا من وجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، فإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَان كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ).

وقال الجويني: (وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصلَ، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ)

مقدمة

اعتنى العلماء بهذا الباب بالرغم من قلة وجوده في الأدلة الشرعية الصحيحة، وإنما كثرة الوهم في وقوعه ظاهرا. وأكثر وقوع التعارض يكون بين الأدلة الناسخة والمنسوخة.

وكثير منها متوهم التعارض وليس تعارضا حقيقيا، لكن التعارض الأكثر يقع في فهم العلماء للنصوص الشرعية، لذلك يجب على طالب العلم أن يكون على دراية كافية بهذا الباب، ولذلك سوف نبين الخطوط العريضة لهذا الباب مع ذكر الأمثلة باختصار لأنه المقام لا يسمح فيه بالبسط. وقد أفرده بعض المعاصرين بمؤلفات مستقلة سواء كان تأليفا أو رسائل جامعية، وقد ذكر الإمام الجويني التعرض والترجيح في موضعين من ورقاته، فجمعنا الموضعين في موضع واحد تحت باب واحد مع التوضيح، وترتيب الكلام وفق السياق الصحيح حتى لا يتشتت ذهن طالب العلم في دراسته لكتاب الورقات.

أولا: تعريف التعارض

١- معنى التعارض لغة:

هي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة.

يقال لفلان يعارضه أي يقابله بالدفع والمنع ومنه سمي الموانع عوارض[1]

وتعارض الشيئان: إذا تقابلا وتناقضا

٢- معنى التعارض اصطلاحا: ورد بعدة تعريفات منها:

الأول: تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على خلاف مدلوله[2]

الثاني: تقابل الحُجّتيْن المتساويتيْن على وجْه يوجِب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى: كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات. وهو تعريف السرخسي.

الثالث: تقابل الحُجّتيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن. وهو تعريف البزدوي.

الرابع: تقابل دليليْن على وجْه يمنع كُلّ واحد منهما مقتضى صاحبه

الخامس: هو تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

ونستطيع أن نقول أن التعارض بين الأدلة هو: مخالفة دليلين صحيحي الثبوت في الحكم كالحل والحرمة ظاهرا.

ثانيا: معنى الترجيح

١- لغة: يطبق على الميل، ولذلك يقال رجحت كفته؛ أي مالت عن أختها. وأصل الرجحان الزيادة والميلان. فترجيح شيء على شيء تغليبه.

(١) كتاب الكليات. لأبي البقاء الكفومي (ص: ١٣٧١).

(٢) المصدر السابق.

٢- اصطلاحا: هو تغليب صورة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر في الحكم بدليل.

ثالثا: أنواع المعارضة:

وما يطلق عليه اسم المعارضة لغة نوعان:

معارضة خالصة وهي: المصطلح المذكور.

ومعارضة مناقضة وهي: المقابلة بتعليل معلل

سميت بذلك لتضمنها إبطال دليل المعلل.

ومن شرط تحقق المعارضة: المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكمهما واتحاد الوقت والمحل والجهة فلا يتحقق التعارض أيضا في الجمع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد أو في محلين في زمان واحد لأنه متصور وكذلك لا تعارض عند اختلاف الجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع دليل الجواز.

رابعا: أقسام التعارض:

التعارض ينقسم إل قسمين:

القسم الأول: التعارض بين الأدلة

بَيْن الأدلة عشرة: الكتاب مع الكتاب، والكتاب مع السُّنَّة، والكتاب مع الإجماع، والكتاب مع القياس، والسُّنَّة مع السُّنَّة، والسُّنَّة مع الإجماع،

والسُّنَّة مع القياس، والإجماع مع الإجماع، والإجماع مع القياس، والقياس مع القياس.

القسم الثاني: التعارض بين القواعد اللغوية

وهو أنواع منها:

١- التعارض بين " الاشتراك "، و" الإضمار"

٢- التعارض بين العطف ومانع التكرار

فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح.

٣- التعارض بين المطلق والمقيد

٤- التعارض بين الأمر والنهي

٥- التعارض بين العام والخاص

٦- التعارض بين المنطوق والمفهوم

خامسا: التعامل مع الأدلة المتعارضة

١- قال الشاطبي: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد.

أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق.

وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف.

إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك. اهـ[1]

٢- ويكون التعامل مع الأدلة المتعارضة بطريقتين:

الطريقة الأولى: معرفة التاريخ لتقديم الناسخ على المنسوخ

قال الإمام الجويني: (**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ**).

أي إن علم تاريخ نزول الآيتين المتعارضتين، أو تاريخ صدور الحديث من النبي ﷺ، أو من كلام الله ورسوله إدراك أن هناك حكما أولا، وأعقبه حكما آخر أزاله. كما سنبينه بالأمثلة.

فيهمل الحكم المبني على الدليل المنسوخ ويعتمد على الحكم الصادر عن الدليل الناسخ.

مثال١: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

فهذا الدليل يدل على وجوب عدة المرأة المتوفى عنها زوجا عاما كاملا دون أن تخرج.

(١) الموافقات (٥/ ٣٤٢).

فجاء الدليل الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

فخفف الحكم من عام كامل إلى أربعة أشهر وعشرا.

مثال٢: روى مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا».

فالحكم الأول: النهي عن زيارة القبور، وادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام، والانتباذ

والحكم الثاني بعد النسخ: إباحة زيارة القبور، والادخار فوق ثلاثة ايام، والانتباذ إلا أن يكون مسكرا.

وقد ذكرنا أمثلة أخرى في باب النسخ فليرجع إليها.

الطريقة الثانية: الجمع بين الدليلين، بحيث يعمل بكل دليل في موضعه.

قال الإمام الجويني: (**فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، فإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إنْ لَم يُعْلَمِ التَارِيخُ**).

والجمع يكون بعد عدم معرفة الناسخ من المنسوخ؛ والمقصود به هو العمل بكلا الدليلين كلا في موضعه إن أمكن ذلك دون تعارض؛ لأن إعمال الدليل خير من إهماله.

١- شروط الجمع:

ولابد من شروط للجمع منها:

الشرط الأول: أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف، وذلك بأن يكون موافقا لمنطق الفصحاء والبلغاء.

فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

مثال: روى أحمد(٩٧٢٢) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[١]

وروى مسلم(٢٢٣١) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: « إنا قد بايعناك فارجع ».

فهذا الحديثان يدلان على اجتناب اصحاب المرض الذي ينتقل إلى غيره.

(١) الحديث صحيح بطرقه، أخرجه ابن أبي شيبة(٢٤٥٤٣) وأخرجه البخاري(٥٣٨٠) تعليقا، وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٣٥٥٠).

فتعارض هذا مع ما رواه البخاري (٥٧٥٣) عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: «لا عدوى... الحديث».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة: حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟.

قال: « فمن أعدى الأول ؟».

فلا يعلم تاريخ هذه الأحاديث حتى يعلم الناسخ والمنسوخ فيها.

فكان اللجوء إلى الجمع، والجمع هنا بحسب دلالة الأدلة المتعارضة.

فحديث: «فر من المجذوب» والآخر، يدلان على وجوب الأخذ بأسباب الوقاية، حتى لا يقع الإنسان في حرج.

والحديث الثاني: «لا عدوى» فإن المرض لا ينتقل بذاته إلى غير المريض؛ وإنما بإذن الله تعالى.

ومن هنا كان الجمع بين الأحاديث والعمل بكل منها في موضعها.

الشرط الثاني: بين الحديثين المتعارضين بترجيح بعيد كالترجيح بموافقته للقياس.

الشرط الثالث: أن يكون كلا من الدليلين ثابتا ثبوتا صحيحا تستقر إليه النفس.

فلا يشترط ان يكونا في نفس القوة.

أما إذا كان حديثا ضعيفا أو آخر صحيحا فلا يقبل الجمع.

الشرط الرابع: أن لا يثبت أحدهما متأخر والآخر متقدم حتى لا يثبت النسخ.

الشرط الخامس: أن يمكن العمل بكلا الدليلين في وقت واحد دون تعارض.

٢- مراتب الجمع:

المرتبة الأول: الجمع بين دليل عام والآخر خاص.

مثاله: ما رواه مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر».

فهذا عام في كل ما يخرج من الأرض كثيره وقليله دون تحديد.

وفي صحيح مسلم أيضا (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

فهذا الحديث حدد مقدار النصاب الذي يخرج عنه الزكاة.

مثال آخر: روى البخاري(٣٩٤) عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا، أو غربوا».

فهذا عام في الصحراء والبنيان.

وقد روى البخاري(١٤٥) أيضا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس!

فقال عبد الله بن عمر: " لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته".

فصار هذا خاصا بالبنيان، فيعمل بكلا الدليلين في موضعه.

المرتبة الثانية: الجمع بين حاظر ومبيح في موضع

مثال: روى مسلم (٢٠٢٥) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ «زجر عن الشرب قائما».

فهذا نهي مطلق وهو يفيد تحريم الشرب قائما مطلقا.

وروى مسلم (٢٠٢٧) عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

وروى البخاري(٥٢٩٣) عن النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

وقد ورد عن جمع من الصحابة الشرب قائما.

فكان الجمع جواز الشرب قائما لحاجة دون حرج، وكراهية الشرب قائما دون حاجة.

المرتبة الثالثة: مراعة استعمال اللفظ عرفا وشرعا

فهناك ألفاظ ذكرها النبي ﷺ وأراد بها في العرف الأول ما تعارف عليه الناس، ثم جاءت الأعراف فاختلفت في بيان اللفظ.

مثال: روى مسلم(٥٦٥٧) عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ».

فهذا عام في لفظ التصوير، ولكن عند النظر في الأدلة الأخرى نجد فيه تقييد.

روى مسلم(٥٦٦٢) عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال له ادن مني. فدنا منه ثم قال ادن مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم». وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

ففي هذا الحديث استثناء الشجر وما لا روح فيه من الصور، ثم إن هذا فعل رسام بريشته.

وروى مسلم(٥٦٦١) عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم. فقال مسروق هذا تماثيل كسرى. فقلت لا هذا تماثيل مريم. فقال مسروق أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ:« أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ».

وهنا حصر الصور في التماثيل.

وروى مسلم(٥٦٤٣) عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ: «حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها.

وفي رواية: فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على.

وروى البخاري(٥٩٥٨) عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة».

قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد، عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

وفي عصورنا يطلق التصوير على الكاميرا، والأجهزة الحديثة التي لا دخل لريشة الإنسان فيها، وكذلك تطلق على التصوير المرئي.

فصار الجمع بين الحالين كالآتي:

الصور التي ترسم باليد سواء كانت بريشة أو بقلم أو بنحت أو بوسيلة حديثة فيها تغيير لخلق الله تعالى، فهذه تدخل في باب التحريم.

ويستثنى منها: الشجر وما لا روح فيه، ويستثنى الرقم في الثوب، ويستثنى النسيج في المفروشات، ويستثنى غير الوجه.

روى أحمد(١٠١٩٣) عن أبي هريرة، قال: " جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: أتيتك البارحة فما منعني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت، وتمثال صورة في ستر كان على الباب "، قال: " فنظروا فإذا جرو للحسن، أو الحسين كان تحت نضد لهم "، فأمر بالكلب فأخرج، وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل الشجرة، ويجعل الستر منبذتين "

وروى أحمد(٤٧٧٩) عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة يعني الوجه.

ويستثنى أيضا ما فيه مصلحة.

المرتبة الرابعة: أنْ يكون اللفظ المؤول قويّاً في الظهور بعيداً عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة.

روى البخاري (٢٠٦٩) عن أسامة أن النبي ﷺ قال: « لا ربا إلا في النسيئة».

فهذا الحديث يثبت ويحصر الربا في النسيئة فقط –وهي بيع الذهب بزيادة مقابل التأجيل في الموعد –، ويفهم منه أن ربا الفضل –وهو أن يبيع سلعة قديمة بسلعة جديدة نفس السلعة بزيادة، كبيع كيلوا قمح جديد باثنين قديم – ليس بحرام.

لكن روى مسلم (١٥٩٥) عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين»

فهذا الحديث يثبت حرمة ربا الفضل.

الطريقة الثالثة: الترجيح بين الدليلين عند تعذر الجمع.

وللترجيح طرق كثيرة ذكر منها الإمام الجويني بعضا منها وهي:

الطريقة الأولى: تقديم الجلي على الخفي

قال الإمام: (**وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ**).

أي يقدم النص على الظاهر.

لأنّ النصّ أكثر جلاء ووضوحا من الظّاهر كما سبق بيانه في بابه.

قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ماَ وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: من النّساء، فظاهره يبيح الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

ولكنّ قوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا ماَ طاَبَ لَكُمْ مِنَ النِّساَءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُباَعَ﴾ نصّ في تحريم الزّيادة على أربع.

الطريقة الثاني: تقديم ما يوجب العلم على ما يوجب الظن

قال الإمام: (**وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْظَنِّ**).

وهذا الكلام بناء على تقسيم السنة إلى متواترة وأحاد، فجعلوا المتواتر يوجب العلم، والأحاد يوجب الظن.

وهذا فيه نظر:

إن الحديث متى صح سواء كان متواترا أو أحادا وعارضه غيره فيجب الجمع بينهما، فإذا لم يمكن الجمع يكون الملجأ إلى الترجيح.

الطريقة الثالثة: تقديم المنطوق على القياس

قال الإمام: (**وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ**).

المقصود بالنطق هو النص من الكتاب أو السنة.، وذلك أنه لا قياس مع النص.

الطريقة الرابعة: تقديم القياس الجلي على القياس الخفي

قال الإمام: (**وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ**).

القياس الجلي هو ما كانت علته ظاهرة ومنصوص عليها.

والقياس الخفي ما كانت علته مستنبطة.

الطريقة الخامسة: تقديم المغير للأصل على المبقي عليه

قال الإمام: (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ).

ويقدم الظاهر على المؤول.

القسم الثاني: التعارض في المباحث اللغوية:

مثل التعارض بين المنطوق والمفهوم.

فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على الحكم بنطقه ولفظه، والآخر يفيد الحكم بمفهومه، فإن الدال نطقاً مقدم على الآخر.

ومثل التعارض بين العام والخاص، ونحو ذلك.

سادسا: بيان لتعارض المنطوق

أما عن القسمين الأولين فيسمى المنطوق:

وهو أنواع:

قال الإمام: (**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامَّاً وَالآخَرُ خَاصَّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصًّاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**).

النوع الأول: التعارض بين عامين:

قال الإمام: (**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، فإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَارِيخُ.**

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ).

١- إذا أمكن الجمع بينهما فإعمال الكلام خير من إهماله.

مثال: روى البخاري (٥٨٦) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وهذا عام في جميع الصلوات.

وحديث البخاري(١١٦٧) عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وهذا عام في جميع الأوقات.

فاختلف العلماء في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث

والجمع بينهم أن النهي عن الصلاة بعد العصر يكون في وقتين:

الوقت الأول: بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا يحمل عليه حديث مسلم (٨٣٥) عن عائشة قالت: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط".

الوقت الثاني: من بعد اصفرار الشمس وإلى الغروب، وهذا يكون منهيا عنه في النفل المطلق، لكن الصلوات ذات السبب فتصلى في أي وقت.

٢- إذا علم التاريخ لكل منهما فيعتبر الأول منسوخ والثاني ناسخ.

مثال: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥].

وقد نسخ هذا العام بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٦].

٣- إذا لم يعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فيجب الترجيح بينهما بطرق الترجيح.

النوع الثاني: التعارض بين خاصين

قال الإمام: (**وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**).

أي يطبق فيهما ما طبق في العامين

١- إذا أمكن الجمع بينهما فيعمل بكل منهما في مكانه.

مثال من حديث جابر الطويل في حَجَّة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨)، وفيه أنه ﷺ أفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر.

وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظهر بمنى.

وهذان خبران متعارضان، مال بعضُ الأئمة إلى الجمع بينهما، والبعضُ الآخر إلى ترجيح أحدهما.

وممن مال إلى الجمع بينهما ابنُ خزيمة، فإنه بعد إيراده حديثَ عائشة، وأنه ﷺ أفاضَ حين صلَّى الظهر.

قال رحمه الله:

هذه اللفظة: حين صلى الظهر، ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفا لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسنادا من هذا الخبر. وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي

نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر، كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا﴾[الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير. اهـ [١]

وقال النووي:

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف؛ فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها : "أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل" فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل؛ للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم. اهـ[٢]

٢- وإذا علم تاريخ كل منهما فيقدم الثاني على الأول باعتباره ناسخا.

مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٣).

وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٠]، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي ﷺ مطلقاً دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[الأحزاب:٥٢]، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبريل بعد أن دخل النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضاً على أن هذه الآية نسخت.

٣- وإذا لم يمكن الجمع ولا عرف التاريخ فهنا يكون الترجيح بينهما.

حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.[١]

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ."[٢]

فصاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضاً بكثرة العدد في الرواية.

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٠).

لكن وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة. ذكر الخلاف ابن الملقن في شرح البخاري ثم قال بعدها:

وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد لحكم زائد، فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الزائد الحكم، فبقي أن نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس، فنقول: خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وَهَمٌ لا شك فيه؛ لوجوه:

أولها: أنها هي أعلم بنفسها منه.

ثانيها: أنها كانت إذ ذاك امرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذٍ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفي.

ثالثها: أنه إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذٍ دار حرب، وإنما هادنهم على أن يدخلها معتمرًا، ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولم يقدم شيئًا، إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحدٌ في أنه صح إنما تزوجها بمكة حاضرًا لها لا بالمدينة، فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه، لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما، ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين، ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه؛ لأن النكاح قد أباحه الله في كل حال، ثم لما أمر رسول الله ﷺ أن لا ينكح المحرم كان

بلا شك ناسخًا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير ذَلِكَ أصلًا، وكان خبر ابن عباس منسوخًا بلا شك؛ لموافقته للحال المنسوخة بيقين. اهـ[1]

النوع الثالث: التعارض بين عام وخاص

قال الإمام: **(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ)**.

مثل قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] فعمم كلَّ سارق وكل سارقة.

وخصص ذلك النبي ﷺ بقوله: « لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »[2].

وهذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزاً بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

النوع الرابع: أن يكون أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه

قال الإمام: **(وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ)**

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٢٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤)

مثاله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، فهذه الآية عامة في المتوفى عنها، فيشمل ذلك الحامل وغير الحامل وهي كذلك خاصة بالمتوفى عنها فتخرج المطلقة.

والآية الثانية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فهذه الآية خاصة بالحوامل وعامة في كل ذات فرقة سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة، فالعمومان يخصصان بالخصوصين، فيخصص قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤] بأن ذلك في غير الحوامل، أو يخصص بأن ذلك في الطلاق دون الوفاة.

الفصل السابع عشر

المفتي والمستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً.

وَأنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ.

عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ.

وَمَعْرِفَةِ الرّجَالِ الرَّاوينَ.

وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا.

مقدمة حول الإفتاء وخطورته

لا شك أن حاجة الناس لمعرفة ما لها وما عليها، من ضروريات الحياة، إلا من طمس الله على قلبه فصار لا يهتم بحلال ولا بحرام، ولا عبادة.

لذلك كانت مكانة المفتي بين الناس مكانة عظيمة، والاستهانة بها استهانة بالدين.

قال الإمام النووي:

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية؛ لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة: معروفة نذكر منها أحرفا تبركا.

وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم من يحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل ما يسئل فهو مجنون.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين من التابعين: قالوا إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يسئل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب.

فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.

وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب.

وسئل عن مسألة؟، فقال: لا أدري.

فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة.

فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلي الوزر.

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمري والخطيب: قل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أموره، وإن كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب.

واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها»[1]. اهـ[2]

أولا: تعريف الفتوى

١- تعريف الفتوى لغة: أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها.

٢- اصطلاحا: الفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية.

ثانيا: تعريف المفتي:

هو من يتصدى للفتوى بين الناس بالإجابة عما يشكل عليهم.

وعند الاصوليين: هو المجتهد.

ثالثا: تعريف المستفتي

هو من طلب الجواب على ما يشكل عليه من الأحكام الشرعية.

فالاستفتاء: طلب الفتوى.

رابعا: أركان الفتوى

أركان الفتوى ثلاثة:

الركن الأول: المفتي: وهو المجتهد الذي يعرف الأحكام الشرعية وكيفية تطبيقها على الواقع.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٢٢)، ومسلم(١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٤٠).

الركن الثاني: المستفتي: وهو من يجهل الحكم الشرعي ويبحث عن جواب عما وقع فيه من أمر.

الركن الثالث: الفتوى: وهي الجواب عن سؤال في الأحكام الشرعية.

خامسا: شروط المفتي:

ليس كل من عرف بعض الأحكام الشرعية يصلح للتصدر للفتوى، بل لابد من شروط تتوفر في المفتي:

الشرط الأول: العلم بالفقه أصولا وفروعا

قال الإمام: **(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاَ وَفَرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً)**

فالعلم بالفقه يكون بالآتي:

١- بالعلم بآيات الأحكام وتفسيرها، وذلك من خلال الكتب المختصة قديما وحديثا، مثل كتاب أحكام القرآن للجصاص، وكتاب "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" لصديق حسن خان، وكتاب " روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني" وكتاب" تفسير آيات الأحكام" لمحمد على السايس، والكتب الكبيرة مثل" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي" وكتاب "أحكام القرآن" لابن العربي.

٢- والعلم بأحاديث الأحكام وشرحها. لأنهما الأصل في معرفة الفقه. ومن أمثلة ذلك كتاب" سبل السلام شرح بلوغ المرام" للأمير الصنعاني،

وكتاب" الإحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد، وكتاب "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" لعبد الرحمن البسام.

وكتاب " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للشوكاني.

وكتاب" طرح التثريب في شرح التقريب" للعراقي

ثم يتبع ذلك شروح كتب السنة وعلى رأسها كتابي ابن عبد البر في شرح الموطأ" التمهيد" و "الاستذكار"

٣- ويتبع ذلك معرفة ما اتفق عليه العلماء من أحكام حتى لا يتكلم بما يخالف أمرا مجمعا عليه. وذلك من خلال الكتب المختصة بذكر الإجماعات مثل كتاب "الإجماع لابن المنذر" وكتاب " الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان، وكتاب "مراتب الاجماع لابن حزم".

٤- كذلك لابد من معرفة الخلاف في الأحكام من خلال الكتب المتخصصة في ذلك مثل" اختلاف الفقهاء" لابن جرير الطبري، وكتاب " اختلاف الأئمة العلماء" لابن هبيرة، وكتاب" مختصر اختلاف العلماء" لأبي جعفر الطحاوي، وكتاب" اختلاف الفقهاء" لمحمد بن نصر المروزي

وقوله: (ومذهبا)، أي من كان على مذهب معين فعليه أن يعرف أصول مذهبه والخلاف فيه مع المذاهب الأخرى ومعرفة الصواب والخطأ.

الشرط الثاني: قوله: (وَأنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ).

المقصود بكمال الآلة أي يكون عارفا من علوم أصول الفقه والحديث وعلوم القرآن وعلوم العربية والمصلحة والمفسدة بقدر ما يفهم به دلالة القرآن والسنة وتنزيل الأحكام على واقع الناس.

كذلك لابد من معرفة القياس وتفاصيله وكيفية تطبيقها. ومعرفة دلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، ومعرفة مقاصد الشريعة

كذلك لابد من للمفتي أن يكون ملما بالقواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية حتى يتاح له معرفة كثير من المسائل الفرعية وأحكامها

قال النووي:

شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. اهـ[1]

وقال الماوردي:

والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد، لأن الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتي والمخبر.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٩).

والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام.

ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول:

أحدها: علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصوصه، وإن لم يقم بتلاوته.

والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ في معرفة أخبار التواتر والآحاد وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب وإن لم يسمعها مسندة إذا عرفها من وجوه الصحة.

والثالث: علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس ليتبع الإجماع ويجتهد في المختلف.

والرابع: علمه بالقياس ما كان منه جليا أو خفيا وقياس المعنى وقياس الشبه وصحة العلل وفسادها.

والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب، لأن لسان الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب، من صيغة ألفاظهم وموضوع خطابهم ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي، والندب والإرشاد، والعموم والخصوص.

فإذا أحاط علما بهذه الأصول الخمسة وأشرف عليها وإن لم يصر أعلم الناس بها إذا تبينها علم ما لم يعلم – جاز أن يفتي وجاز أن يستفتى. اهـ[1]

قوله: (عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ).

لأن النحو به يعرف موقع الكلام ومعانيه بحسب وضعه الإعرابي.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦].

فقوله "بِرُءُوسِكُمْ" تعرب جار ومجرور.

وقوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الواو تعرب حرف عطف، وهي تفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، فلو عطفنا الأرجل على الرأس لكان حكم الأرجل المسح وليس الغسل، وحيث أن قوله ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح وليس الكسر، فصارت الرؤوس والأرجل غير متعاطفة هنا. ولكن الأرجل معطوفة على قوله:﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لأنها بالفتح فكان حكمها الغسل.

ولأن البلاغة يحتاج إليها المفتي في معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق والأمر والنهي ونحو ذلك.

(١) الحاوي الكبير . الماوردي (١٦/ ٩٧).

مثال قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]

فكلمات ﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ معرفات بالألف واللام وهذه من صيغ العموم فيشمل جميع أنواع الدم والميتة إلا ما خصص بأدلة أخرى.

كذلك كلمة ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ معرف بالإضافة فيشمل جميع أنواع لحم الخنزير.

كذلك قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ معرف بما الموصولة فيشمل جميع ما ذبح لغير الله تعالى.

كذلك قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معرفات فتحرم جميعها إلا ما كان فيها الروح ولحقت بالذبح.

قوله: (وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ).

ومعرفة أحوال الرجال وعلم الحديث لمعرفة صحة الحديث من ضعفه؛ فالحديث الصحيح تبنى عليه الأحكام، والضعيف لا يبنى عليه حكما شرعيا.

قوله: (وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا).

ولا يكون المفتي مفتيا إلا بمعرفة آيات الأحكام وتفسيرها والاجماع والخلاف في دلالتها. لأن مبنى الأحكام على القرآن والسنة، ولا يقتصر على مجرد حفظ الآيات فقط دون معرفة معانيها ودلالتها.

سادسا: شروط المستفتي

قال الإمام: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا)

قوله: **(أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد)**

الشرط الأول: أن لا يكون من أهل الاجتهاد.

قال الجلال المحلي: فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال: (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) لتمكنه من الاجتهاد. اهـ[1]

الشرط الثاني: أن يقلد من أفتاه في فتواه دون السؤال عن دليله.

قوله: **(فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا)**

لأنه ليس أهلا لمعرفة الدليل ودلالته.

الشرط الثالث: أن لا يفتي بتقليده.

لأن الفتوى تبنى على علم واجتهاد، والمقلد ليس من أهل العلم والاجتهاد باتفاق.

روى البخاري(١٠٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ٢٢٠).

يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

والشاهد من الحديث أن المقلد ليس من أهل العلم فتعرضه للفتوى هو ضلال وإضلال للناس.

سابعا: شروط الفتوى

حيث أن الفتوى هي حكم شرعي عملي يتعلق بأعمال العباد فشروطه كالتالي:

الشرط الأول: أن تكون الفتوى في حكم شرعي عملي

فلا تجوز الفتوى في حكم عقائدي، لأن الأحكام العقائدية لا تتعلق بها عمل مثل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ونحو ذلك من الغيبيات التي يطلب العلم فيها من القرآن والسنة، فهي قضايا ثابتة لا تتغير.

فعندما يسئل سائل عن الملائكة: هل تدخل البيوت أم لا؟

فيكون الجواب: نعم لكنها لا تدخل بيوتا يشرك فيها بالله ولا فيها صور أو كلاب كما جاء في البخاري (٣٠٥٣) عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل».

ففي الحديث دليل على أن الملائكة تدخل بيوتا ولا تدخل أخرى.

لكن إذا سئل عن حكم الوضوء مما مست النار مثلا؟

فله أن يجيب بأنه لا يجب والحديث فيه منسوخ.

الشرط الثاني: أن تكون الفتوى في واقعة تتطلب حكما شرعيا لم يثبت.

مثل أن يسئل عن حكم فوائد البنوك هل هي ربا أم ليست بربا؟

فهنا يجيب المفتي وفق اجتهاده في هذا الأمر.

أو يسئل عن حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت؟

فيجيب بما اجتهد فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون الفتوى قياسا على فتوى أخرى.

كسؤال عن حكم قتل رجال الشرطة في الحكومات الظالمة، فيجيب قياسا على فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية في التتار.

فهذا لا يجوز، وإنما يرجع إلى الأصل في القياس وفيه يحدد ما يجب فعله وما يحرم.

الشرط الرابع: أن يراعي في الفتوى حال المجتمع

فهي تتغير بتغير الحال والمكان والزمان.

فينظر إلى فتاوى العلماء إلى أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت الفتوى بيان لحكم شرعي ثابت فلا إشكال في ذلك؛ لأن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير.

الأمر الثاني: إذا كانت الفتوى متعلقة بحال أو وضع أو حادثة، فهنا يراعي الزمان والمكان والحال، فقد تصلح الفتوى في بلد لا تصلح في بلد آخر، وقد تصلح في مجتمع ولا تصلح في مجتمع آخر.

ثامنا: الفرق بين المفتي والقاضي

قال ابن القيم:

الفرق بين المفتي والقاضي.

قال أبو عمرو: قال أبو عثمان الحداد: القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه – يريد المفتي – ؛لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. انتهى .

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه.

وأما القاضي فإنه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتي في الأخبار عن الحكم ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره أشد. اهـ[1]

تاسعا: كتب في الفتاوى مهمة

١- مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٦).

٢-الحاوي في الفتاوي للسيوطي.

٣- فتاوي اللجنة الدائمة لدار الافتاء السعودية.

٤- فتاوي كل من الشيخ ابن باز والألباني والشيخ ابن عثيمين.

٥- فتاوى الشيخ عطية صقر.

عاشرا: أسئلة على الفتى والمستفتي

١- رجل قال لزوجته أنت طالق، فهل تصير طالق ؟ وهل يحتاج إلى من يفتيه في ذلك؟ ومن هي مواصفات المفتي؟.

٢- هل يجب على الناس اتباع مفتي معين؟ أم كل من يثق في صاحب علم له أن يفتيه؟.

٣- هل يجوز الافتاء بالتقليد ؟ ومن يتبع في الافتاء من الأئمة؟ أم يصلح أن يتبع مذهبا معينا يفتي على وفقه؟.

٤- ما حكم من أطلق لسانه بالفتوى وهو لم يقرأ كتابا كاملا في الفقه؟

الفصل الثامن عشر

الاجتهاد والتقليد

وهذا الفصل تابع لما قبله ومكمل له.

قال الإمام الجويني:

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقُولُ بِالْقِياسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيباً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: « لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً ».

قَوْلُهُ ﷺ: « مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللَّه سُبْحَانَه وتَعَالى أعْلَى وَأَعْلَم.

تمهيد

التصدر لتعليم الناس والفتوى أمر عظيم، وصاحبه موقع عن الله تعالى، فإذا قال لشيء هذا حلال فمعناه أن الله أحله، وإذا قال لشيء هذا حرام فمعناه أن الله حرمه.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

ومن تكلم بغير علم واجتهاد فقد كذب على الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦].

ولذلك قال الإمام الجويني: **(وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ)**

فيحرم التقليد على العالم؛ لأنه مأمور ببذل الجهد والوسع في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها بعد فهمه لعلوم الآلة. وأما العامي فله أن يقلد من يثق في علمه ويشتهر به.

المبحث الأول

الاجتهاد

أولا: تعريف الاجتهاد

٢- الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع.

قال الإمام: (وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ).

فهو بذل الوسع فيما فيه مشقة، ولذلك يقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة.

فقوله: (**بَذْلُ الْوُسْعِ**)، أي استفراغ جهده وطاقته، ويكون في الحسيات كعمل شاق، أو في العقليات كاستفراغ الوسع في الفكر والتأمل.

وقوله: (**فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ**). أي المقصد الذي من أجله بذل جهده

٢- تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

اكتفى الإمام الجويني بالمعنى اللغوي، وكأنه جعله شاملا الاصطلاحي لكن من غير بيان.

ولذلك فالمعنى الاصطلاحي هو: بذل الجهد والوسع في النظر في الأدلة الشرعية للتوصل إلى حكم شرعي ظني، صحيح.

ثانيا: شروط الاجتهاد:

من خلال التعريف السابق نتوصل إلى شروط الاجتهاد الصحيح وهي كثيرة أهمها:

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يكون المجتهد في الأحكام الشرعية غير مسلم، ولا يقبل اجتهاده.

الشرط الثاني: العقل، فلا يقبل قول مجنون، وهذا مما أجمع عليه العلماء.

الشرط الثالث: أن يكون بالغا؛ إذ الصبي لم يكتمل عقله بعد.

الشرط الرابع: أن يكون عالما عدلا خلوقا.

ويحتاج في ذلك إلى ثلاثة علوم:

العِلْم الأول: آيات الأحكام وتفسيرها.

العِلْم الثاني: الناسخ والمنسوخ في القرآن والحديث.

العِلْم الثالث: أسباب النزول؛ حتى يقف على مناسبة التشريع، وهل الحُكْم عامّ في سبب نزوله وغَيْره أمْ خاصّ به.

العلم الرابع: العلم بالسنة وأحاديث الأحكام وشروحاتها.

العلم الخامس: علم أصول الفقه وقواعده والقواعد الفقهية.

العلم السادس: علم العربية (النحو والبلاغة والصرف والغريب) بما يساعده على فهم دلالة الألفاظ ومعانيها.

الشرط الخامس: أنْ يَكون عالِماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم؛ وذلك لِتأثر الأحكام بها وفْق ضوابط وشروط معيَّنة.

الشرط السادس: العلم بالتاريخ القديم والحديث للاستفادة من أحداثه في فهم الواقع.

قال ابن القيم:

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺوبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي".

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: "ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة".

وقال علي بن شقيق: "قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي".

وقيل ليحيى بن أكثم: "متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: "إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر".

قلت: "يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا". اهـ[1]

ثالثا: حكم المجتهد

قال الإمام: (**فَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.**

وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

١- اشترط الإمام الجويني كمال الآلة في المجتهد حتى يستطيع فهم الأحكام الشرعية.

٢- واشترط أن يكون الاجتهاد في المسائل الفرعية، وهي مسائل الفقه العملية.

٣- فإن كان المجتهد كامل الآلة صحيح النية في الوصول للحق والعدل فهنا إذا أصاب فله أجران:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٧).

الأول: على بذله للوسع واجتهاده.

والثاني: على إصابته للحق.

٤- وقد استند العلماء في هذا الحكم للحديث الذي رواه البخاري(٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

٥- أما الاجتهاد في العقيدة فلا يكون إلا في تحرير أدلتها وفهم السلف لها، ومن هنا قد يقع البعض في الخطأ في بعض المسائل، فيلحق بالمجتهد في الفقه.

٦- العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة، قال أكثر الأصوليين: لا يعتبر قوله في الإجماع ولا ينقضه مخالفته.[١]

رابعا: هل كل مجتهد مصيب؟

قال الإمام: (**وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ**).

وهو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية.[٢]

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٨).

(وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيباً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: « لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً ».

قَوْلُهُ ﷺ: « مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللَّه سُبْحَانَه وتَعَالى أعْلَى وَأَعْلَم).

أولا: القولان المتناقضان

إما أن يكونا متناقضين من كل وجه، وهذا لا يكون ثم صواب وخطأ، ويستحيل صحة القولين.

فمن يقول أن المجتهد مصيب وإن أخطأ فقد تناقض في قوله. وإلا فما افترقت الأمة في الأصول والفروع.

ففي الأصول: يستحيل أن يكون من يقول أن الله واحد، ومن يقول أن الله ثالث ثلاثة. مصيبان.

ويستحيل أن يكون قول من يقول لا نبي بعد محمد ﷺ، ومن يقول يوجد نبوة بعده.

ويستحيل أن يكون قول أن الصلوات الخمس فرض على كل مسلم، ومن يقول أن الصلوات فرض فقط على أهل الشريعة وليست بفرض على أهل الحقيقة.

ثانيا: القولان المتناقضان من وجه دون وجه.

فهنا يكون كل واحد منهما مصيبا إذا كان ثم دليل. بمعنى أن يرجع كلا القولين إلى دليل شرعي.

مثال: روى البخاري(٩٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

فكلا من الفريقين قد اجتهد واختلفا في الفهم، ولكن كلا الفعلين جائز؛ لأن النبي ﷺ لم يخطأ أحدهما. وإن كان أحدهما أولى من الآخر.

ثالثا: كل مجتهد مصيب للأجر

أي بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده.

روى البخاري(٧٣٥٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

قال الشيخ ابن عثيمين:

ومن فوائد الحديث: أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين.

وعليه فأي العبارتين أصح: لكل مجتهد نصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ الأولى: لكل مجتهد نصيب صحيحة.

لكن الثانية: كل مجتهد مصيب خاطئة، لكن لها وجه؛ لأنها صدرت من العلماء فلها وجه، فيكون توجيهها كالآتي:

كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي بذل الجهد، وليس معنى ذلك أنه مصيب للحق؛ لأننا لو قلنا: إنه مصيب للحق لكان هذا في الحديث خطأ، فإن النبي ﷺ قسم المسلمين المجتهدين إلى مصيب ومخطئ، ولا يمكن أن نقول فيما قسمه الرسول ﷺ: إنه لا ينقسم إلا إلى قسم واحد. اهـ[1]

تفصيل دقيق للقاضي عياض رحمه الله فقال رحمه الله:

([1]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين(٦/ ١٥٤).

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طرفين، وأن كل مجتهد مصيب، قال: لأنه ﷺ جعل له أجراً. واحتج به – أيضاً – أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد؛ لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئاً، فجمع الضدين في حالة واحدة.

ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى في أنه أخطأ النص وذهل عليه ، أو ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه إجماع، وما اطلع الله – سبحانه – أو نبيه ﷺ على حقيقه الحق فيه ووجه الحكم، فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في نسخ حكمه ورد نظره وإخبار خطئه، وهو الذى يصح عليه إطلاق الخطأ.

وأما للمجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فمن أين يقال: إنه أخطأ؟ ولا يلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله: " إن في كل نازلة حكماً عند الله تعالى هو الصواب، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئاً، وإذا أصابه كان مصيباً " في أن هذا تخييل وتوهيم، ممن لا تحقيق عنده، إذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكماً ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمها لا حكم لله في شيء منها، سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه في آحادها من اختلاف المجتهدين فيها، وأن الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز، ومالك يحكم في نازلة فلان آخر وهى مثلها بالمنع، وأبو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير، ومالك يحكم فيها بعينها لأخر بالرجم. وهكذا في تفصيل آحاد النوازل في علم الله –

سبحانه – وسابق كتابه، الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذى علمه الله – تعالى – وشاءه، وما نفذ فيها فهو قضاؤه – تعالى – بها وحكمه، ولا تناقض في هذا كما زعم الآخرون حتى يكون الشيء حلالاً معاً وصحيحاً فاسداً في حالة واحدة وواجباً حراماً في أخرى، فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة، وبحسب تقدير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة، والنظر في إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه فإنما هو بعد وقوعه، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة فلا ينفذ في الشأن القتل والاحتياط في حالة، ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد.

فبان أن الذى نفد به الحكم في هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله – تعالى – فيه لا سواه، وفى هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفي هو حكمه أيضاً لا سواه، ومن تصريح آخر وترك التبعة له في مثلها. بحكم الشافعي لذلك، وأن الصواب في هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية، وأنها أحكام الله – سبحانه – فيها، ومراده في أزله، وسابق علمه لا غير ذلك؛ إذ لا حكم لله في نازلة إلا ما نص عليه، أو قام مقام نص بما شرعه رسوله قطعاً، أو اجتمعت عليه أمته أو مستنده إلى مثل ذلك، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد

له ولا تناقض ولا تضاد في ذلك، إذ التناقض والتضاد إنما يتصور في المحل الواحد، وهذا كله بين جلى.

والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء، وهو مروى عن مالك والشافعي وأبى حنيفة، وإن كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد وقواعد التوحيد، مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية، فإن الخطأ في هذا غير موضوع، والحق فيها في طرف واحد بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أن مذهبه في ذلك على العموم. وعندي أنه إنما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة. اهـ[1]

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٧٣).

المبحث الثاني

التقليد

أولا: تعريفه:

١- لغة: من القلادة، وهي وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

ومن التقليد: تقليد العامل: توليته، كأنه جعل قلادة في عنقه[١]

فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده[٢]

٢- معنى التقليد: اصطلاحا:

قال الجويني: (**والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ**).

"فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك"[٣]

فيخرج من ذلك قبول ما جاء صريحا في القرآن والسنة.

قال الجويني: (**فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيداً**).

---

(١) لسان العرب (١٢/ ١٧٢)؛ المصباح المنير (ص: ٥١٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣٩).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣٩).

فعندما يسأل شخص عالما عن مسألة فيجيبه عن الحكم، فقبله منه وعمل به دون النظر إلى الدليل الذي استند إليه العالم فهذا هو المقلد.

التعريف الثاني: قال الجويني: (**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ**).

ثانيا: ذم التقليد

درج السلف والخلف على ذم التقليد مطلقا. والتقليد مخالف للأصل: وهو كل مخلوق يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبيﷺ.

روى مسلم (٢٦٧٣) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ».

والشاهد أن المقلد لا علم عنده فهو يقبل كل ما يقال له من غير دليل شرعي.

قال سفيان بن عيينة: اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: "رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا".

وقال عبد الله بن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد».

قال ابن عبد البر بعد ذكره الاثار في ذم التقليد:

وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم. اهـ(١)

وذكر ابن عبد البر قول المزني رحمه الله:

" يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾[يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا؟

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي.

قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما وهذا يتناقض؟.

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه؛ فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن فاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد

التابع، والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبدا وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحا وفسادا"[1]

ثالثا: الناس في التقليد أصناف

الصنف الأول: العامي الذي نشأ في بيئة ينتشر فيها العلم بالدين والأحكام والمحاضرات والدروس العلمية، فيستطيع أن يميز بين العالم وبين غير العالم من خلال شهرته وثناء الناس وإقبالهم عليه. وفي نفس الوقت هو لا يهتم بالعلم ولا مدارسته، وإنما هو زارع في زرعه أو تاجر في تجارته، أو صانع في صنعته، أو موظف في وظيفته. فله أن يأخذ بفتيا من يثق فيه من أهل العلم حوله.

وإذا أفتاه عالم بفتوى ورأى في صدره شيء منها فله أن يسأل غيره حتى تستقر نفسه.

الصنف الثاني: العامي الذي نشأ في بيئة بعيدة عن العلم، ويغلب عليها الجهل؛ لكن هناك من يهتم بشأن الدين ومعرفته، فله أن يستفتيه ويسأله ويصدر عن رأيه.

الصنف الثالث: طالب علم أو عالم يدرك الأدلة الشرعية وعلوم الآلة ويميز بينها. فهذا يحرم عليه التقليد.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢).

الصنف الرابع: طالب علم أو عالم لم يسعفه الوقت في البحث عما يريد، وتأخره يؤدي به إلى مفسدة، فهنا عليه أن يسأل من يثق فيه من أهل العلم دون تعصب أو تحييز أو رجحان هوى.

رابعا: هل يجوز تقليد مذهب معين؟

تقليد مذهب معين يعني الأخذ بأقوال المذهب في الأحكام الفقهية، وإذا طبقنا ذلك على الأصناف الخمسة التي ذكرناها آنفا عرفنا الحق في ذلك.

لكن هناك فرق بين تقليد مذهب معين، وبين التعصب له.

فإن التقليد للعامي الذي لا يعرف الدليل وإذا عرفه لا يعرف وجه الدلالة مباح له أن يقلد أي عالم أو أي مذهب يثق فيه.

أما التعصب لمذهب معين على سائر المذاهب فهذا مرفوض مذموم عند كل المحققين من أهل العلم. فكما يجوز لك أن تقلد مذهبا ترتاح إليه وتثق به، فلا تنكر على غيرك الذي قلد مذهبا آخر يثق فيه ويرتاح إليه.

ومما يؤسف له أن كثير من المتذهبين المتعصبين خلطوا بين تقليد المذهب وبين التعصب له. وذلك لتضليل الناس.

خامسا: دراسة الفقه لطالب العلم على مذهب معين.

إذا علمنا أن المذاهب الفقهية عند أهل السنة تتفق في أكثر من ثمانين بالمائة من الأحكام. فإن دراسة مذهب فقهي معين يعني أنه يعلم أكثر من ثمانين بالمئة من المذاهب الأخرى.

ولذا أرى لطالب العلم أن يبدأ بدراسة مذهبا من المذاهب يحفظ أهم متونه ويتتبع شروحاته. فإذا ما انتهى منه عليه أن يدرس المذاهب الأخرى. ويكون الدليل في كل دراسته عنوانه.

فإذا أراد أن يدرس المذهب الحنفي مثلا فعليه بكتاب مختصر القدوري ثم يتتبع شروحاته.

وإذا أراد أن يدرس المذهب المالكي فعليه برسالة ابن أبي زيد القيرواني ويتتبع شروحاتها.

وإذا أراد أن يدرس المذهب الشافعي فعليه بمتن الغاية والتقريب لأبي شجاع ويتتبع شروحاته.

وإذا أرد أن يدرس المذهب الحنبلي فعلية بكتاب زاد المستقنع للحجاوي ثم يتتبع شروحاته.

ولا ينسى شروح أحاديث الأحكام مثل شروحات عمدة الأحكام، وبلوغ المرام ومنتقى الأخبار. وشروح الموطأ

ثم عليه بشروح كتب السنة كشروح الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي،، وابن ماجة)

وهكذا يستطيع طالب العلم أن يلم بفقه أهل العلم دون تعصب لأحد إلا للدليل من الكتاب والسنة.

سادسا: أسئلة في الاجتهاد والتقليد

١- ما الفرق بين المجتهد والمفتي؟

٢- ما هي موصفات العالم الذي يقلده العامي؟

٣- هل يمكن لطالب علم أن يجتهد في مسألة أو باب من أبواب العلم؟

٤- ما هو الدليل على حرمة استفتاء الجاهل؟

خاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح كتاب الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني رحمه الله.

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل صالحا وأن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به خلقه إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه

سيف النصر علي عيسى.

هاتف: 01008667913 مصر

فهارس

مقدمة ٣
متن الورقات في أصول الفقه ٩
القسم الأول : تعريف أصول الفقه ٢٦
الفصل الأول: تمهيد في معنى الأصول ٢٧
المطلب الأول:توضيح مقدمة المؤلف ٢٨
المطلب الثاني: تعريف كلمة الأصل وما يراد منها ٣٢
أولا: تعريف الأصل ٣٢
ثانيا: معنى الأصل في الاصطلاح: يطلق على عدة معان منها:.....٣٣
ثالثا: هناك قواعد هي بمثابة أصول ويطلق عليها أصل ٣٥
رابعا: تعريف الفرع: ٣٥
خامسا: أسئلة على الأصل والفرع ٣٦
المطلب الثالث: تعريف الفقه ٣٨
أولا: تعريف الفقه لغة. ٣٨
ثانيا: معنى الفقه اصطلاحا: ٤٢
أنواع التصور ٤٥
الفرق بين الفقيه المطلق والفقيه المقيد ٤٦

ثالثا: أسئلة على معنى الفقه ومتعلقاته ٥١
الفصل الثاني: الحكم الشرعي ٥٢
المبحث الأول: معنى الحكم الشرعي وأنواعه ٥٢
أولا: معنى الحكم الشرعي ٥٢
ثانيا: أنواع الحكم الشرعي ٥٦
ثالثا: أسئلة على معنى الحكم الشرعي ٥٧
المبحث الثاني: تفصيل أقسام الحكم التكليفي الشرعي ٥٩
أولا: تعريفه: ٥٩
ثانيا: الصيغ التي يتحقق بها الواجب ٦٣
ثالثا: أقسام الواجب ٦٤
رابعا: لا واجب مع عجز ٦٧
خامسا: إذا تعارض واجبان فله حالات: ٦٧
سادسا: إذا تعارض واجب ومحرم فله حالات: ٦٨
سابعا: إذا تعارض واجب عيني وواجب كفائي. ٦٨
ثامنا: أسئلة على الواجب ٦٩
القسم الثاني: المندوب ٧٠
أولا: معناه ٧٠
فاعل المندوب: ٧٠

ثانيا: صيغ المندوب ٧١
ثالثا: أسماء المندوب ٧٢
رابعا: المندوب بالجزء يأخذ حكم الواجب بالكل ٧٢
خامسا: إذا تعارض مندوب وواجب ٧٤
سادسا: أسئلة على الندوب ٧٤
القسم الثالث: المحرم ٧٥
أولا: تعريف المحرم ٧٥
ثانيا: ليس من شرط المحرم تحقق العقاب على الفعل ٧٦
ثالثا: صيغ الحرام ٧٧
رابعا: أقسام الحرام ٨٠
خامسا: لا محرم مع ضرورة ٨١
سادسا: إذا تعارض محرمان يقدم أخفهما ٨١
سادسا: أسئلة في المحرم ٨٢
القسم الرابع: المكروه ٨٣
أولا: تعريف المكروه ٨٣
ثانيا: صيغ المكروه ٨٤
ثالثا: المكروه بالجزء يأخذ حكم المحرم بالكل ٨٥
رابعا: أسئلة على المكروه ٨٥

القسم الخامس: المباح ٨٥
أولا: تعريف المباح ٨٥
ثانيا: الوسائل لها أحكام المقاصد ٨٦
ثالثا: أسئلة على المباح ٨٦
المبحث الثالث: الحكم الوضعي ٨٨
أولا: تعريف الحكم الوضعي ٨٨
ثانيا: تفصيل العلامات ٨٩
العلامة الأولى: السبب ٨٩
العلامة الثانية: الشرط ٩٠
العلامة الثالثة: المانع ٩١
ثالثا: الصحة والبطلان ٩٢
الأول: الصحيح: ٩٢
الثاني: الباطل: ٩٣
رابعا: أسئلة على الحكم الوضعي ٩٤
الفصل الرابع: مصطلحات هامة ٩٦
أولا: الفرق بين الفقه والعلم ٩٧
تعريف العلم: ٩٧
ثانيا: تعريف الجهل ١٠٠

ثالثا: أقسام العلم ١٠٣
١- ينقسم العلم إلى قسمين: ١٠٣
٢- والفقه ينقسم إلى قسمين: ١٠٤
٣- والضروري قسمان: ١٠٥
القسم الثاني: العلم المكتسب ١٠٦
أسئلة على العلم الضروري والعلم النظري ١٠٧
رابعا: تعريف النظر: ١٠٧
أنواع الفكر ١٠٨
أسئلة على النظر ١١١
خامسا: معنى الاستدلال والدليل. ١١٢
سادسا: أقسام الدليل: ١١٣
أسئلة على الدليل وأقسامه ١١٦
سابعا: الظن والشك والوهم ١١٦
أسئلة على الظن والوهم والشك. ١١٩
الفصل الخامس: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا ١٢٠
أولا: تعريف اللقب ١٢١
ثانيا: تعريف أصول الفقه: ١٢١
ثالثا: توضيح التعريف ١٢٣

رابعا: التعريف المختار لعلم أصول الفقه لقبا ١٢٤
خامسا: أبواب أصول الفقه بحسب التعريف ١٢٤
سادسا: الفرق بين الفقيه والأصولي ١٢٥
سابعا: المراد بكيفية الاستدلال ١٢٦
ثامنا: أسئلة على تعريف أصول الفقه. ١٢٧
القسم الثاني: أبواب أصول الفقه ١٢٨
الفصل الأول: الكلام ١٢٨
المبحث الأول: الكلام من جهة التركيب ١٣٠
أولا: معنى الكلام: ١٣٠
ثانيا: أقسام الكلام ١٣١
ثالثا: أقل ما يتألف منه الكلام ١٣١
رابعا: أسئلة على الكلام ١٣٢
المبحث الثاني: تقسيم الكلام ١٣٣
الفصل الثاني: دلالة وضع اللفظ للمعنى ١٣٦
أولا: تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ١٣٧
القسم الأول: الخبر: وهو لغة النبأ ١٣٧
فائدة هذا التقسيم: ١٣٨
القسم الثاني: الإنشاء (الاستخبار) ١٤٠

التقسيم الثاني: ينقسم إلى ثلاثة أقسام ١٤١
ثانيا: أسئلة حول تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ١٤٢
الفصل الثالث: استعمال اللفظ في المعنى ١٤٣
المبحث الأول: القسم الأول: الحقيقة ١٤٤
أولا: معنى الحقيقة لغة ١٤٤
ثانيا: معنى الحقيقة اصطلاحا: ١٤٦
ثالثا: أقسام الحقيقة. ١٤٨
القسم الأول: الحقيقة اللغوية ١٤٩
١- تعريفها: ١٤٩
٢- الحقيقة اللغوية: ١٥٠
٣- أسئلة على الحقيقة اللغوية ١٥١
القسم الثاني: الحقيقة الشرعية ١٥١
١- تعريفها: ١٥١
٢- قاعدة متعلقة بالحقيقة الشرعية ١٥٢
٣- أسئلة على الحقيقة الشرعية ١٥٤
القسم الثالث: الحقيقة العرفية ١٥٤
١- تعريفها ١٥٤
٢- أسئلة على الحقيقة العرفية ١٥٥

القسم الرابع: الحقيقة العقلية ١٥٦
أولا: تعريفها: ١٥٦
ثانيا: أقسام الحقيقة العقلية ١٥٧
ثالثا: أسئلة على الحقيقة العقلية ١٦٠
المبحث الثاني: القسم الثاني من أقسام استعمال اللفظ في المعنى..... ١٦٢
المجاز ١٦٢
أولا: تعريفه ١٦٢
ثانيا: توضيح الفروق في تعريفات العلماء للمجاز..... ١٦٥
ثالثا: المجاز بالاصطلاح المتأخر بدعة ١٦٦
رابعا: أنواع المجاز ١٦٨
المبحث الثالث: الصريح والكناية ١٧٣
أولا: معنى الصريح: ١٧٣
ثانيا: معنى الكناية الكناية ١٧٥
الفصل الرابع: دلالة وضع اللفظ للمعنى ١٧٨
المبحث الأول: الأمر والنهي ١٨٠
المطلب الأول: الأمر ١٨١
أولا: تعريف الأمر ١٨١
ثانيا: صيغ الأمر ١٨٣

ثالثا: دلالة الأمر: ١٨٦
رابعا: هل الأمر يفيد تكرار الفعل؟ ١٨٩
خامسا: هل الأمر يقتضي الفور؟ ١٩٤
القسم الأول: الأمر المطلق الغير مقيد بقيد ١٩٤
القسم الثاني: الأمر المقيد بقيد هل يفيد التكرار؟ ١٩٦
سادسا: ما لا يتم فعل المأمور إلا به ١٩٧
سابعا: فعل المأمور به: ١٩٩
ثامنا: أسئلة على الأمر ٢٠٠
تاسعا: المكلفون بخطاب الشرع. ٢٠٠
القسم الأول: المؤمن والساهي والصبي والمجنون ٢٠١
الكلام في شروط التكليف وعوارضه ٢٠٢
الشرط الأول: العقل: فيخرج منه كل ما غاب عنه عقله ٢٠٢
الشرط الثاني من شروط التكليف: البلوغ ٢٠٥
الشرط الثالث: الإسلام ٢٠٧
القسم الثاني: الكفار ٢٠٧
عاشرا: الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس ٢١٤
حادي عشر: أسئلة حول التكليف ٢١٧
المطلب الثاني: النهي ٢١٨

أولا: تعريف النهي ٢١٨
ثانيا: صيغ النهي ٢٢٠
ثالثا: دلالة صيغة النهي (على ماذا تدل؟) ٢٢٣
رابعا: النهى عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه ٢٢٣
خامسا: دلالة النهي على غير التحريم ٢٢٦
سادسا: أسئلة تتعلق بالنهي ٢٢٧
الفصل الرابع: العام ٢٢٩
أولا: معنى العام ٢٣٠
ثانيا: ألفاظ العام وصيغه ٢٣٥
ثالثا: هل العموم من عوارض الالفاظ؟ أم يشمل المعاني؟ ٢٤٣
رابعا: لا يستفاد العموم من أفعال النبي ﷺ، وإقراره. ٢٤٦
خامسا: دلالة العام ٢٥١
سادسا: أنواع العام: ٢٥٤
سابعا: قواعد تتعلق بالعام ٢٥٦
القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٢٥٦
القاعدة الثانية: العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ٢٦٠
سابعا: أسئلة على العام ٢٦٢

الفصل الخامس: الخاص ٢٦٣
المبحث الأول: تعريف الخاص والتخصيص ٢٦٥
أولا: تعريف الخاص لغة: ٢٦٥
ثانيا: تعريف الخاص اصطلاحا: ٢٦٦
ثالثا: معنى التخصيص ٢٦٧
رابعا: أسئلة على التخصيص ٢٦٩
المبحث الثاني: أقسام المخصصات ٢٧٠
المطلب الأول: المخصص المتصل ٢٧٠
القسم الأول: المخصص المتصل ٢٧٠
النوع الأول: التخصيص بالاستثناء ٢٧٠
أولا: معنى الاستثناء: ٢٧١
ثانيا: شروط الاستثناء ٢٧٦
الشرط الأول: (أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ). ٢٧٦
الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ) ٢٧٨
ثالثا: تقدم الشرط على المشروط ٢٨٣
رابعا: حكم الاستثناء المنفصل: ٢٨٣
خامسا: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة ٢٨٤
سادسا: أسئلة على الاستثناء ٢٨٧

النوع الثاني من المخصص المتصل: التخصيص بالشرط ٢٨٧
أولا: معناه لغة: ٢٨٧
ثانيا: اصطلاحا: ٢٨٧
ثالثا: أقسام الشرط ٢٨٨
رابعا: أدوات الشرط ٢٨٩
خامسا: قول الإمام: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ) ٢٩٠
سادسا: إذا وقع الشرط بعد جمل متعاطفة ٢٩٠
سابعا: أسئلة على الشرط ٢٩١
النوع الثالث: التخصيص بالصفة ٢٩١
أولا: معنى الصفة: ٢٩١
ثانيا: أمثلة للتخصيص بالصفة ٢٩٢
ثالثا: فائدة الوصف: ٢٩٢
النوع الرابع: التخصيص بالغاية ٢٩٣
النوع الخامس: التخصيص ببدل البعض من الكل ٢٩٣
أسئلة على التخصيص بالصفة والغاية والبدل ٢٩٤
النوع السادس التخصيص بالتقييد: ٢٩٤
أولا: تعريف المطلق ٢٩٤
ثانيا: تعريف المقيد ٢٩٦

ثالثا: متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل؟ ٢٩٦
النوع الأول: إذا اتفقا الحكم والسبب ٢٩٦
النوع الثاني: اختلاف الحكم والسبب ٢٩٨
النوع الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب ٢٩٩
النوع الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب ٣٠٠
رابعا: أسئلة على التخصيص بالتقييد ٣٠١
المطلب الثاني: المخصص المنفصل ٣٠٢
النوع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب ٣٠٢
النوع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة ٣٠٣
تخصيص الكتاب بالسنة على قسمين: ٣٠٥
القسم الأول: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ٣٠٥
القسم الثاني: تخصيص الكتاب بسنة الآحاد ٣٠٦
النوع الرابع: تخصيص السنة بالكتاب ٢٠٩
النوع الخامس: تخصيص السنة بالسنة ٣١٠
النوع السادس: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ٣١١
أسئلة على المخصص المنفصل ٣١٢
الفصل السادس: وضوح دلالة اللفظ على المعنى ٣١٣
المبحث الأول: المجمل والمبين ٣١٤

أولا: تعريف المجمل: ٣١٤
ثانيا: أسباب الإجمال ٣١٥
السبب الأول: الاشتراك اللفظي ٣١٥
السبب الثاني: الإجمال في الهيئة والكيفية والنوع ٣١٦
السبب الثالث: الإبهام في اسم الجنس ٣١٧
السبب الرابع: الاختلاف في مرجع الضمير ٣١٧
السبب الخامس: الإجمال في الحرف ٣١٨
السبب السادس: الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف. ٣١٨
ثالثا: حكم المجمل ٣١٩
رابعا: تعريف المبين ٣٢٠
خامسا: مراتب البيان ٣٢٠
سادسا: الخلاصة: ٣٢٣
سابعا: تأخير البيان ٣٢٨
ثامنا: تأخير البيان قسمان: ٣٢٨
القسم الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة. ٣٢٨
القسم الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب ٣٢٩
تاسعا: أسئلة على المجمل والمبين ٣٣٢
المبحث الثاني: النص والظاهر والمؤول ٣٣٤

أولا: تعريف النص: ٣٣٤
ثانيا: تعريف الظاهر ٣٣٦
ثالثا: المؤول ٣٣٨
١- معنى التأويل لغة: ٣٣٨
٢- معنى التأويل اصطلاحا: ٣٣٩
٣- أقسام التأويل ٣٤٢
رابعا: أسئلة على الظاهر والمؤول ٣٤٣
الفصل السابع: أفعال الرسول وإقراراته ٣٤٤
المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ ٣٤٥
أولا: تعريف الأفعال: ٣٤٥
ثانيا: حكم التأسي بأفعال النبي ﷺ ٣٤٥
ثالثا: تفصيل القول في الأفعال ٣٤٧
رابعا: أقسام الأفعال ٣٤٨
القسم الأول: ما كان من خصوصياته ﷺ ٣٤٨
القسم الثاني: ما لم يثبت أنه خاص به ﷺ وهو على وجه القربة ٣٤٩
القسم الثالث: ما كان فعلا جبليا ٣٥٠
خامسا: أسئلة على أفعال النبي ﷺ ٣٥٠
المبحث الثاني: إقرار النبي ﷺ ٣٥٢

أولا: تعريف الإقرار ٣٥٢
ثانيا: أقسام إقرار النبي ﷺ ٣٥٣
الأول: إقراره على القول ٣٥٣
الثاني: إقراره على الفعل ٣٥٤
الثالث: ما فعل في مجلسه وعلم به ٣٥٤
الرابع: ما فعل في عهد ولم يعلم به ولم يوجد انكار منه ٣٥٤
ثالثا: تعلق الإقرار بالقول ٣٥٥
رابعا: أسئلة على الإقرار: ٣٥٦
الفصل الثامن: النسخ والمنسوخ ٣٥٧
أولا: معنى النسخ لغة: ٣٥٨
ثانيا: المعنى الاصطلاحي ٣٥٨
ثانيا: أركان النسخ ٣٥٩
ثالثا: شروط النسخ ٣٦٠
رابعا: أنواع النسخ ٣٦١
الأول: نسخ الرسم (أي اللفظ) وبقاء الحكم ٣٦١
النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم ٣٦٢
النوع الثالث: نسخ اللفظ والحكم ٣٦٣
خامسا: أقسام النسخ ٣٦٣

القسم الأول: نسخ إلى بدل ٣٦٣
القسم الثاني: نسخ إلى غير بدل، أي إلى غير حكم. ٣٦٤
سادسا: أنواع النسخ من حيث التخفيف والشدة ٣٦٥
النوع الأول: نسخ الأخف إلى الأشد ٣٦٥
النوع الثاني: النسخ من الأشد إلى الأخف ٣٦٥
النوع الثالث: نسخ حكم إلى حكم مساو له ٣٦٦
سابعا: أنواع الناسخ ٣٦٧
النوع الأول: نسخ القرآن بالقرآن ٣٦٧
النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٣٦٧
النوع الثالث: نسخ القرآن بالسنة الأحادية ٣٦٩
النوع الرابع: نسخ السنة بالقرآن ٣٧٠
النوع الخامس: نسخ السنة المتواتر بالسنة المتواترة ٣٧١
النوع السادس: نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد ٣٧٢
النوع السابع: نسخ السنة الأحادية بالسنة المتواترة ٣٧٣
النوع الثامن: نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية ٣٧٣
ثامنا: طرق معرفة النسخ ٣٧٤
تاسعا: أسئلة على النسخ ٣٨٠
الفصل التاسع: الإجماع ٣٨١

أولا: تعريف الإجماع ٣٨١
ثانيا: حجية الاجماع ٣٨٨
ثالثا: حجة إجماع الصحابة على من بعدهم ٣٨٩
رابعا: إجماع ما بعد الصحابة ٣٩٠
خامسا: هل يشترط انقراض العصر حتى يكون الإجماع حجة؟..... ٣٩٣
سادسا: هل الإجماع يصح بالقول والفعل أم بالقول فقط؟..... ٣٩٥
سابعا: أسئلة على الإجماع: ٣٩٧
الفصل العاشر: قول الصحابي ٣٩٨
أولا: تعريف الصحابي ٣٩٩
ثانيا: حجية قول الصحابي: ٣٩٩
ثالثا: تفصيل قول الصحابي ٤٠٠
رابعا: أسئلة على قول الصحابي: ٤٠٣
الفصل الحادي عشر: الأخبار ٤٠٤
أولا: تعريف الخبر ٤٠٧
ثانيا: تقسيم الخبر: ٤٠٨
القسم الأول: المتواتر: ٤١٠
أولا: معناه ٤١٠
ثانيا: ضابط الجمع في التواتر ٤١٢

القسم الثاني: الآحاد ٤١٥
أولا: تعريف الآحادذ ٤١٦
ثانيا: توضيح المسألة بين قدامى المحدثين وبين متأخريهم ٤١٧
ثالثا: الحديث المقبول ٤١٧
القسم الأول: الحديث الصحيح. ٤١٧
القسم الثاني: الحديث الحسن ٤١٩
القسم الثالث: الصحيح لغيره ٤١٩
القسم الرابع: الحديث الحسن لغيره. ٤٢٠
رابعا: الحديث المردود ٤٢١
القسم الأول: المردود بسبب السقط في السند ٤٢١
القسم الثاني من الحديث المردود: بسبب الطعن في الراوي ٤٢٤
خامسا: حكم حديث الواحد ٤٢٤
سادسا: شروط العمل بخبر الواحد: ٤٣٠
سابعا: تقسيم خبر الواحد ٤٣٢
ثامنا: حكم المرسل والعمل به ٤٣٣
تاسعا: شروط العمل بالحديث المرسل ٤٣٤
عاشرا: الحديث المعنعن ٤٣٧
والحاصل: أن الحديث المعنعن يقبل بشرطين: ٤٤٠

حادي: طرق التحمل والآداء في الحديث ٤٤٠
ثاني عشر: أسئلة على الخبر ٤٤٦
الفصل الثاني عشر: القياس ٤٤٧
أولا: تعريف القياس ٤٤٨
ثانيا: أركان القياس ٤٤٩
ثالثا: أقسام القياس ٤٥٠
القسم الأول: قياس العلة ٤٥٠
القسم الثاني: قياس الدلالة ٤٥١
القسم الثالث: قياس الشبه ٤٥٣
رابعا: شروط القياس ٤٥٣
١- شروط الفرع ٤٥٣
٢- شروط الأصل: ٤٥٤
٣- ومن شروط العلة: ٤٥٥
٤- ومن شروط الحكم: ٤٦٠
خامسا: الفرق بين العلة والحكم ٤٦١
سادسا: طرق استخراج العلة ٤٦٣
الطريق أو المسلك الأول: النص: ٤٦٣
المسلك الثاني من مسالك العلة: الإجماع ٤٦٥

المسلك الثالث من مسالك العلة: السبر والتقسيم ٤٦٦
المسلك الرابع: تنقيح المناط ٤٦٨
المسلك الخامس: تخريج المناط ٤٧٠
المسلك السادس: تحقيق المناط ٤٧١
سابعا: أسئلة على القياس ٤٧٢
الفصل الثالث عشر: الحظر والاباحة ٤٧٣
أولا: تعريف الحظر ٤٧٤
ثانيا: تعريف الاباحة ٤٧٤
ثالثا: تفصيل الكلام في الحظر والإباحة: ٤٧٤
رابعا: توضيح القاعدة والخلاف فيها ٤٧٥
خامسا: ما يستثنى من هذه القاعدة ٤٨٠
القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع الحرمة ٤٨٠
القاعدة الثاني: الأصل في اللحوم الحرمة ٤٨١
سادسا: الأشياء التي لم يعلم فيها نفع ولا ضرر ٤٨٢
سابعا: قاعدة: تعارض الحاظر والمبيح ٤٨٢
ثامنا: أسئلة على الحاظر والمبيح ٤٨٥
الفصل الثالث عشر: استصحاب الحال ٤٨٦
أولا: تعريف الاستصحاب ٤٨٧

ثانيا: أنواع الاستصحاب ٤٨٨
النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي ٤٨٨
النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع ٤٨٩
النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ٤٩٢
النوع الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف. ٤٩٤
النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي لثبوته في الحاضر. ٤٩٦
ثالثا: شروط العمل بالاستصحاب ٤٩٦
رابعا: القواعد المرتبطة بهذه القاعدة ٤٩٧
الفصل الرابع عشر: التعارض والترجيح ٥٠٠
أولا: تعريف التعارض ٥٠١
ثانيا: معنى الترجيح ٥٠٢
ثالثا: أنواع المعارضة: ٥٠٣
رابعا: أقسام التعارض: ٥٠٣
القسم الأول: التعارض بين الأدلة ٥٠٣
القسم الثاني: التعارض بين القواعد اللغوية ٥٠٤
خامسا: التعامل مع الأدلة المتعارضة ٥٠٤
الطريقة الأولى: معرفة التاريخ لتقديم الناسخ على المنسوخ ٥٠٥

الطريقة الثانية: الجمع بين الدليلين ٥٠٠
١- شروط الجمع: ٥٠٧
٢- مراتب الجمع: ٥٠٩
الطريقة الثالثة: الترجيح بين الدليلين عند تعذر الجمع. ٥١٤
القسم الثاني: التعارض في المباحث اللغوية: ٥١٦
سادسا: بيان لتعارض المنطوق ٥١٦
النوع الأول: التعارض بين عامين: ٥١٧
النوع الثاني: التعارض بين خاصين ٥١٨
النوع الثالث: التعارض بين عام وخاص ٥٢٣
النوع الرابع: أن يكون أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه ٥٢٣
الفصل الخامس عشر: المفتي والمستفتي ٥٢٥
مقدمة حول الإفتاء وخطورته ٥٢٦
أولا: تعريف الفتوى ٥٢٩
ثانيا: تعريف المفتي: ٥٢٩
ثالثا: تعريف المستفتي ٥٢٩
رابعا: أركان الفتوى ٥٢٩
خامسا: شروط المفتي: ٥٣٠
الشرط الأول: العلم بالفقه أصولا وفروعا ٥٣٠

الشرط الثاني: قوله: (وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ). ٥٣٢
سادسا: شروط المستفتي ٥٣٦
سابعا: شروط الفتوى ٥٣٧
الشرط الأول: أن تكون الفتوى في حكم شرعي عملي ٥٣٧
الشرط الثاني: أن تكون الفتوى في واقعة تتطلب حكما شرعيا لم يثبت.٥٣٨
الشرط الثالث: أن لا تكون الفتوى قياسا على فتوى أخرى ٥٣٨
الشرط الرابع: أن يراعي في الفتوى حال المجتمع ٥٣٨
ثامنا: الفرق بين المفتي والقاضي ٥٣٩
تاسعا: كتب في الفتاوى مهمة ٥٣٩
عاشرا: أسئلة على الفتى والمستفتي ٥٤٠
الفصل السادس عشر: الاجتهاد والتقليد ٥٤١
المبحث الأول: الاجتهاد ٥٤٤
أولا: تعريف الاجتهاد ٥٤٤
ثانيا: شروط الاجتهاد: ٥٤٥
ثالثا: حكم المجتهد ٥٤٧
رابعا: هل كل مجتهد مصيب؟ ٥٤٨
المبحث الثاني: التقليد ٥٥٥
أولا: تعريفه: ٥٥٥

ثانيا: ذم التقليد ٥٥٦
ثالثا: الناس في التقليد أصناف ٥٥٩
رابعا: هل يجوز تقليد مذهب معين؟ ٥٦٠
خامسا: دراسة الفقه لطالب العلم على مذهب معين. ٥٦٠
سادسا: أسئلة في الاجتهاد والتقليد ٥٦٢
الفهرس ٥٦٣